دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام

حسن سنوسي عبدالوهاب حسن
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: hasansanosy.ast@azhar.edu.eg

الملخص:

إن مفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى نظرٍ واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة لكون حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به؛ ولمفهوم الموافقة أسماءٌ اصطلاحية هي: دلالة النص، وفحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب، والتنبيه، والأولى، والقياس الجلي، وشرط مفهوم الموافقة: فهم المعنى في محل النطق، وأن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به، كما فهمنا من علة النهي عن التأفيف للوالدين: تعظيمَهما وإجلالَهما وتوقيرهما والإحسانَ إليهما، ومن ثمّ فهمنا تحريم الضرب والشتم والسبّ بطريقٍ أولى، وأيضًا كفهم تحريم إحراق مال اليتيم من تحريم أكل ماله ظلماً المنصوص عليه في قوله تعالى: {إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [من سورة النساء، الآية رقم: ١٠]، وبهذا يعلم أن الاحتجاج كما يكون بالمفهوم الموافق الأولوي يكون أيضًا بالمفهوم الموافق المساوي، وقد أجمع الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وأن الأحكام التي تستنبط بهذا الطريق أحكامٌ شرعية يجب التسليم لها والعمل بمقتضاها، وقد دوَّنت الكثير من الأمثلة والفروع الفقهية، فضلاً عن البراهين النقلية والعقلية، وبهذا يعلم شذوذ رأي ابن حزم ومن وافقه في ردّ

الاحتجاج بمفهوم الموافقة؛ كيف وقد تبين أن هذا الأسلوب من الدلالة من بَدَهِيَّات اللغة التي يدركها العقل؟! فمن ردَّها ردّ نوعاً من خطاب العرب أقرّه الشرع الحنيف وجاء به.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الموافقة – فحوى الخطاب – دلالة النص – القياس الجلي – قياس الأولى – حرمة التأفيف.

Semantic Reference of the Concept of *Mūwāfaqah* (Application of aRuling by Analogy)

Hassan Sanosy Abdul Wahab Hassan,
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shariʿa and Law in Assyuit, Al-Azhar University
E-mail: hasansanosy.ast@azhar.edu.eg

Abstract:
The concept of *mūwāfaqah* refers to the application of a ruling on a specific case to another one, because they have similar justifications that can be understood from the language without the need for juristic reasoning or consideration. It is called *mūwāfaqah* (literally: *matching*) because the case at hand and the hypothetical one agree in their rulings. This concept is technically referred to as 'textual reference', 'discourse content' 'discourse concept', 'stimulation', 'priority analogy', and 'obvious analogy'. The concept of *mūwāfaqah* has an important condition, which is to understand fully the meaning of the ruling on the case at hand, and to see clearly that it applies to a similar one. Scholars of fundamentalist jurisprudence agree about using the concept of *mūwāfaqah* as a method of proving a point, and that the rulings based on this method are legal and should be accepted and executed. The present study has cited a lot of examples from various branches of jurisprudence, in addition to citing proofs through reasoning and quoting. Thus, the opinion of Ibn Hazm, and those who agree with him about rejecting the concept of *mūwāfaqah*, breaks the general rule.

***Keywords*: The concept of *mūwāfaqah* – Discourse content – Textual reference – Obvious analogy – Priority analogy.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله بحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

وبعد:

فإن أعظم العلوم التي يدرك بها مراد الله تعالى ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ علم أصول الفقه، وهو من خصائص هذه الأمة الإسلامية المباركة، ونحن في أمس الحاجة إليه لاستنباط الفروع من الأصول، وتفريع الجزئيات من الكليات، فهو ــ بلا ريب ــ من أغنى العلوم، ليس في تاريخ الأمة الثقافي والتأليفي فحسب، بل في تاريخ العلم العام، فهو أوسعها مادة، وأعظمها دقة، وأعمقها فكرًا، تجلى فيه ذكاء فقهاء الإسلام، وعظم فيه جهد العلماء، وتكون من التأليف فيه مكتبة زاخرة، فاخرة، من الصعب بمكان استعراضها، فضلا عن استيعابها، ولا تزال حاجة أبناء الإسلام إلي التأليف فيه باقية، شرحًا وبيانا وتسهيلا وتطبيقا وتطويرا لمواكبة ظروف الزمان والمكان، واختلاف حاجات الطالبين [1]، وتباين مهام الراغبين، وحسب هذا العلم فضلا أنه يتوصل به إلى

(١) من مقدمة العلامة الشيخ أبي الحسن الندوي لكتاب " الموجز في أصول الفقه " لمحمد بن عبدالله الأسعدي، بتصرف.

الفهم في الدين المحقق للخيرية في الدنيا والآخرة ، وذلك كما قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " من يرد الله بن خيرا يفقهه في الدين ". (١)

لذا فإن أئمة هذا الشأن استطاعوا أن يضعوا القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

وأصل هذه الأدلة النص من كتاب وسنة ، ونصوص الكتاب والسنة باللغة العربية ، وفهم الأحكام منها فهما صحيحا إنما يكون إذا روعي فيه مقتضى الأساليب العربية ، وطرق الدلالة فيها من منطوق ومفهوم، وعبارة ودلالة .

والنص الشرعي كما يدل بعبارته يدل بإشارته، ودلالته واقتضائه، وهو ما يعبر عنه بروح النص ومعقوله.

ولذا فقد قرر الأصوليون قاعدة، مفادها: أنه يجب العمل بكل ما تدل عليه عبارة النص، ويدل عليه روحه ومعقوله(٢).

ولما كنت واحدا من المهتمين بتدريس مادة أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف- أبقاه الله ذخرا وعطاء فياضا للإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها- وشرفت بتدريس بعض الدلالات في باب المفهوم ، فأحببت أن أدلوا بدلوي على قدري وبضاعتي المزجاة ــ لأكتب في دلالة مفهوم الموافقة مبينا ماهيتها لغة واصطلاحا ، وتحقيق الحق في الاحتجاج بها ، وشروط العمل بها، وأنواعها، وبيان كل نوع بمثاله، ونوع دلالتها على الحكم، وما ترتب على الخلاف في ذلك مشفوعا ببعض الأمثلة الفقهية في ثنايا البحث، متبعًا في ذلك قواعد البحث من التأصيل والتخريج والغزو، وتوضيح ما

(١) رواه البخاري كتاب العلم باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رقم ٧١ ص ٢١ ط/ دار التقوى، وأخرجه مسلم كتاب: الزكاة باب: النهي عن المسألة رقم١٠٣٧ ، ١١٨٤/٤ بشرح النووي ط / دار ابن الجوزي .

(٢) يراجع: علم أصول الفقه للعلامة الشيخ / عبدالوهاب خلاف ص ١١٥ ، ١١٩ ط لبنان/ ط سابعة سنة ١٩٥٦.

يشكل، وبيان ما يلتبس ثم الخروج من هذا البحث بفائدة لكل مهتم بالدراسات الفقهية وهي معرفة الحكم لكل مسكوت عنه اشترك مع المنطوق في معنى لا يتوقف فهمه على اجتهاد ونظر واستنباط، وبهذا يمكن تربية ملكة فقهية أصولية تقضي بإيجاد أحكام لكثير من الوقائع المسكوت عنها، والتي يعرف حكمها بروح النص ومعقوله .

وأضرب لذلك –هنا – مثالا: من ترك الصلاة عمدا وجب عليه القضاء، وذلك استفيد من مفهوم الموافقة من منطوق قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " ومن نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" (١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ومن قال: يقضي العامد ، بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فتكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد أولى " (٢).

وسيقف القارئ الكريم لهذا البحث المتواضع على مزيد من الأمثلة الفقهية في مظانها.

ولعل هذا البحث يكون أتى بفائدة تضم إلي فوائد أخرى أفادتها بحوث سابقة.

أسأل الله الجواد الكريم أن ينفع به كما نفع بأصله آمين.

خطة البحث:

ويشتمل هذا البحث على أربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: في ماهية مفهوم الموافقة وشروطه، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف مفهوم الموافقة .

المبحث الثاني: في أسماء مفهوم الموافقة .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها رقم ٥٩٧ ص ٨١ ، وأخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٦٨٤ جـ ٣ ص ١٦٣من شرح النووي من صحيح مسلم .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٧١ ط دار المعرفة .

المبحث الثالث: في شرطي مفهوم الموافقة .

المبحث الرابع: في الفرق بين مفهوم الموافقة وما يشبهه .

الفصل الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة وأثره الفقهي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أقسام مفهوم الموافقة .

المبحث الثاني: في الأثر الفقهي المترتب على ظنية مفهوم الموافقة .

الفصل الثالث: في حجية مفهوم الموافقة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول: في مذاهب الأصوليين وأدلتهم .

المبحث الثاني: في رد ابن حزم لمفهوم الموافقة ، وما رُدَّ عليه به .

الفصل الرابع : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في بيان مذهب من قال إن دلالتها لفظية ودليله .

المبحث الثاني : في بيان مذهب من قال إن دلالتها قياسية ودليله .

المبحث الثالث : في بيان وجه التشابه والافتراق في كونها لفظية أو قياسية .

المبحث الرابع : في الأثر المترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة .

الخاتمة .

الفصل الأول
في ماهية مفهوم الموافقة وشروطه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في تعريف مفهوم الموافقة .

المبحث الثاني : في أسماء مفهوم الموافقة .

المبحث الثالث : في شرط مفهوم الموافقة .

المبحث الرابع : في الفرق بين المفهوم الموافقة وما يشبهه .

المبحث الأول
تعريف مفهوم الموافقة.

أولاً تعريف المفهوم في اللغة:

المفهوم: اسم مفعول من فهم، من باب تعب، بمعنى علم، يقال: فهم فهْماً وفَهَماً وفهامة، وفهامِيَة، علمه عرفه بالقلب. فالمفهوم هو المعلوم لغة، والفهم: هيئة للإنسان بها يتحقق ما يَحْسُن؛ وهو أيضاً حُسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط؛ وهو كذلك: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وإدراكه. يقال: أفهمته: إذا قلت له حتى تصوره وعَقِلَه.

والإفهام: إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع(١).

تعريف المفهوم اصطلاحاً:

هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق(٢).

بيان التعريف:

"ما": اسم موصول بمعنى الذي، وهو المعنى المدلول للفظ، وهو جنس في التعريف .

---

(١) يراجع: الصحاح باب: الفاء، فصل: الميم ١٦٢٥/٤، ومختار الصحاح صـ٥٣٩، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن صـ٤٣٢، ومعجم البيان الحديث صـ٦٧٣، ومعجم مقاييس اللغة باب: الفاء والهاء وما يثلثهما صـ٨٠٠، والكليات لأبي البقاء صـ٦٩٧، والمنجد في اللغة صـ٥٩٨، ولسان العرب ٣٤٨١/٥، والقاموس المحيط باب: الميم، فصل: الفاء ١٦١/٤، المصباح المنير صـ٢٤٩، والمعجم الوسيط ٧٣٠/٢، والمعجم الوجيز صـ٤٨٣، والتعريفات الفقهية للبركتي صـ٢٦٧.

(٢) يراجع: رفع الحاجب ٤٨٥/٣، وبيان المختصر ٤٣٢/٢وما بعدها، والتحبير للمرداوي ٢٨٧٥/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار ٣١٦/١-٣١٧، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣، والغيث الهامع ١١٧/١، وإرشاد الفحول صـ١٧٨، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ٦٧٩، وشرح الكوكب الساطع ٢١٢/١.

وقوله: "دل عليه اللفظ": قيد أول خرج به مدلول الإشارة، فإنها ليست لفظاً، وكذلك مدلولها لم يدل عليه اللفظ، بل الإشارة.

وقوله: "في غير محل النطق": قيد ثانٍ، خرج به المنطوق؛ لأنه في محل النطق، والمراد به في غير محل التلفظ.

وقد أشار به إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية، بل انتقالية، فإن الذهن ينتقل من تحريم التأفيف – مثلاً– إلى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالأول على الثاني.

ومثاله: تحريم الضرب الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1]، فإن دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق، بل في محل السكوت.

فالحكم هنا لغير المذكور وحالاً من أحواله[2].

وعلى هذا فدلالة المفهوم هي: "دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق والتلفظ، بل في محل السكوت".

وتعرف هذه الدلالة بالدلالة المعنوية[3]، كما تعرف بالدلالة الالتزامية[4].

---

(١) من سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٢) يراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢، وتشنيف المسامع ٣٤١/١، والغيث الهامع ١١٧/١، والضياء اللامع لحلولو ٨٨/٢، ونشر البنود ٨٨/١، وتيسير الوصول ٨٩/٣، والدرر اللوامع صـ٣٤٧، وأصول الفقه لغير الأحناف لأستاذنا الدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ١١-١٢، وحاشية الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود على رفع الحاجب ٤٨٥/٣، هامش(١)، والتحبير ٢٨٧٦/٦، والكوكب المنير ٤٨١/١، وحاشية البناني ٢٤٠/١، وحاشية العطار ٣١٧/١، وأصول مذهب الإمام أحمد صـ١٣٧.

(٣) يراجع: نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٢٠١/٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ٨٠/٢.

(٤) يراجع: تحفة المسئول ٣٢١/٢.

والمفهوم سمي مفهوماً لا لأنه مُفهم من غيره؛ إذ المنطوق أيضاً مفهوم[١]، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمى مفهوماً[٢].

أما الموافقة لغة: فهي من الوفق، وهو التلاؤم بين الشيئين[٣].

جاء في معجم مقاييس اللغة: " وفق – الواو والفاء والقاف–: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين. منه الوفق: الموافقة. واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما"[٤].

والوَفْقُ: المطابقة بين الشيئين[٥].

أقول: وبإضافة المفهوم – الذي هو بمعنى المعلوم لغة، أو المعقول– إلى الموافقة، يكون المعنى لغةً: معلوم مطابقي بين شيئين بسبب تلاؤمهما.

قال صاحب التعريفات: "مفهوم الموافقة: ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة"[٦].

---

(١) قال الآمدي في الإحكام: "والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك، تمييزاً بين الأمرين". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢/٣، ويراجع: تحفة المسئول ٣٢٠/٢.

(٢) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٥/٤، وتشنيف المسامع ٣٤١/١، والتحبير للمرداوي ٢٨٧٦/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣.

(٣) يراجع: الصحاح للجوهري، باب: القاف، فصل: الواو ١٢٨٨/٤، ولسان العرب، مادة: وفق ٤٨٨٤/٦، ومختار الصحاح صـ٧٥٦، والقاموس المحيط ٢٨٩/٣وما بعدها، المصباح المنير صـ٣٤٣، والمعجم الوسيط ١٠٨٩/٢، والمعجم الوجيز صـ٦٧٦، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ٦٨٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة باب: الواو والفاء، وما يثلثهما صـ١٠٦٠.

(٥) يراجع: معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة: وفق صـ٦٠١، ومجمع البيان الحديث صـ٩٣٤، والمنجد في اللغة صـ٩١١.

(٦) التعريفات للجرجاني صـ١٩٩.

ثانياً تعريفه في اصطلاح الأصوليين:

معلوم أن مصطلح مفهوم الموافقة عند المتكلمين هو مصطلح دلالة النص في منهج الحنفية(١).

وقد عرفوه بما يلي:

قال فخر الإسلام البزدوي في أصوله: "وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً، ولا استنباطاً"(٢).

وقال السرخسي في أصوله: "فأما الثابت بدلالة النص فهو: ما ثبت بمعنى النظم لغةً لا استنباطاً بالرأي"(٣).

وقال النسفي في المنار: " وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً "(٤).

وههنا في هذا المبحث أذكر تعريفاً أصولياً لمفهوم الموافقة في اصطلاح أربابه، فأقول – وبالله التوفيق–: الناظر في تعريفات أصوليّ المتكلمين لمصطلح مفهوم الموافقة يرى أن بعضها جاء صريحاً في اشتراط كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وذلك حتى يكون المفهوم مفهوم موافقة، وجاء بعضها غير ذاكر لهذا الشرط؛ والسبب في ذلك بدَهي وهو أن بعض الأصوليين يشترط

(١) يراجع: التقرير والتحبير ١٤٧/١، وتيسير التحرير ٩٤/١، مراقي السعود إلى مراقي السعود للمرابط صـ١٠٨، ونثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ١٠٣/١، وفواتح الرحموت ٤١٤/١، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٣٦/٥، وأصول الفقه للخضري صـ١٢٢، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٣٨٠، والقطع والظن عند الأصوليين للشثري ٣٧٦/١، وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للباحسين صـ٦٧.

(٢) أصول فخر الإسلام بشرح كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١.

(٣) أصول السرخسي ٢٤١/١.

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٨٣/١.

هذا الشرط، وبعضهم لا يشترطه، كما سيأتي في شروط مفهوم الموافقة –إن شاء الله تعالى–.

وبذلك يكون معنا طريقتان: طريقة تصرح بذكر الشرط، والطريقة الأخرى تغفله.

ودونك التعريف على الطريقتين:

الطريقة الأولى: والتي صرّحت تعريفاتها بذكر شرط الأولوية، أو ارتضى أصحابها هذا الشرط، وأصحاب هذه الطريقة: إمام الحرمين(١)، وظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع(٢)، والمازري وابن قدامة، والآمدي وابن الحاجب –في موضع– والقرافي والطوفي والشنقيطي وابن بدران.

قال إمام الحرمين: " أما مفهوم الموافقة: فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأَوْلى، وهذا كتنصيص الرب – سبحانه وتعالى– في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف، فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف"(٣).

وقال المازري في شرح البرهان(٤): "فمن المفهوم ما يدل على أن المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق، من جهة التنبيه بالنطق على ما هو أولى، كقوله

---

(١) يراجع: البرهان ٢٩٨/١ فقرة: (٣٥٤).

(٢) يراجع: شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ٤٢٤/١، فقرة: (٤٢٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢٩٨/١، فقرة: (٣٥٤).

(٤) شارح البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، واسمه: محمد بن علي بن عمر محمد التميمي المازَريّ، علم من أعلام المغرب الإسلامي، ومن أذكى شيوخ أفريقية، عرف بالاستقلال في الاجتهاد، وتحقيق الفقه، ودقة النظر في الأصول، وغيره من العلوم الإسلامية والعربية، شهد له القاضي عياض بدقة النظر الفقهي والاجتهاد وعلو كعبه فيه، ولم يظهر في عصره من هو أفقه منه في المذهب المالكي، وله مصنفات مفيدة، توفي سنة(٥٣٦)هـ.

يراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨٥/٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧/٢، ومقدمة أ.د/عمار الطالبي لكتابه إيضاح المحصول من برهان الأصول.

تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1]، فإن ضرب الوالدين وقتلهما مسكوت عنه، ولكن حكمه التحريم، وهو منهي عنه، واستفيد ذلك من النهي، كما نطق به وهو التأفيف"[2].

وقال ابن قدامة في روضة الناظر: "التنبيه: وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأوْلى، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، ولا بدّ من معرفتنا المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى، فلولا معرفتنا أن الآية سيقت للتعظيم للوالدين؛ لما فهمنا منع القتل، إذ قد يقول السلطان، إذا أمر بقتل ملك لمنازعته له في ملكه: اقتله، ولا تقل له: أف، ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ"[3].

والأخصر[4] من هذا قول الطوفي في شرح مختصر الروضة: "فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى، وهو مفهوم الموافقة، كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، فإن منطوق هذا تحريم التأفيف والانتهار، ومفهومه بطريق التنبيه والفحوى تحريم الضرب وغيره من الإيلامات الزائدة على التأفيف والانتهار بطريق أولى، وسمي هذا مفهوم الموافقة؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم، وإن زاد عليه في التأكيد"[5].

هذا وممن اشترط في مفهوم الموافقة كون المسكوت عنه أولى من المنطوق باستحقاق الحكم؛ لكون مناط الحكم فيه أقوى اقتضاءً للحكم منه في

---

(١) من سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام المازري صـ٣٣٣.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها لابن بدران ١٧٣/٢.

(٤) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٧٣/٢.

(٥) البلبل في أصول الفقه للطوفي صـ١٥٤، وشرح مختصر الروضة له – أيضاً – ٧١٤/١-٧١٥، والمدخل لابن بدران صـ١٧٥-١٧٦، وقد ذكر كلام الطوفي بحروفه في تعريف مفهوم الموافقة، فكان هذا مختاره.

المنطوق، كما في دلالة النهي عن التأفيف على تحريم الضرب ونحوه من ضروب الإيذاءات.

ولقد صرحَّ بذلك سيف الدين الآمدي، فبعد أن ذكر تعريف مفهوم الموافقة[١]، ومثل له فقال: "ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق"[٢].

وأما ابن الحاجب فقد صرح باشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة عند تعريفه له، حيث قال: "ثم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فالأول أن يكون المسكوت موافقا في الحكم"[٣]، ثم مثل له، ثم قال: "وهو تنبيه بالأدنى؛ فلذلك كان في غيره أولى"[٤].

لكنه قال في مفهوم المخالفة: "وشرطه أن لا تظهر أولوية، ولا مساواة في المسكوت عنه، فيكون موافقة"[٥].

وهو ظاهرٌ في أن الأولوية غير مشترطة، فيكون كلامه مضطرباً، كما قال ابن السبكي في الإبهاج[٦].

والقرافي المالكي جاء تعريفه لمفهوم الموافقة صريحاً في ذكر الأولوية، فقد قال في تعريفه: "وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأوْلى"[٧].

---

(١) ولم يصرح فيه باشتراط الأولوية، وها هو تعريفه: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق"؛ ولذا لم أذكره في الصلب.
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٦٢.

(٢) المرجع السابق٣/٦٣.

(٣) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب صـ١٤٧-١٤٨.

(٤) المرجع السابق صـ١٤٨.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة، ويراجع: رفع الحاجب ٣/٤٩٣، وحاشية السعد على شرح العضد ٢/١٧٤.

(٦) يراجع: الإبهاج شرح المنهاج ١/٣٦٩.

(٧) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي صـ٤٠.

بل وجعل طريق الأولى ضابطاً لمفهوم الموافقة، حيث قال: "وضابط مفهوم الموافقة: إثبات حكم المنطوق للمسكوت بطريق الأولى، إما في الأكثر، كالضرب مع التأفيف فإنه أعظم وأكثر عقوقاً، وإما في الأقل: كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائماً﴾[1]، مفهومه أن أمين الدينار بطريق الأولى، وهو أقل"[2].

ثم جاء تعريف الشنقيطي – صاحب نشر البنود على مراقي السعود– صريحاً – أيضاً– في ذكر شرط الأولوية، فقد قال: "مفهوم الموافقة: إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأحرى، سواء كان ذلك الحكم المنطوق به منهياً عنه أو موجباً"[3].

أقول: ويدخل في المنهي عنه المنفي؛ إذ المنهي عنه مطلوب نفيه.

ومعنى الموجب: المثبت، فإن الإيجاب اصطلاحاً هو الإثبات[4].

ودونك مثالاً لكل واحد منها:

مثال المنفي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾[5] فيدل بالأحرى أنه أنه لا يظلم مثقال جبل.

وكما لو قيل: "فلان بارٌّ بوالديه"، لا يقول لهما أف"، فيدل بالأولى على أنه لا يشتمهما، ولا يضربهما.

ومثال المنهي: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[6]، فيدل بالأولى والأحرى على النهي عن الضرب.

---

(١) من سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣١١/١.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود ٨٩/١.

(٤) يراجع: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ١٠٣/١.

(٥) من سورة النساء، من الآية: (٤٠).

(٦) من سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

ومثال المثبت: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[١]، فإن ثبوت الأمانة في القنطار يدل بالأولى على ثبوتها في الدرهم[٢].

الطريقة الثانية: ومفادها عدم اشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم في مفهوم الموافقة، وإنما يكفي أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به[٣]، وهي طريقة الغزالي والفخر الرازي والبيضاوي، وظاهر كلام ابن الحاجب في موضع، واختارها ابن السبكي، وصوَّبها الزركشي.

قال حجة الإسلام الغزالي في المستصفى – معرِّفاً مفهوم الموافقة وممثلاً له–: " فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده، كفهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، وفهم تحريم مال اليتيم، وإحراقه، وإهلاكه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[٤]، وفهم ما وراء الذرة، والدينار من قوله تعالى: ﴿فَمَن يعملْ مثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٦]، وكذلك قول القائل: ما أكلت له برة، ولا شربت له شربة، ولا أخذت من ماله حبة، فإنه يدل على ما وراءه"[٧].

أقول: والنص المتقدم واضح في عدم اشتراط الأولوية، بل يقرر – من خلال أحد الأمثلة– أن المساوي يسمى مفهوم موافقة.

---

(١) من سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).
(٢) يراجع: نثر الورود ١٠٣/١، ومراقي السعود على مراقي السعود للمرابط صـ١٠٨.
(٣) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٩/٤،وإرشاد الفحول صـ١٧٨.
(٤) من سورة النساء، من الآية: (١٠).
(٥) من سورة الزلزلة، الآية: (٧).
(٦) من سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).
(٧) المستصفى للغزالي ١٩٠/٢.

وبيان ذلك: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(١)، يفيد بلفظه ومنطوقه حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، والعلة في هذا التحريم هي الاعتداء على المال وتضييعه وإتلافه دون وجه حق، وهذه العلة متحققة في المسكوت عنه – وهو إحراق مال اليتيم– بدرجة متساوية(٢)، فيأخذ المسكوت مثل حكم المنطوق سواء بسواء، أي يكون الحكم في المسكوت عنه مساوياً للحكم في المنطوق به، وهذا هو مفهوم الموافقة المساوي(٣).

وأما الفخر الرازي(٤) والبيضاوي(٥) فقد مثّلا لمفهوم الموافقة بمثالين:

أحدهما: لمفهوم الموافقة الأولوي، والثاني: لمفهوم الموافقة المساوي، وبهذا أشارا إلى صحة تسمية المفهوم المساوي: بـ"مفهوم الموافقة"(٦).

أما المثال الأول – وهو الأولوي–: فهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٧)، ﴿أُفٍّ﴾(٧)، وقد تقدم توجيهه غير مرة.

وأما المثال الثاني – وهو المساوي–: فهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ

(١) من سورة النساء، من الآية: (١٠).

(٢) يراجع: التحبير شرح التحرير ٢٨٧٨/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي أ.د/فتحي الدريني صـ٣٣١، ودليل الخطاب أ.د/عبد السلام أحمد راجح صـ٢٣.

(٣) يراجع: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٨٥/٦، وأصول الفقه لغير الأحناف لأستاذنا الدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ١٤، وأصول مذهب الإمام أحمد صـ ١٣٧.

(٤) يراجع: المحصول للرازي ٨٣/١.

(٥) يراجع: المنهاج للبيضاوي بشرح الأصفهاني ٢٨٤/١.

(٦) يراجع: تيسير الوصول ٩٨/٣، والإبهاج ٣٦٨/١، نهاية السول ٣١٣/١.

(٧) من سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].

وتوجيهه: أن الآية أفادت بمنطوقها إباحة الوطء للحلائل في ليل رمضان حتى قرب طلوع الفجر، ويلزم منه جواز الصيام وإباحته مع الجنابة، إذ لو لم يكن ذلك مباحاً؛ لوجب أن يخصص زمن من الليل للغسل لا يحصل فيه وطء؛ ليتمكن من الصوم وهو متطهر، ولكن الآية أباحت الوطء إلى آخر جزء من الليل، فعلم من ذلك جواز الصيام مع الجنابة.

فالحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت – وهو جواز الصوم مع الجنابة– موافق لمدلوله في محل النطق، وهو جواز المباشرة حتى طلوع الفجر، ولا أولوية لأحدهما على الآخر بالحكم وهو الإباحة، بل متساويان فيها؛ ولذلك كان مفهوم الموافقة مساوياً[2].

وأما ابن الحاجب فاضطرب كلامه؛ حيث اشترط الأولوية في موضعٍ، ونفاها في موضعٍ آخر، وقد سبق بيانه قريبًا.

هذا، والمختار لي: الطريقة الثانية التي أطلقت التعريف ولم تقيّده بشرط الأولوية؛ وذلك لأن هذا الشرط محل خلافٍ بين الأصوليين كما سيأتي بيانه في شروط مفهوم الموافقة – إن شاء الله تعالى –.

والراجح عدم اشتراطه، وهذا ما صوَّبه الزركشي في البحر[3]، واختاره ابن ابن السبكي في الإبهاج[4].

---

(١) من سورة البقرة، من الآية: (١٨٧).

(٢) يراجع: تيسير الوصول ٩٨/٣، والإبهاج ٢٦٨/١، ومعراج المنهاج ٢٧٧/١، وشرح العبري على المنهاج صـ٢٧٤، ونهاية السول ٣١٣/١، وأصول الفقه للشيخ زهير ٨١/٢-٨٢.

(٣) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٧/٤.

(٤) يراجع: الإبهاج لابن السبكي ٣٦٨/١.

جاء في تشنيف المسامع: " حكم غير المنطوق إما موافق لحكم المنطوق نفيًا وإثباتًا أوْ لا، والأول: مفهوم الموافقة، وهل يشترط فيه الأولوية؟ على قولين: أحسنهما: لا، بل يكون أولى ومساويًا"(١).

ثم إنه يحتج بالمساوي كما يحتج بالأولى.

قال صاحب تيسير الوصول – بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة –: "والخلاف في التسمية، فإنهم اتفقوا على الاحتجاج بالمساوي كالأولى"(٢).

ويمكن ذكر تعريف مفهوم الموافقة على الطريقة المختارة، فأقول: " هو دَلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكه مع المنطوق في علة الحكم المفهومة بمجرَّد فهم اللغة من غير احتياجٍ إلى نظرٍ واجتهادٍ" (٣).

ويسمَّى بـ: مفهوم الموافقة؛ لأن حكم المسكوت عنه موافقٌ لحكم المنطوق به أي: الملفوظ به(٤)، وبذلك يحصل التطابق بينهما بسبب ما بينهما من تلاؤمٍ، وتظهر العلاقة بين التعريف اللغوي لمفهوم الموافقة، وتعريفه الاصطلاحي. والله أعلم.

ويسمَّى مفهوم الموافقة – أيضًا – بـ فحوى الخطاب، ولحنه، كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني، وهذا أوان الشروع فيه، والله الموفق.

---

(١) تشنيف المسامع ١/٣٤١- ٣٤٢.

(٢) يراجع: تيسير الوصول ٣/٩٩.

(٣) وهذا التعريف سبقني إلى اختياره أستاذنا الدكتور: عبدالقادر أبو العلا في مؤلفه "أصول الفقه لغير الأحناف" صـ ١٣، ويراجع: أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان صـ ٣٨٠.

(٤) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/٧.

المبحث الثاني
أسماء مفهوم الموافقة

معلوم أن الحنفية يسمون هذا الطريق من طرق الدلالة على الحكم: " دّلالة النص"، ويسمونه – أيضًا – دلالة الدلالة؛ ذلك لأن الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص، لا من لفظه(١)، فإنها تفهم منه (٢).

وأحيانًا يقتصرون على تسميته: "الدلالة".

قال صاحب التحرير: "وإن دلَّ على حكم منطوق لمسكوتٍ لِفهم مناطه بمجرَّد فهم اللغة فدلالة"(٣).

قال صاحب التقرير والتحبير – شارحًا –: " أي: فتلك الدلالة تسمَّى الدلالة" (٤).

قلت: وعليه فتسمى دلالة هذا الطريق على مدلوله "الدال بالدلالة" وبهذا جاء اصطلاح صاحب المرقاة ، حيث قال: "وأما الدال بدلالته: فما دل على اللازم بمناط حكمه المفهوم لا بالرأي" (٥).

هذا، وأما جمهور الأصوليين – غير الحنفية – (المتكلمون) فأطلقوا عدة أسماءٍ على هذا الطريق، أشهرها: "مفهوم الموافقة" وذلك لأن الحكم في المسكوت عنه موافق للمنطوق به أو الملفوظ به (٦) كما سبق ذكره.

ولذيوع هذا المصطلح واستفاضته في كتب هذا الفن، وعلى ألسنة الباحثين جعلته عنوانًا لهذا المبحث، بل لهذا البحث بِرُمَّتِه؛ حيث سميته: "دَلالة مفهوم الموافقة على الأحكام".

---

(١) يراجع: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٨٨/٦، وتفسير النصوص ٥١٧/١.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير ١٤٤/١.

(٣) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام صـ ٢٨.

(٤) يراجع: التقرير والتحبير ١٤٤/١.

(٥) مرقاة الأصول إلى علم الأصول لمنلاخسرو صـ ٨.

(٦) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٧/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ ١٧٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٥/٢، ونفائس الأصول للقرافي ٣١١/١.

ومن أسماء هذا الطريق – أيضاً – عندهم ما يلي:

١ــ فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وهذا اصطلاح الآمدي[١]، وابن الحاجب [٢]، وغيرهما[٣] .

وإنما سمي بـــ" فحوى الخطاب" لأن الحكم الذي ثبت بالمنطوق يثبت للمسكوت بروحه ومعناه ومعقوله [٤] .

وأيضًا فلأن فحوى الخطاب ما يفهم منه على طريق الجزم، وهذا كذلك.

وسمي بـــ "لحن الخطاب" لأن لحن الخطاب عبارة عن معنى الخطاب.

ولما كان هذا النوع من المفهوم مما يسبق فهمه إلى الذهن سمي بهذا الاسم؛ إشعارًا بأنه كان معناه [٥].

وبهذا يكون الفحوى، واللحن اسمان لمسمّى واحد، وهو مفهوم الموافقة [٦]؛ فإن فحوى الكلام يقصد به معناه، واللحن كذلك، تقول: عرفت ذلك في لحن كلامه، أي: في فحواه، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [٧] أي: في معناه [٨] .

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٦٢/٣.

(٢) يراجع: منتهى السول والأمل لابن الحاجب صـ ١٤٧.

(٣) يراجع: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٨٣/٢، ونفائس الأصول للقرافي ٣١١/١، وتحفة المسئول للرهوني ٣٢٥/٢، والمسودة صـ ٣٠٩، وبيان المختصر ٤٤٠/٢، ورفع الحاجب ٤٩٦/٣، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٣٥/١، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٩/٣، والتحبير ٢٨٧٧/٦، والكوكب المنير ٤٨١/٣، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام صـ ١٧٦، وشرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد صـ٣٦٤، والتحقيقات لابن قاوان صـ ٣٠٩.

(٤) يراجع: إتحاف ذوي البصائر ٣٨٦/٦.

(٥) يراجع: تحفة المسئول للرهوني ٣٢٥/٢.

(٦) يراجع: شرح العضد على المختصر ١٧٢/٢، وتفسير النصوص ٦٠٨/١.

(٧) من سورة: محمد، من الآية: (٣٠).

(٨) يراجع: تشنيف المسامع ٣٤٢/١، والتحبير ٢٨٧٧/٦، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٩٦/٣، ٩٦/٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٢/١، وأساس البلاغة للزمخشري صـ٥٦٢، ومختار الصحاح مادة: (فحا) ومادة: (لحن) صـ ٦١٩، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن صـ٥٠٣،

وكون الفحوى واللحن مترادفين هو أحد مذاهب العلماء، وهو الصحيح؛ لأن فحوى الكلام يقصد به معناه، وهذا هو المراد باللحن [١].

فإن الفحوى تُظهر معنى اللفظ؛ إذ إنها مشتقة لغة من الفيح والإظهار، يقال: "فاحت القدر" إذا ظهرت رائحتها، ويقال: "أَفَحَّ قِدْرُكَ" وتقول العرب للأبزار [٢] "فُحًّا" لأن به يفيح القِدْر[٣].

ولحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة، يقال: "لحنت فلانًا إذا كلمته بكلام يعلمه، ولا يعلمه غيره [٤].

جاء في الصِّحاح للجوهري: "فحوى القول معناه ولحنه" [٥] .

ومثله في لسان العرب لابن منظور [٦] ، وكذا في مختار الصحاح[٧]، وفي الكليات لأبي البقاء: "لحن القول فحواه ومعناه..." [٨]، وفي أساس البلاغة للزمخشري: "فاحيته خاطبته ففهمت مراده، ونحوها اللحن" [٩]؛ فهذه النقول تدل على أنهما مترادفان.

=ونفائس الأصول للقرافي ٣١١/١، وتنقيح الفصول صـ٥٤، وأصول ابن مفلح ١٠٥٩/٣، والعدة لأبي يعلى ١٥٣/١، وإتحاف ذوي البصائر ٣٨٧/٦.

(١) يراجع: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٨٧/٦.

(٢) الأبزار: جمع بزر، وهي التوابل، كالفُلفُل، والكمون ونحوها.
يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٧٤/٣، مادة: (فحا) والقاموس المحيط ٥٩/١.

(٣) يراجع: التمهيد للكلوذاني ٢١/١.

(٤) يراجع: العدة لأبي يعلى ١٥٣/١.

(٥) الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٥١- ١٩٥٢.

(٦) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٣٥٩.

(٧) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي صـ ٦١٩.

(٨) الكليات لأبي البقاء صـ ٧٩٧.

(٩) أساس البلاغة للزمخشري صـ ٤٦٥.

والمذهب الثاني: يرى أنهما متباينان، واختلف أصحاب هذا المذهب في الفرق بينهما[١]؛ فحكى القاضي الماوردي، والروياني في الفرق بينهما وجهين:

أحدهما: أن الفحوى ما نبَّه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ.

والثاني: الفحوى ما دلّ على ما هو أقوى منه، واللحن ما دلَّ على مثله [٢].

[٢].

وقال القفال الشاشي: " فحوى الخطاب ما دل المظهَر على المسقط".

مثاله: قوله تعالى: ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [٣]، أي: فضرب فانفلق؛ لأن الفحوى هو المعنى [٤]، وإنما عرف المراد به بدلالة اللفظ المظهَر على المضمَر المحذوف.

لأجل ذلك لا يجوز الوقف على قوله: ﴿ الْبَحْرَ﴾ ثم الابتداء بقوله: ﴿ فَانْفَلَقَ﴾؛ ذلك لأن قوله: ﴿أَنِ اضْرِبْ﴾ وقوله: ﴿فَانْفَلَقَ﴾ يدلان بمجموعهما على ذلك المسقط؛ لذا لم يجز الوقف عليه.

وقد أنكر القفال على أحد المقرئين حينما جوّز الوقف المذكور، وأما لحن القول: فما يكون محالًا على غير المراد، أي: أن اللفظ يذكر ويراد به غيره، لكن باللحن من القول تبين أن المراد به غيره. كذا فرَّق بينهما القفال [٥].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [٦] مع قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [٧].

---

(١) يراجع: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٨٧/٦.

(٢) يراجع: الحاوي للماوردي (كتاب: أدب القاضي) صـ١٦، ١٥٣، والبحر المحيط للزركشي ٧/٤-٨، ٨، والكوكب المنير ٤٨١/٣، وإرشاد الفحول صـ ١٧٨، وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٣٧/١.

(٣) من سورة الشعراء، من الآية: (٦٣).

(٤) يراجع: العدة لأبي يعلى ١٥٣/١، والواضح لابن عقيل٢٥٧/١ وما بعدها.

(٥) يراجع: البحر المحيط للزركشي٨/٤، وإرشاد الفحول صـ ١٧٨.

(٦) من سورة: محمد، من الآية: (٣٠).

(٧) من سورة: محمد، من الآية: (١٦).

أخبر الله – تعالى – عن المنافقين أنهم إذا كانوا عند النبي – ﷺ – يصدر منهم القول يريدون به غيره، فهاهم يسألون أولي العلم ماذا قال محمد قريبًا؟

وليس غرضهم من السؤال الاستكشاف والفحص عن حقيقة ما قال، وإن كان اللفظ الصادر منهم قد يراد به ذلك، لكن في لحن قولهم – هذا – يراد به معنى مقدّر هو أن ما قاله ليس بشيءٍ مفيد يرُجع إليه.

وهؤلاء سيعرفهم النبي –ﷺ– في لحن قولهم ومعناه، حيث يظهر الله ما في قلوبهم، ويتبين بفلتات ألسنتهم؛ فإن الألسن مغارف القلوب يظهر فيها ما في قلوبهم من الخير والشر(١).

وممن فرَّق بينهما ابن السبكي فقد قال في جمع الجوامع: "والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محلّ النطق، فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة، ثم هو فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحنه إن كان مساويًا" (٢).

قلت: وعليه إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به يسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويًا له يسمى لحن الخطاب (٣).

وهذا اختيار الشوكاني (٤)، والقنوجي (٥)،

---

(١) يراجع: تفسير الكشاف ٢١٧/٤، ٢٢٢، وتفسير الفخر الرازي صـ ٢٨، ٧٠، وتفسير البيضاوي ٤٠٣/٤، ٤٠٥، وتفسير الشوكاني (فتح القدير) ١٠٥/٤، ١١٠، وحاشية الجمل ١٤٧/٤، ١٥٣، وتفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) صـ ٨٧٣– ٨٧٦، وأيسر التفاسير إلى كلام العلي الكبير صـ١٢٣٩، ١٢٤٣، والبحر المحيط للزركشي ٨/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٥٧/١.

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢٤٠/١– ٢٤١.

(٣) يراجع: تشنيف المسامع ٣٤٢/١، والضياء اللامع ٢/ ٨٩، والكوكب الساطع ٢١٣/١، وإتحاف ذوي البصائر ٣٨٧/٦– ٣٨٨.

(٤) يراجع: إرشاد الفحول صـ ١٧٨.

(٥) يراجع: تحصيل المأمول من علم الأصول لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي صـ ٣٢٨ (مطبوع مع منتهى السول للآمدي).

والشنقيطي [١].

وعلى كلٍّ فهذه التفرقة في التسمية دون الحكم، والأمر في التسمية هيِّن؛ إذ هو أمر اصطلاحيّ، ولا مشاحّة في الاصطلاح [٢].

هذا، ومن إطلاقات مفهوم الموافقة – أيضًا –: مفهوم الخطاب.

وهذا الإطلاق – أو التسمية – لأبي بكر بن فورك – كما في البرهان [٣] – وللقاضي أبي يعلى كما في العدّة [٤] – وللكلوذاني – كما في التمهيد [٥]– ودونك كلام القاضي أبي يعلى كما جاء في عدّته: " وأما مفهوم الخطاب فهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه، مثل حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [٦] ومعناه: أفعال الحج في أشهر" [٧].

قلت: وأوضح الفخر الرازي هذا المثال فقال في تفسيره: " من المعلوم بالضرورة أن الحج ليس نفس الأشهر فلا بدّ ههنا من تأويل، وفيه وجوه: أحدها: التقدير: أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف، وهو كقولهم: البرد شهران، أي: وقت البرد شهران.

والثاني: التقدير: الحج حج أشهر معلومات، أي: لا حجّ إلا في هذه الأشهر، ولا يجوز في غيرها كما كان أهل الجاهلية يستجيزونها في غيرها من الأشهر،

---

(١) يراجع: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ١٠٤/١.

(٢) يراجع: رفع الحاجب ٤٩٦/٣، والتقرير والتحبير ١٤٨/١.

(٣) يراجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٩٩/١ فقرة: (٣٥٤)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري صـ٣٣٣.

(٤) يراجع: العدّة للقاضي أبي يعلى ١٥٢/١.

(٥) يراجع: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٠/١.

(٦) من سورة البقرة، من الآية: (١٩٧).

(٧) العدّة للقاضي أبي يعلى ١٥٢/١.

فحذف المصدر المضاف إلى الأشهر.

الثالث: يمكن تصحيح الآية من غير إضمار، وهو أنه جعل الأشهر نفس الحجّ لمّا كان الحج فيها، كقولهم: "ليلٌ قائم، ونهار صائم" (١).

ومن أسماء مفهوم الموافقة – أيضًا–: التنبيه والأوْلى، وهذه التسمية لابن عقيل كما في الواضح(٢).

واقتصر صاحب الروضة على "التنبيه" حيث قال: " الضرب الثالث: التنبيه، وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأوْلى، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (٣)، ولا بدّ من معرفتنا المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى، فلولا معرفتنا أن الآية سيقت للتعظيم للوالدين لَما فهمنا منع القتل؛ إذْ قد يقول السلطان – إذا أمر بقتل ملك لمنازعته له في ملكه ــ: اقتله ولا تقل له أف، ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ" (٤) .

قلت: وتسميته فحوى اللفظ اصطلاح لحجة الإسلام الغزالي (٥).

أقول: وكما يكون التنبيه بالأدنى على الأعلى، كما في مثال التأفيف، يكون بالأعلى على الأدنى كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (٦) فنبَّه بالأعلى، وهو تأدية القنطار، على الأدنى، وهو تأدية

(١) تفسير الفخر الرازي ١٧٣/٥.

(٢) يراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٥٨/٣، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل أيضًا صـ ٤٠.

(٣) من سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١٧٣/٢.

(٥) يراجع: المستصفى للغزالي ١٩١/٢.

(٦) من سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).

ما دونه [1].

ومن أسمائه أيضًا: القياس الجليّ: وهذه تسمية بعض الشافعية، بل ونسبها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع [2] للإمام الشافعي.

والقياس الجليّ هو: ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة أو مجمعًا عليها، أو قطع فيه بنفي الفارق [3].

فهذه ثلاثة أضرب، ودونك مثالًا لكل ضربٍ منها على الترتيب.

مثال الأول: إلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في التحريم؛ بعلة كفّ الأذى عنهما.

ومثال الثاني: قياس ولاية النكاح على ولاية المال في ثبوت الولاية على الصغير؛ بجامع الصغر في كلٍّ.

ومثال الثالث: قياس الأَمَة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكلّ؛ فقد عُرف أن الفارق بينهما هو الذكورة في الأصل، والأنوثة في الفرع، وعلم أن هذا الفارق لا تأثير له شرعًا في أحكام العتق [1].

---

(١) يراجع: إحكام الفصول للباجي صـ ٤٣٩ وما بعدها، وشرح اللمع للشيرازي ٤٢٤/١، والواضح لابن عقيل ٢٥٨/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، والتحبير للمرداوي ٢٨٧٩/٦.

(٢) يراجع: شرح اللمع للشيرازي ٤٢٤/١، ويراجع: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٣٦/٥، وشرح الكوكب المنير ٤٨٥/٣، والبحر المحيط للزركشي ٩/٤، وتشنيف المسامع ٣٤٣/١، وقواطع الأدلة ٢٣٦/١.

(٣) يراجع: إحكام الفصول للباجي صـ٥٥٠، وشرح اللمع ٨٠/٢، وشرح العضد ٢٤٧/٢، والبحر المحيط للزركشي٣٦/٥، وشرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤، وتيسير التحرير ٧٦/٤، وميزان الأصول للسمرقندي صـ ٥٧٣، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين للسعديّ صـ٥٦، والقياس في العبادات حكمه وأثره للشيخ محمد منظور إلهي صـ ٣٢٩، وبحوث في القياس لأستاذنا الدكتور/ محمد محمود فرغلي صـ ٣٨٩، وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ٩٤- ٩٥.

قال الماوردي في الحاوي: "وهذا الضرب من القياس هو أقرب وجوه القياس إلى النصوص لدخول فروعها في النصوص... وجعله بعضهم نصًّا، وجعله آخرون تنبيهًا... وسمّاه بعضهم مفهوم الخطاب، وسمّاه آخرون منهم فحوى الكلام، وأنكروا على الإمام الشافعي تسميته قياسًا" [٢].

قلت: وسأفرد مبحثًا مستقلًّا لنوع وطبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم، أهي دلالة لفظية؟ أم قياسية؟ وذلك بمشيئة الله تعالى وحوله وقوته في الفصل الرابع.

هذا، وإذا كان من القياس الجلي المقطوع فيه بنفي الفارق، ونفي الفارق قسم من تنقيح[٣] المناط، فيكون متّجهًا أن نسمي مفهوم الموافقة تنقيح المناط؛

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٣/٤-٤، وشرح العضد ٢٤٧/٢، والقياس في العبادات صـ٢٣٠.

(٢) الحاوي للماوردي ١٤٥/١٦.

(٣) التنقيح: التصفية والتهذيب، وكلام منقَّح: لا حشو فيه، ومنه: تنقيح المُنْخُل، وهو إزالة ما لا يحتاج إليه، وإبقاء ما يحتاج إليه.

والمناط: مكان النوط، الذي هو التعليق والإلصاق، والمراد به هنا: العلة؛ لأنها مناط الحكم الذي يعلق عليه.

فتنقيح المناط إذًا هو تصفية العلة بإزالة ما لا يصلح لها، وتعيين ما يصلح لها.

ومثاله: قصة الأعرابيّ المجامع في نهار رمضان – وهي في الصحيحين – وفي بعض رواياتها – كما في مسند الإمام أحمد –: "يلطم وجهه وينتف شعره، ويدعو ويله، ويقول: هلكت، أو ما أراني إلا هلكت" وفي رواية عند أبي داود في سننه: " أتى رجل إلى النبي –ﷺ– في المسجد في رمضان، فقال، يا رسول الله، "احترقت... أصبت أهلي" وفي رواية في البخاري: "وقعت على امرأتي وأنا صائم" وعند مسلم: "جاء رجل إلى النبي –ﷺ– فقال: "هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ "....إلخ..

فكون السائل أعرابيًا، وكونه يلطم خدّه، وينتف شعره، ويدعو بالويل، ويصف نفسه بالاحتراق، وكون الموطوء زوجته – مثلًا – كلها أوصاف لا تصلح للعليّة فتلغى؛ تنقيحًا للعلة، أي: تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

يراجع: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ ٤٣٠، ونثر الورود ٥٢٢/٢.

ذلك لأن تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتّة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغيٌّ بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلّيّة [(١)].

جاء في نثر الورود ما مفاده: إن من تنقيح المناط قسمًا يقال له: إلغاء الفارق، وإلغاء الفارق هو تبيين أنه لا فرق بين ما ذكره الشارع وما سكت عنه إلا فرقًا لا أثر له في الحكم، فيثبت الحكم لِمَا اشتركا فيه؛ لأنه إذا لم يفارق المسكوت عنه المنطوق به إلا فيما لا يؤثر فإنه ينبغي اشتراكهما في المؤثِّر، فيلزم من ثبوت الحكم في المنطوق به ثبوته في المسكوت عنه، وهذا القسم من تنقيح المناط يعبَّر عنه بأسماءٍ مختلفة، فيسمّى: مفهوم الموافقة، ولحن الخطاب، وفحوى الخطاب، وإلغاء الفارق والقياس في معنى الأصل [(٢)].

وهكذا تعدّدت الأسماء لهذا الطريق من طرق الدَلالة على الحكم، وإن كان المشهور – من هذه الأسماء – هو مفهوم الموافقة كما سبق ذكره في أول هذا المبحث.

=(ويراجع تخريج قصة هذا الأعرابي في صحيح البخاري كتاب: (الصوم)، باب: (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفّر) رقم: (١٩٣٦) صـ ٣٥٠، وصحيح مسلم كتاب: (الصيام)، باب: (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) رقم: (١١١١) صـ ٢٦٦، وسنن أبي داود كتاب: (الصوم)، باب: (كفارة من أتى أهله في رمضان) رقم: (٢٣٩٤) ١٠٣٣/٢، ومسند الإمام أحمد ٢٠٨/٢، ٥٠١٦ ط: دار صادر، وبتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر، وحمزة الزين (ط: دار الحديث) ٤٠٦/٦- ٤٠٧ رقم: (٦٩٤٤) ٩/ ٥٣٩ – ٥٤٠ رقم: (١٠٣٦) وإسناده صحيح كما بينه المحقق).

(١) يراجع: بحوث في القياس لأستاذنا الدكتور/ فرغلي صـ ٣٩٠، والتحبير ٣٣٣٣/٧، والكوكب المنير ٢٠٠/٤، وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس لأستاذنا الدكتور/ محمد الحفناوي صـ ٢٤٣ وما بعدها.

(٢) نثر الورود ٥٢٣/٢.

وهذه الأسماء اصطلاحية وليست لُغوية، والاختلاف فيها لا يضرّ، مع الاتفاق على المسمّى، وقد اتفقوا عليه [(١)].

ويعجبني – في هذا المقام – عبارة حجة الإسلام الغزالي فقد قال – بعد ذكره بعض أسامي هذا الطريق –: "ولكل فريقٍ اصطلاح، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"[(٢)].

قلت: وها أنا ذا أجتهد – بحول الله وقوته – في إدراك حقيقة هذا النوع من المفهوم، وذلك بتسطير مادته العلمية في المباحث التالية، فضلًا عمّا تقدّم من مباحث.

ومما يساعد على دركه بيان شرطه الذي به يكون معتبرًا، وإليك بيانه في المبحث الآتي، والله – وحده – الموفق.

المبحث الثالث

في شرطي مفهوم الموافقة

الناظر في جُلّ كتب الأصول في هذا الموضع يرى أن للأصوليين شرطين لاعتبار مفهوم الموافقة.

الشرط الأول : محلّ وفاق .

والشرط الثاني: محل خلاف.

فأما الشرط الذي هو محلّ وفاق فهو: فهم المعنى في محلّ النطق [(٣)].

---

(١) يراجع: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٦/٣٨٨- ٣٨٩، وتعليق أ د/ عبدالحميد أبو زنيد على الوصول إلى الأصول لابن برها ١/٣٣٥ هامش: (٣)، وتفسير النصوص ١/٥١٨، ٦٠٩.

(٢) المستصفى ٢/١٩١.

(٣) يراجع: التحبير ٦/٢٨٨٠، والكوكب المنير ٣/٤٨٢، وغاية السول لابن المبرد صـ ٣٦٤، ونفائس الأصول للقرافي ١/٣١١، والإحكام للآمدي ٣/٦٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧١٦، ونهاية الوصول لصفيّ الدين الهندي ٥/٢٠٣٧ -٢٠٣٨، وأصول السرخسي ١/٢٤١ -٢٤٢، والتبيين ١/٣١٨، وتقويم الأدلة صـ ١٣٢، والوافي

قال صاحب الروضة: "ولا بدّ من معرفتنا المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى، فلولا معرفتنا أن الآية سيقت للتعظيم للوالدين لَمَا فهمنا منع القتل، إذ قد يقول السلطان – إذا أمر بقتل ملك لمنازعته له في ملكه – اقتله ولا تقل له أفٍّ" (١).

قال صاحب النزهة شارحًا: "هذا بيانٌ لشرط مفهوم الموافقة يعني أن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق، كالتعظيم ونحوه، فإنا فهمنا من آية ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (٢) أن المعنى المقتضى لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيمًا لَمَا فهمنا تحريم الضرب أصلًا" (٣).

وإن تخلّف هذا الشرط، بأن لم يفهم المعنى في محل النطق، لم يحصل مفهوم الموافقة، فمثلًا لو أمسك السلطان بمن ينازعه في ملكه، فقال: "اقتلوا هذا ولا تصفعوه" لا يكون ذلك منه تناقضًا، ولا يفهم من نفي الصفع نفي القتل، حتى يكون مفهوم موافقة؛ لأنه يأمر بقتله ليُكتفَى شرّه، وينهى عن صفعه مراعاة للجامع الجنسي بينهما، وهو حرمة الملك، ومنصب الرئاسة (٤).

=شرح أصول الأخسيكثي صـ٢١٧- ٢١٩، والمدخل لابن بدران صـ ١٧٦، وكشف الأسرار للبخاري ٧٤/١.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٧٣/٢.

(٢) من سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٣) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٧٣/٢، ويراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٦/٢.

(٤) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٦/٢.

وجاء فيه في نفس الموضع ما يناسب المقام من حكاية الأقدمين: " وقع في سيرة الإسكندر لمّا رجع من المغرب وقد استولى عليه واستخلف فيه، صار ملك الشرق له شوكة قوية فأرسل إليه: إنا إن اقتتلنا بالعساكر، فني هذا العالم، وليس من الحكمة ولكن ابرز لي وأبرز لك، فأيّنا قتل صاحبه، استقلّ في الأرض فبارزه، فقتله الإسكندر، ثم أمر بجهازه،

والشرط الثاني الذي هو محلّ خلافٍ فهو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

قال الزركشي: "ومنهم من شرط فيه الأولوية، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن كلام الشافعي في الرسالة وهو قضية كلام الشيخ أبي إسحاق، وعليه جرى ابن الحاجب في موضعٍ، ونقله الهنديّ عن الأكثرين [(١)].

قلت: وقد سبق تأصيل وتبيان هذا المذهب في مبحث تعريف مفهوم الموافقة، ولله الحمد.

وخالف في ذلك الحنفية وجمهور المتكلمين من الشافعية وغيرهما، فلم يشترطوا هذا الشرط واكتفوا بأن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقلّ مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به، فيدخل فيه الأولوي والمساوي [(٢)].

أي يعتبر المفهوم المساوي موافقة كما اعتبر المفهوم الأوْلى كذلك.

وقد تقدّمت الأمثلة الموضّحة لذلك في مبحث تعريف مفهوم الموافقة.

قال حجة الإسلام الغزالي: "... وإن أردت أنه مسكوت فُهِم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو هو معه، وليس متأخرًا عنه [(٣)].

=ونزل فمشى بين يدي الجنازة، فسئل عن ذلك، فقال: قتلته لحذقه – أي: لجهله وحمقه – واحترمته ميِّتًا للجامع بيني وبينه.

(١) البحر المحيط للزركشي ٩/٤، ويراجع: الإبهاج لابن السبكي ٣٦٩/١، ونهاية الوصول للهندي ٢٠٣٦/٥.

(٢) يراجع: الوافي للسغناقي شرح أصول الأخسيكثي صـ ٢٢٠، وتيسير التحرير ٩٥/١، والتقرير والتحبير ١٤٨/١، وفواتح الرحموت ٤٠٩/١، وشرح الأصفهاني على المنهاج للبيضاوي ٢٨٤/١، وتشنيف المسامع ٣٤٠/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول صـ ١٧٨، والمرجع الأول السابق.

(٣) المستصفى للغزالي ١٩١/٢.

قلت: وهو واضح في عدم اشتراط الأولوية، ويكفي أن لا يكون المفهوم أدْوَنَ، وإلا لَمَا كان معتبرًا، ومن ثمّ يكون المفهوم الأولوي والمساوي كلاهما مفهوم موافقة.

حجة المذهبين (١): وقبل بيان حجة كلّ مذهبٍ أحرر محل النزاع فأقول : إن الجميع متّفق على أن المسكوت يشترك مع المنطوق في المعنى الذي ثبت لأجله الحكم في المنطوق، وهذا المعنى يعرفه كل عارفٍ باللغة، دون حاجةٍ إلى نظرٍ واجتهاد، وقد اتّضح هذا من الأمثلة لمفهوم الموافقة أو دلالة النصّ.

أولًا: **دليل القائلين باشتراط الأولوية**:

إن إلحاق المسكوت المساوي بالمنطوق في الحكم لا يخرج عن القياس، إذ لا يمكن فهم اتحادهما في الحكم من النصّ على حكم المنطوق عُرفًا؛ لقيام احتمال التعبّد بالحكم الذي هو في محلّ النطق وحينئذٍ لا يمكن إلحاق المسكوت بالمنطوق عن طريق المفهوم، وهو فرض المسألة.

أما إذا كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، فإنه يمكن فهم اتحادهما في الحكم عُرفًا، بل إن هذا يكون ظاهرًا ظهورًا جليًّا يفهم من سياق الكلام للعالِم والعاميّ؛ لأنه لما كان أولويًا كان المعنى فيه أشدّ مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به، ثم إن احتمال التعبّد المذكور سلفًا بعيد هنا؛ نظرًا لأولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق، ومن ثم فيمكن حينئذٍ إثباته عن طريق المفهوم، وهو المطلوب.

ونوقش هذا الدليل: بأن محلّ النزاع إنما هو المنطوق الذي وجد فيه معنى يُفهِم العارف باللغة أن الحكم إنما ثبت فيه لأجله وأن هذا المعنى موجود في المسكوت على السواء، وحينئذٍ فيقال لهم: إن أردتم بقولكم: "لقيام احتمال التعبد"

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٦٣/٣، والمسودة لآل تيمية صـ ٣٠٩- ٣١٠، وتفسير النصوص ٦٢٣/١، وحاشية الشيخين: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، على رفع الحاجب لابن السبكي ٤٩٤/٣- ٤٩٥.

قيامه مع فهم مناط الحكم لغةً، ووجود هذا المناط في المسكوت، كما هو المفروض، فممنوع قطعًا؛ إذ بعد فرض فهم المناط لغة ووجوده في المسكوت لا يتأتَّى احتمال التعبّد احتمالًا يعتدّ به في العرف والعادة، بحث يكون مانعًا من فهم ثبوت الحكم للمسكوت لغةً.

وإن أردتم به قيام الاحتمال، مع عدم فهم المناط لغةً فمسلَّم، لكن لا يفيدكم؛ وذلك لخروجه حينئذٍ عن محلّ النزاع؛ إذ مساواة المسكوت للمنطوق فرعٌ عن فهم مناط الحكم ووجوده في المسكوت(١).

دليل القائلين بعدم شرط الأولوية:

من المعلوم قطعًا أنه قد يفهم ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه مع عدم أولويته للحكم؛ وذلك لفهم المناط لغة، دون حاجةٍ إلى نظرٍ واجتهادٍ، كما في فهم تحريم إحراق مال اليتيم من تحريم أكله ظلمًا المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٢) وإهدار هذا النحو من الدلالة لا وجه له؛ لأنه بعد فرض فهم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغةً – كما هو موضوع النزاع – يجدر اعتبار هذه الدلالة، لا إهدارها وعدم الالتفات إليها(٣).

الرأي المختار:

إن صحّ لي اختيار فأرى نفسي تميل إلى الرأي الثاني الذي هو رأي الجمهور، القائل بعدم اشتراط الأولوية، وذلك لقوة دليله ووضوحه، ولاسيّما وأن إدراك المعنى المشترك بين المسكوت والمنطوق منوطٌ باللغة كما تقرَّر غير مرّةٍ.

وأيضًا لضعف دليل المشترطين للأولوية لمناقشته ودفعه على النحو الذي سطّروه.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) من سورة: النساء، الآية: (١٠).

(٣) يراجع: تيسير التحرير ٩٤/١، وتفسير النصوص ٦٢٦/١.

وعلى كلٍ فالخلاف في التسمية؛ وذلك لاتفاقهم على الاحتجاج بالمساوي كالأوْلى[1].

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن هذا الشرط إنما هو لمجرّد تسمية الدلالة على ثبوت الحكم للمسكوت بـ "مفهوم الموافقة" اصطلاحًا، كما اصطلحوا على تسمية هذه الدلالة – أيضًا – بـ "فحوى الخطاب" و"لحنه" كما سبق بيان ذلك في أسماء مفهوم الموافقة.

وإذا كان الأمر لا يعدو أن يكون اصطلاحًا لهم، فلهم اصطلاحهم، ولا مشاحّة في الاصطلاح[2]، وقد تبيّن ذلك في آخر مبحث أسماء مفهوم الموافقة، ولكن لو زعم زاعم أن الأولوية شرط لأصل الدلالة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت، فهذا لا يُسَلَّم أبدًا؛ إذْ لم يقم عليه دليل، بل قام الدليل على خلافه [3] كما سبق ذكره.

ولذا قال الزركشي: " والصواب أن يقال: شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به، فيدخل فيه الأولوي والمساوي وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم" [4].

هذا، وإذا كانوا قد اتفقوا على الاحتجاج بالمساوي كالأوْلى، ولم يَعْدُ الخلاف السابق بينهم أن يكون خلافًا في التسمية، فهل لهذا الخلاف من ثمرة؟

والجواب: نَعَم له ثمرة، وهي أن ثبوت الحكم للمسكوت المساوي على القول باشتراط الأولوية يكون بالقياس، وتجري عليه أحكام القياس، ولا يكون بطريق النصّ، وفرق بين ما تجري عليه أحكام القياس، وبين ما يأخذ حكم المنصوص.

---

(١) يراجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٩٩/٣.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير ١٤٨/١، وحاشية الشيخين مصدر سابق ٤٩٥/٣، ومنهاج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام أ. د/ خليفة بابكر الحسن صـ ١٣٤.

(٣) يراجع: حاشية الشيخين : علي معوض، وعادل أحمد عبدالموجود على رفع الحاجب ٤٩٥/٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام صـ ١٣٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٩/٤.

وعلى القول بعدم اشتراط الأولوية: يكون ثبوته بطريق النصّ المقابل للقياس؛فيأخذ حكم المنصوص،ولا يدخل في عداد ما تجري عليه أحكام القياس(١).

المبحث الرابع

الفرق بين المفهوم الموافق وما يشبهه

يشتبه المفهوم الموافق مع: دلالة الإشارة، والاقتضاء، والإيماء، والتي تسمى بـ "المنطوق غير الصريح" عند ابن الحاجب، ويختلف معها في أمور، وكذا الحال بالنسبة للقياس.

أما اشتباهه مع المنطوق غير الصريح فيكمُن في أن كلاً منهما يدل على حكمٍ غير مذكورٍ في الكلام (٢).

وأما اختلافه معه فيمكن ردّه إلى نوعين من الفروق:

أما النوع الأول: منه فهو إجمالي، وأما النوع الثاني: فهو تفصيلي.

ولبيان هذين النوعين أقول:

بالنسبة للنوع الإجمالي يأتي في البنود الآتية:

١ــ إن المفهوم الموافق نبَّه عليه المنطوق؛ وذلك للمناسبة بينهما وهو اشتراكهما في مناط الحكم الذي يعرف بمجرّد اللغة، دون حاجةٍ إلى نظرٍ واجتهاد.

وهذا التنبيه قد يكون بالأعلى على الأدنى، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (٣) فإنه يقتضي ثبوت أمانته في الدرهم والدينار بطريق الأولى.

---

(١) يراجع: تفسير النصوص ٦٢٦/١- ٦٢٧، وحاشية الشيخين على رفع الحاجب ٤٩٤/٣، ومنهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية أ. د/ عبدالرؤف مفضي خرابشة صـ ٤٣١.

(٢) يراجع: حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٠٨/١، والمنطوق والمفهوم وموقف الأصوليين منهما أ . د/ عبدالعزيز عبد الحفيظ صـ٨٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام أ. د/ خليفة بابكر الحسن صـ ١٢٥.

(٣) من سورة: آل عمران، من الآية: (٧٥).

وقد يكون بالأدنى على الأعلى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1] فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى.

وقد يكون بالشيء على ما يساويه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [2] فإنه يقتضي تحريم إغراق وإحراق مال اليتيم بالمفهوم الموافق الذي ساوى المنطوق، وهو تحريم أكل ماله ظلمًا.

وأما المنطوق غير الصريح – بأنواعه الثلاثة – فلم يوجد تنبيه من المنطوق عليه؛ وذلك لعدم المناسبة بينهما [3].

٢ــ إن المفهوم ليس حكمًا للمذكور، ولا حالاً من أحواله، وإنما هو حكم للمسكوت.

أما المنطوق غير الصريح فإنه حكم للمذكور، وحالٌ من أحواله [4].

وبعبارةٍ أخرى: إن المفهوم معنى دلّ عليه الكلام في محل السكوت، والمنطوق غير الصريح معنى دلّ عليه الكلام في محلّ النطق، وإن لم يكن مذكورًا في الكلام.

٣ــ إن المفهوم لازم عن الجمل المركّبة، والمنطوق غير الصريح لازم عن الألفاظ المفردة، وهذا اتجاه نحَاه القاضي البيضاوي.

٤ــ إن المنطوق غير الصريح دلالته التزامية، أما دلالة المفهوم فانتقالية؛ لأن الذهن ينتقل فيها من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على

(١) من سورة: الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٢) من سورة: النساء، الآية: (١٠).

(٣) يراجع: تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع لابن السبكي ٢٣٥/١، ومنهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية أ. د/ عبدالرؤف مفضي خرابشة صـ ٣٨٢، والمنطوق والمفهوم وموقف الأصوليين منهما صـ ٨٣.

(٤) يراجع: حاشية العطار ٣٠٨/١، والمنطوق والمفهوم وموقف الأصوليين منهما صـ ٨٣.

الآخر، وإذًا فإن دلالة المفهوم لا تدخل تحت الدلالات الوضعية المعروفة (المطابقية – التضمنية – الالتزامية).

وهذا اتجاهٌ نَحَاهُ الشيخ حسن العطار في حاشيته على جمع الجوامع[١].

هذه فروقٌ إجمالية.

وأما النوع الثاني من الفروق فهو تفصيلي، وأعني به: الفرق المميِّز بين المفهوم الموافق وبين كل واحدة من الدلالات الثلاث، والتي يجمعها اسم " المنطوق غير الصريح"، أو "توابع المنطوق"، كما هو مصطلح ابن الحاجب وأكثر المتكلمين[٢].

فأولاً: دلالة الإشارة: الفارق بينها وبين المفهوم أن المفهوم الموافق مقصود في الكلام، وإن كان الكلام قد دلَّ عليه في محل السكوت.

وأما دلالة الإشارة: فغير مقصودة في الكلام.

وثانيًا: دلالة الاقتضاء: الفرق بينها وبين المفهوم الموافق أن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية؛ أما المفهوم فلا يتوقف شيءٌ من ذلك عليه.

وثالثًا: دلالة الإيماء: الفرق بينها وبين المفهوم الموافق أن دلالة الإيماء مفهومة في محلٍّ تناوله اللفظ منطقًا، أما المفهوم فهو معنى دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق[٣].

هذا كله بالنسبة لما بين المفهوم الموافق والمنطوق غير الصريح من وجه شبهٍ واختلاف.

---

(١) المرجع الأول السابق ٣١٧/١، ومناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام صـ ١٢٦.

(٢) يراجع: شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣، وتيسير التحرير ٩٢/١، وفواتح الرحموت ٤١٣/١.

(٣) يراجع في هذه الفروق: نشر البنود ٩٤/١، ونثر الورود ١٠٢/١، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ محمد الأمين الشنقيطي الجكني صـ ٢٤٢- ٢٤٣، ومناهج الأصوليين صـ ١٢٦- ١٢٧، ومنهج المتكلمين لخرابشة صـ ٤٢١.

وأما ما بينه وبين القياس من شبهٍ واختلاف فأشير إلى بعضه هنا، ويأتي بعضه الآخر في موضعه؛ حتى نتجنب التكرار.

فأقول: يشتبه المفهوم الموافق والقياس من حيث إن كلاً منهما مبنيٌّ على علة، وبواسطة هذه العلة يدرك الحكم في المسكوت عنه (الفرع) [١].

بَيْد أن العلة التي يُبنى عليها المفهوم الموافق تختلف تمامًا عن العلة التي يبنى عليها القياس.

الفصل الثاني
تقسيم مفهوم الموافقة وأثره الفقهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أقسام مفهوم الموافقة .

المبحث الثاني : في الأثر الفقهي المترتب على ظنية مفهوم الموافقة .

المبحث الأول
أقسام مفهوم الموافقة

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين رئيسيين [٢]:

الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو، ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

والثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم.

---

(١) يراجع: الموجز في أصول الفقه للسعدي صـ ١٧٤، والخطاب الشرعي وطرق استثماره، للأستاذ الدكتور/ إدريس حمادي صـ ٢٤٦.

(٢) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٥٤، والضياء اللامع ٨٩/٢، والإبهاج ٣٦٨/١، والغيث الهامع ١١٨/١، والمسودة صـ ٣١٠- ٣١١، وشرح غاية السول لابن المبرد صـ ٣٦٤، وأصول الفقه لغير الأحناف لأستاذي الدكتور/ عبدالقادر أبوالعلا صـ ١٤٠.

وكلٌ منهما قد تكون دلالته على الحكم قطعية، وقد تكون ظنية [١].

وعليه فيكون التقسيم أربعًا، وهاك بيانه ممثلًا.

القسم الأول: مفهوم الموافقة الأولوي ذو الدلالة القطعية:

وهو، ما يكون فيه التعليل بالمعنى قطعيًا [٢]، وتكون المناسبة في المسكوت عنه أشد من المنطوق به [٣].

ويعبِّر عنه إمام الحرمين بـ "النصّ" [٤]، بينما يعبِّر عنه التلمسانيّ بـ "الجليّ"[٥].

ومن أمثلة هذا القسم:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [٦] فإنه دلَّ على تحريم الشتم والضرب والقتل، وهذا الحكم فُهِم من المنطوق، وهو تحريم التأفيف المستفاد من النهي.

ولا يخفى توافق الحكمين؛ لذا كان مفهومَ موافقةٍ.

---

(١) يراجع: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/ ٢٠٣٧- ٢٠٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٩/٤، ورفع الحاجب ٤٩٧/٣- ٤٩٩، وشرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣- ٤٨٨، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٩٧/٦- ٤٠١، والمنخول صـ ٢٠٨، والإحكام للآمدي ٦٥/٣- ٦٦، والقطع والظن عند الأصوليين للشثري ٣٨٢/١ -٣٨٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ ١٤٠.

(٢) أي لا يتطرق إليه احتمال أو إنكار.

يراجع: بيان المختصر ٤٤٣/٢، والخطاب الشرعي وطرق استثماره د/ إدريس حمادي صـ ٢٤٩ .

(٣) يراجع: شرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهى ١٧٣/٢، وتيسير التحرير ٩٥/١، والتقرير والتحبير ١٤٩/١، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ ١٤٠.

(٤) يراجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣٠٠/١، فقرة: (٣٥٨).

(٥) يراجع: مفتاح الوصول في علم الأصول للتلمساني صـ ١١٢.

(٦) من سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

وإذا كان مجرد التأفيف قد حرِّم، فمن باب أولى أن يحرّم ما هو أشد إيلامًا منه، وهو الضرب ونحوه من صنوف التعنيف، ولذلك كان مفهوم موافقة أولوي.

ولما كان الحكم المذكور أدنى من الحكم المفهوم، كان هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كما هو ظاهر، وهذه إحدى الصورتين اللتين ينتظمهما مفهوم الموافقة الأولوي.

وأما كونه قطعيًّا: فلأنا نقطع بعلّية الإيذاء لتحريم التأفيف المنطوق به، ونقطع بوجود هذه العلة في الضرب المسكوت عنه، بل هي أشد مناسبة له من المنطوق [1].

٢ــ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [2] فإنه يدل على تأدية ما دون القنطار [3] من الأمانات، وذلك بالمفهوم الموافق؛ إذ أنه فُهم من المنطوق وهو تأدية القنطار مما اؤتمن عليه، والحكمان متوافقان، حيث إنهما موجبان.

---

(١) يراجع: إتحاف ذوي البصائر ٣٨٢/٦، وتيسير التحرير ٩٤/١، والتقرير والتحبير ١٤٨/١، وتحفة المسئول ٣٢٥/٢، ونهاية الوصول ٢٣٧/٥، وتعليق الشيخين: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود على رفع الحاجب ٤٩٩/٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ ١٣٦- ١٤٠.

(٢) من سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).

(٣) القنطار: هو العقدة الكبيرة من المال، أو هو المال الكثير بعضه على بعض.

وقيل: اسم للمعيار الذي يوزن به، واختلفوا في تقديره على أقوال، أقربها: أنه يساوي مائتين وألف أوقية، والأوقية تساوي أربعين درهمًا.

قلت: والدرهم قدِّر بـ "ثلاثة جرامات تقريبًا".

وعليه فيكون القنطار وزنه: مائة وأربع وأربعون كيلو جرام تقريباً، والله – تعالى – أعلم.

والظاهر أن المراد منه هنا: هو المال الكثير، دون حدّه بحدٍّ معيّن.

يراجع: تفسير الفخر الرازي ١١١/٨، وتفسير القرطبي ٣٣/٤- ٣٥، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل – وزن – مقياس) تأليف: العلامة الشيخ/ محمد نجم الدين الكردي صـ ٥٧- ٥٩، ١٣٥.

وهذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأنه إذا كان يؤدي ما هو أكثر فمن باب أولى أن يؤدي ما هو أقلّ؛ ولذا صدق عليه أنه مفهوم موافقة أولوي.

وهذه هي الصورة الأخرى التي ينتظمها المفهوم الموافق الأولوي.

وأما كونه قطعيًّا: فلأنا نقطع بعليّة الأمانة لتأديته القنطار المنطوق به، ونقطع أيضًا بوجود ذلك المعنى في تأديته لما دون القنطار المسكوت عنه؛ فإن من يكون أمينًا على القنطار يرعاه ويؤديه حيث طلب منه، يكون كذلك أمينًا على ما دون القنطار قطعًا(١).

القسم الثاني: مفهوم الموافقة الأولوي ذو الدلالة الظنية:

وهو ما يكون فيه التعليل بالمعنى ظنيًّا، وتكون المناسبة في المسكوت عنه ظنية أيضًا، أو يكون أحدهما ظنيًّا(٢).

ويعبِّر عنه إمام الحرمين بـــ "الظاهر" (٣)، والتلمساني بـــ "الخفيّ"(٤).

ومن أمثلته:

١ــ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (٥) فإنه دلَّ بمنطوقه على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ودلَّ بالمفهوم الموافق على وجوبها في القتل العمد – على ما ذهب إليه الإمام الشافعي(٦) – وذلك لكون القتل العمد أولى بالمؤاخذة والزجر من القتل الخطأ.

---

(١) يراجع: تيسير التحرير ٩٤/١، والتقرير والتحبير ١٤٨/١، وشرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، وتعليق الشيخين على رفع الحاجب ٤٩٩/٣ .

(٢) يراجع: شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى ١٧٣/٢، والتقرير والتحبير ١٤٩/١، وتيسير التحرير ١٩٥/١، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ ١٤١، وتحفة المسئول للرهوني ٣٢٧/٢.

(٣) يراجع: البرهان في أصول الفقه ٣٠٠/١- فقرة: (٣٥٨).

(٤) يراجع: مفتاح الوصول صـ ١١٢ .

(٥) من سورة النساء، من الآية: (٩٢).

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد.

قلت: وهذا مبني على أن العلة في وجوب هذه الكفارة هي: الزجر، وهو معنى مفهوم من النصّ لغةً؛ إذِ الكفارة عقوبة، وقد قصد الشارع من إيجابها الردع والزجر.

وإذا وجب الزجر عما لا قصد فيه من القتل، كان وجوبه فيما فيه قصد آكد وأولى.

وبهذا يتبين أن الزجر في العمد أشد مناسبة واقتضاءً للوجوب منه في القتل الخطأ.

غير أن هذه العلة مظنونة، فيكون المفهوم الموافق الذي أخذ عن طريقه هذا الحكم ظنيًّا؛ وذلك لاحتمال أن تكون العلة هي الجبر، أي جبر ما وقع فيه القاتل خَطأً من تقصير وإهمال، فوجبت عليه الكفارة؛ ليتدارك ما فرّط منه من إزهاق نفسٍ معصومة.

وعليه فتكون العلة في وجوب الكفارة هي الجبر لا الزجر، أي لمحو الإثم في الخطأ؛ إذْ في الكفارة معنى العبادة، والعبادة تمحو إثم الخطيئة، كما قال الله – تعالى –: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١) وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة ومالك وأحمد – ولهذا لم يقولوا بوجوب الكفارة في القتل العمد (٢).

=يراجع: أحكام القرآن للإمام الشافعي ١/٢٨٧– ٢٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب: (القسامة) باب: (الكفارة في القتل العمد) ٨/ ٢٢٨، والمهذب للشيرازي ٢/٢٧٨، والمجموع شرح المهذب ٢٠/٣٣٤، والمغني لابن قدامة ٨/٩٦، والعدة للمقدسي صـ ٥٨١– ٥٨٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٢٦٢– ٢٦٣.

(١) من سورة: هود، من الآية: (١١٤).

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية للعيني ١٣/ ٦٨– ٦٩، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زادة وشرح العناية على الهداية ١٠/٢٠٩ –٢١٠، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب المالكي ٣/١٣٥٤– ١٣٥٥، وبداية المجتهد ٢/٦١٨، والمغني لابن قدامة ٨/٩٦، والعدة للمقدسي صـ ٥٨١– ٥٨٢، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/٢١١، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان ٢/٣٠٦.

واختلاف وجهة نظر الفقهاء بشأنها يدل على أنها ظنية لا قطعية، وإلا لاتفقت كلمتهم على تحديدها، ولم يكن ثمّة احتمال لمعنى آخر يصلح أن يكون علة.

ومع وجود الاحتمال المذكور لا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم المخطئ أن تكون رافعة لإثم المتعمّد؛ لاختلاف المعنى الذي ترتب عليه الحكم في المخطئ دون المتعمّد.

وعلى هذا، فإنها إذا وجبت لمحو إثم الخطأ، فإنها لا تقوى على محو إثم العمد العدوان؛ ومن ثمّ فلا تكون مناسبة لجريمة القتل العمد العدوان؛ ألا ترى أن ما شُرِع لمحو إثم الأخف من الجرائم، لا يصلح لمحو إثم الأثقل من العظائم[١] .

قال سيف الدين الآمدي: "وجناية المتعمد فوق جناية المخطئ، وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاهما"[٢].

٢ــ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [٣] فإنه دلّ بمنطوقه على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة [٤] ويدل بمفهومه الموافق على وجوبها في

(١) يراجع: تحفة المسئول للرهوني ٣٢٧/٢، ونهاية الوصول للهندي ٢٠٣٩/٥، والمناهج الأصولية أ. د/ فتحي الدريني صـ ٣٣٣- ٣٣٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ ١٤١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٦/٣ .

(٣) من سورة: المائدة، من الآية: (٨٩).

(٤) اليمين المنعقدة: وهي اليمين على أمرٍ في المستقبل غير مستحيلٍ عقلاً، سواء أكان بالنفي أم بالإثبات، نحو: "والله لا أفعل كذا" أو "والله لأفعلنّ كذا".

اليمين الغموس[1]

على ما ذهب إليه الإمام الشافعي [2] **– رحمه الله –.**

وبيان ذلك: أن الكفارة وجبت في اليمين المنعقدة بالحنث فيها زجرًا عن هتك حرمة اسم الله تعالى، واليمين الغموس – المسكوت عنها – أولى بالزجر منها؛ لأن الداعي فيها إلى الزجر آكد وأقوى، ألا ترى أن اليمين المنعقدة لم يدخلها الكذب في الأصل، وإنما صارت كاذبة بعدم البرّ، ووقوع الحنث، ومع ذلك فالشارع أوجب فيها الكفارة حينئذٍ، وأما اليمين الغموس فالكذب حاصل فيها من الأصل، فهي إذًا أحق بالتكفير من المنعقدة.

غير أن العلة في وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة التي هي محلّ النطق ظنيّة؛ وذلك لاحتمال أن لا تكون العلة في وجوبها الزجر، وإنما تكون العلة في وجوبها تدارك ما فرّط فيه من هتك حرمة اسم الله تعالى، وتلافي التهاون والتقصير الذي حدث منه في اليمين المنعقدة بحق اسم الله تعالى.

= يراجع: طلبة الطلبة للنسفي صـ١٤١، والتعريفات الفقهية للبركتي صـ ٢١٩، وتفسير القرطبي ٢٥٢/٦، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم ٣٠٤/٢.

(١) وهي اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالمًا بأن الأمر بخلافه، وهي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٤٦/٣، وطلبة الطلبة صـ ١٤٢، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ ٧٥١– باب: الياء، فصل الميم، والتعريفات الفقهية صـ ١٥٩ .

(٢) فقد قال – رحمه الله – في الأم: "ومن حلف عامدًا للكذب فقال: والله لقد كان كذا وكذا، ولم يكن، أو والله ما كان كذا، وقد كان؛ كفَّر، وقد أثم وأساء؛ حيث عمد الحلف بالله باطلا ". ٨٧/٧.

ويراجع: أحكام القرآن للإمام الشافعي ١١١/٢، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة صـ ١٧٧، والحاوي للماوردي ٢٦٧/١٥، والمجموع شرح المهذب ١١٣/١٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ٣/٨ .

وهذا الاحتمال يجعل مفهوم الموافقة – الذي أخذ الإمام الشافعي الحكم عن طريقه – ظنيًّا، لا قطعيًّا[١].

ومن ثمّ وجدنا جمهور الفقهاء – من الحنفية [٢]،والمالكية [٣]، والحنابلة [٤] – يقولون: لا كفارة فيها، وإنما تجب التوبة منها وردّ الحقوق إلى أهلها.

قال الإمام مالك في الموطأ: " فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحدًا، أو ليعتذر به إلى مُعتَذر إليه، أو ليقطع به مالًا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة"[٥].

قلت: وغنيٌّ عن البيان أنه لو كان قطعيًّا لاتفقت كلمتهم على القول به كما سبق تقريره في المثال السابق.

ومع وجود الاحتمال السابق لا يلزم من كونها محصّلة للثواب المزيل للآثام في اليمين المنعقدة، أن تكون كذلك في اليمين الغموس؛ إذ هي كبيرة محضة، بل

(١) يراجع: التقرير والتحبير ١٤٩/١، وتيسير التحرير ٩٥/١، والضياء اللامع ٩٠/٢، ورفع الحاجب لابن السبكي بتعليق الشيخين: علي معوض، وعادل عبدالموجود ٥٠٠/٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ ١٤١- ١٤٢.

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية ١٣١/٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٧٧/٥، واللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي ٣/٤.

(٣) يراجع: المدونة للإمام مالك ٧٨٦/٢، والمعونة في مذهب عالم المدينة ٦٣٣/١، والاستذكار لابن عبدالبر ٦٥/١٥، وتفسير القرطبي ٢٥٢/٦-٢٥٣، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك للإحسائي ٣٨٢/٢.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٦٨٦/٨، والعدة للمقدسي صـ ٥١١، ومنار السبيل في شرح الدليل ٣٢٥/٢.

(٥) الموطأ كتاب: (النذور والأيمان) بتحقيق هاني الحاج ٢٣/٢.
ويراجع: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٤٤/٣.

من أكبر الكبائر – كما جاء في الحديث [١] – وما يتدارك به الأخف لا يصلح أن يتدارك به الأغلظ [٢].

القسم الثالث: مفهوم الموافقة المساوي ذو الدلالة القطعية :

وهو الذي يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم، مع كون الدلالة على المفهوم الموافق قطعية.

وقد مثَّلوا له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٣] فقد دلت الآية بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم حرمةً مغلظةً، ودلَّت بمفهومها الموافق على حرمة حرق ماله، والحرق – المسكوت عنه – يساوي ويوازي الأكل – المنطوق به – في تبديد مال اليتيم وحرمانه من الانتفاع به فيكون الحرق مثله في الحرمة سواء بسواء.

وهذه الدلالة قطعية؛ لأنه لا يوجد فرق بين الحكم المنطوق به – وهو الأكل – وبين المسكوت عنه – وهو الحرق – من جهة تضييع المال عليه، وتفويت الانتفاع به [٤].

---

(١) ونصّه – كما عند البخاري في صحيحه –: « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ». صحيح البخاري كتاب: (الشهادات) باب: (ما قيل في شهادة الزور) صـ ٤٨١ – ٤٨٢– ح: (٢٦٥٤)، وأخرجه – أيضًا – بنحوه: مسلم في صحيحه، كتاب: (الإيمان) باب: (بيان الكبائر وأكبرها) صـ٣٢– ح: (٨٧).

(٢) يراجع: تيسير التحرير ٩٦/١، والتقرير والتحبير ١٤٩/١، وتعليق الشيخين على رفع الحاجب ٥٠٠/٣.

(٣) من سورة: النساء، الآية: (١٠).

(٤) يراجع: التحبير شرح التحرير ٢٨٧٨/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ ١٣٨.

القسم الرابع: مفهوم الموافقة المساوي ذو الدلالة الظنية :

أي أن المسكوت عنه مساوٍ للمنطوق به في الحكم أيضًا، بَيْدَ أن الاستدلال به مظنون.

ومثاله: ما رواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

فهذا الحديث دلّ بمنطوقه على أن من أعتق نصيبه في عبد ولم يعتق باقي الشركاء؛ وكان لهذا المُعْتِق مالٌ يبلغ قيمة بقيّته، قُوِّم العبدُ قيمة عدلٍ، أي لم يُزَد من قيمته ولم يُنقَص، فيعطي شركاءه قيمة حصصهم، وعَتَقَ عليه العبد، وكان له الولاء.

هذا إذا كان المُعْتِق موسراً.

وأما إن كان معسرًا، فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وإن كان له مال لا يفي بحصصهم سرى العتق إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذًا للعتق بحسب الإمكان.

وإذا كان الحديث المذكور دلَّ بمنطوقه على هذا الحكم، فإنه دلَّ بمفهومه الموافق المساوي على سراية العتق في الأَمَة المُعْتَق بعضُها، كما هو الحال في سراية العتق في العبد الذكر المعتق بعضه.

إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في هذا الحكم، فإن لفظ العبد يتناول الذكر والأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾(٢).

---

(١) صحيح البخاري كتاب: (العتق) باب: (إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء) ١٨٧/٥ ح: (٢٥٢٢) من شرح الفتح، وأخرجه مسلم بنحوه كتاب: (العتق) ١١٠/٥- ح: (١٥٠١) من شرح النووي .

(٢) من سورة: مريم، الآية: (٩٣).

غير أن هذا المفهوم ظنيّ؛ لاحتمال أن يكون للشارع في عتق الذكر غرض لم يكن في عتق الأنثى، ككونه يقف في صفّ القتال، ويُولَّى القضاء، والإمامة، وغير ذلك من الولايات.

ولذلك قال الإمام إسحاق بن راهويه: "إن هذا الحديث يتناول ذكور العبيد دون إناثهم؛ ومن ثم فلا يسري العتق في الأمَة المعتق بعضها، وذلك وقوفًا مع لفظ العبد" (١).

أقول: وقد ضعَّف العلماء رأي إسحاق، وأنكره عليه حُذّاق أهل الأصول؛ لأن الأَمَة في معنى العبد (٢)، وقد جاءت ترجمة الإمام البخاري في صحيحه واضحة في ذلك، رادَّة قول إسحاق المذكور، وها هو قوله في ترجمته للباب الرابع من كتاب العتق: " باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمَة بين الشركاء "(٣) .

قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن التين: أراد – أي البخاري– أراد أن العبد كالأمة؛ لاشتراكهما في الرّقِّ.... وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه" (٤).

قلت: وبهذا يتضح – بجلاء– صحة مذهب الجمهور؛ حيث لم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، على طريق الإلحاق لعدم الفارق(٥)، والله أعلم.

---

(١) يراجع: إكمال إكمال المعلّم للإمام أبي عبدالله الأبي ١٥٣/٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٤/ ٣١٠– ٣١٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٥، وفتح الباري ١٨٨/٥ – ١٩٠ ، وعمدة القاري للعيني ١٣/ ٨٢– ٨٣، وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي ١٥٦/١٤، وإرشاد الساري للقسطلاني ٥٣٦/٥.

(٢) يراجع: مكمل إكمال إكمال المعلّم للإمام السنوسي ١٥٣/٤، والقبس في شرح موطأ ابن أنس ٧/٤.

(٣) يراجع: صـ ٤٥٧ من صحيحه.

(٤) فتح الباري ١٨٨/٥.

(٥) يراجع: نثر الورود على مراقي السعود ١٠٥/١، ومناهج العقول للبدخشي ٢٦/٣، نهاية السول للإسنوي بحاشية الشيخ المطيعي ٢٧/٤، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٣١١/٤، ومنهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية أ. د/ خرابشة صـ٤٣٨.

هذا، ولا يخفى أن المراد من الظن في دلالة مفهوم الموافقة على الحكم هو: إدراك الاحتمال الراجح من النقيضين المترددين في النفس، وهذا هو الظن الصحيح المصطلح عليه[١] ، والذي ينبني عليه الحكم[٢]، وقد تقدَّمت بعض الأمثلة[٣] على ذلك.

حتى إذا كان الاحتمال مرجوحًا – أي ظنًّا فاسدًا – وهو ما يسمى بالوهم[٤]، لم يصح بناء الحكم عليه في الصحيح[٥].

وعليه فلا يصح أن تكون العلة في المنطوق موهومة، وإنما يجب أن تكون مقطوعة أو مظنونة ظنًّا راجحًا، كما سبق في الأمثلة.

ومثال ما كانت العلة فيه موهومة:

قول الشافعية: إذا جاز السَّلَم [٦] مؤجلًا فهو حالًا أجوز، لبعده عن الغرر[١]؛ فإن المؤجل على غرر، هل يحصل أو لا يحصل؟ أما إذا كان السلم حالًا،

---

(١) يراجع: الحاصل لتاج الدين الأرموي ٢٣٢/١، ونفائس الأصول للقرافي ٦٣/١، وتقريب الوصول لابن جزي صـ٩٤، والبحر المحيط للزركشي ٧٤/١، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي٣٤/١– ٣٦، والقطع والظن عند الأصوليين للشثري ٩٤/١ –٩٩.

(٢) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٧٥/١، والموافقات للشاطبي١١/٣، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للمرينيّ صـ ٩٤، والمرجع الأخير السابق ١٣٦/١.

(٣) يراجع: القسم الثاني والرابع من أقسام مفهوم الموافقة في هذا البحث.

(٤) يراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٥٤/١، وتقريب الوصول لابن جزي صـ٩٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٦٣، والقطع والظن عند الأصوليين ١١٠/١ .

(٥) يراجع: التحرير للكمال بن الهمام صـ٨ ، والتقرير والتحبير ٥٥/١، وتيسير التحرير ٢٦/١، والقطع والظن عند الأصوليين ١١٢/١– ١١٣.

(٦) السَّلم: وهو بيع موصوف مؤجلٍ في الذمة.

يراجع: تبيين المسالك شرح تدريب السالك ٤٤٧/٣، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٤ .

أو هو: بيع يتقدّم فيه رأس المال ويتأخر المثمَّن لأجل. الشرح الكبير للدردير ١٩٥/٣.

أو هو: شراء آجلٍ بعاجل.

=يراجع: حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٥، وشرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني، المادة: (١٢٣) صـ ٦٩، وفتح القدير ٧٠/٧، أو هو: بيع شيءٍ موصوف في الذمة بلفظ السَّلم.

حالًا، فلا مكان للغرر فيه؛ لكونه متحقق الحصول في الحال، فهو إذًا أولى بالصحة [٢].

قلت: وهذا الحكم – أعني جواز السلم الحالّ – أخذ عن طريق مفهوم الموافقة الظنّيِّ، ولكنه ظنٌّ فاسدٌ؛ وذلك لعدم العلة الجامعة بين المنطوق به والمسكوت عنه، وما تُوُهِّم من وجود علّةٍ، وهو البعد عن الغرر، لا يصلح أن يكون علة لصحة السَّلم؛ لأن الغرر في العقود مانعٌ من صحَّتها، لا مقتضٍ لها، والحكم إنما يثبت لوجود مقتضيه، لَا لِانتفاء مانعه، والمقتضِي لصحة السّلم هو الارتفاق[٣] بالأجل، والارتفاق منتفٍ في الحالِّ.

والغرر مانع له، لكنه احتمل في المؤجّل رخصة وتحقيقًا للمقتضَى، وهو الارتفاق، كما قرّره شارح مختصر الروضة[٤].

وقد بيَّن صاحب المغني فساد استدلالهم فقال: "وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يُجْزِئُ فيما إذا كان المعنى الْمُقْتَضَى موجودًا في الفرع بصفة التأكيد، وليس كذلك ههنا؛ فإن البعد من الغرر ليس هو الْمُقْتَضِي لصحة السلم المؤجل، وإنما الْمُصَحَّحُ له شيء آخر"[٥].

يراجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠٢/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٦٩/٣.
ويراجع: أنيس الفقهاء للقونوي صـ ٢٢٠، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب صـ ١٨٢، والتعريفات الفقهية للبركتي صـ ٤٨، والتعريفات للجرجاني صـ ١٠٦.

(١) يراجع: الأم ١٤٢/٣، والحاوي للماوردي ٣٨٩/٥، والعزيز شرح الوجيز ٣٩٦/٤، والمجموع شرح المهذّب ١١٩/١٣، والبجيرمي على الخطيب ٣٧٠/٣ .

(٢) يراجع: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١٧٥/٢، وأصول ابن مفلح ١٠٦٤/٣-١٠٦٥، والتحبير شرح التحرير ٢٨٩٢/٦ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ٤٨٨/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٢/٢، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٤٠١/٦.

(٣) الارتفاق: مصدر مِن ارتفق بالشيءِ: انتفع واستعان به.
يراجع: لسان العرب، مادة: (رفق)١٦٩٥/٣، والمعجم الوسيط ٣٧٥/١.

(٤) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٢/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٢١/٤.

قلت: والشيء الآخر الْمُصَحَّحُ له هو الارتفاق بالأجل، وهذا ليس متحققًا في السَّلم الحالّ كما تقدَّم ذكره.

ولأجل هذا المعنى اشترط جمهور الفقهاء لصحّة السَّلم: أن يكون المثمَّن مؤجّلًا[(١)].

اعتراضٌ وجوابه:

ذكر بعض الأصوليين اعتراضًا على التقسيم السابق، مفاده:

أن دلالة مفهوم الموافقة لا يناسبها أن تكون ظنيّة، تختلف الفُهوم في إدراكها؛ لأنها دلالة تُدرَك بمجرّد فهم اللغة دون حاجةٍ إلى نظرٍ واجتهاد.

وهذا المعنى يوجب توارد الأفهام عليها، فلا يكون ثمّة اختلاف في مدلولها، كما هو الحال في القسم القطعيّ.

وإذا كان الأمر كذلك [(٢)] فلا بُدَّ من أحد أمرين:

إمّا حصرها في القسم القطعيّ، وإمّا أن يذكر شيءٌ في تعريفها يجعلها شاملةً للقسم الظنيّ، كذا ذكره ابن أمير الحاج في تقريره [(٣)].

وأجيب عنه: بأن الاحتمال الذي نتجت عنه الظنية ليس منشؤه اللغة، حتى يتأتَّى الاعتراض، وإنما منشؤه أوضاع خاصة في الشرع تقتضي التفرقة بين ما نُصّ عليه، وما هو مسكوت عنه، مع الاحتفاظ للّغة بحقّها من حيث قطعية الإلحاق [(٤)].

---

(١) يراجع: المعونة على مذهب عالم الدينة للقاضي عبدالوهاب ٩٨٨/٢، والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٤٤٦/٤، واللباب في شرح الكتاب ٤٣/٢، والبناية للعيني ٣٤٢/٨، وفتح القدير للكمال بن الهمام ومعه (شرح العناية على الهداية) ٨٧/٧، والعدّة للمقدسيّ صـ٢٦٢، والروض المربع للبهوتي صـ ٢٦٦، ومنار السبيل ٣٠٣/١.

(٢) أي: وإذا كان يناسبها أن تكون قطعيةً فقط، مع أنهم تجاوزوا هذا المعنى فجعلوا منها قسمًا ظنيًّا.

(٣) يراجع: التقرير والتحبير ١٥٠/١- ١٥١.

(٤) يراجع: مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام صـ ١٤٤.

قلت: وإذا عُلم أن من مفهوم الموافقة ما يكون ظنيّ الدلالة، فلْيُعْلَم أن هذا كان سببًا في اختلاف الفقهاء في عديدٍ من الفروع الفقهية، وهذا ما أذكره في المبحث الثاني، والله الموفق.

المبحث الثاني

الأثر الفقهي المترتب على ظنيّة مفهوم الموافقة

لقد ترتَّب على ظنية دلالة مفهوم الموافقة اختلافٌ بين الفقهاء في جملةٍ من الفروع الفقهية، أذكر بعضًا منها، مركِّزًا على الشاهد فيها، وهو مقتضَى بحثي هذا، ساكتًا عمّا سطّروه من أدلّةٍ أخرى ليس هذا مجالًا لذكرها، مكتفيًا بالإحالة إلى مصادرها، فأقول، والله الموفق:

الفرع الأول: **تطبيق حدّ الزِّنا على القوطيّ**[1]:

إن جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها، فهي غاية في القبح والشناعة، تدلّ على انحرافٍ في الفطرة، وفسادٍ في العقل، وشذوذٍ في النفس، تعافها حتى الحيوانات، فلا تكاد تجد حيوانًا من الذكور ينزو على ذكرٍ، وإنما يظهر هذا

(١) وهو الذي يعمل عمل قوم لوط، وهو مأخوذٌ من طريق النحت في اللغة العربية، أي أخذ كلمةٍ من كلمتين، حيث أخذنا من كلمة "قوم" القاف والواو، وأخذنا من كلمة "لوط" الطاء، ثم أضفناهما إلى ياء النسبة، فصار "قوطيّ"، وبذلك نكون نحتنا من كلمتين كلمةً واحدة، منسوبة، وهذا يسمى بـ "النحت النسبيّ".
وما لجأت إلى الأخذ بطريق النحت إلا لإبعاد نسبة فاعل هذه الجريمة إلى نبيّ الله لوط -ﷺ- ومن ثم فإن التعبير بـ "القوطيّ" أفضل من التعبير بـ "اللوطي"؛ حتى لا يشتق من لفظ لوط -ﷺ- الذي نهاهم عن ذلك، وهذه وجهة نظري، والله تعالى أعلم.
يراجع: معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانيّ صـ ٥١١، مادة: (لوط)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٤٨٢/١ وما بعدها، ومجمع البيان الحديث صـ ٧٩٠، ودراسات لغوية د/ يوسف أحمد جاد الرب، و د/ محمد إبراهيم مخلوف صـ ٢٨١.

الشذوذ بين البشر، فهي لوثة أخلاقية، وانحراف بالفطرة يستوجب أخذ مقترف هذه الجريمة النكراء بأشدّ العقوبات[١].

وقد اختلف الفقهاء في شأن عقوبة القوطيّ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عقوبته أن يحدّ حدّ الزنا، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد[٢]، والشافعيّ [٣]– في المشهور –والإمام أحمد [٤] – في رواية.

المذهب الثاني: عقوبته القتل، وإنِ اختلفوا في كيفيّته [٥]، وهذا مذهب جمهور

(١) يراجع: الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط للعلّامة شمس الدين محمد بن عمر الغمري الواسطي صـ ٧٩– ٨٠، وروائع البيان للشيخ العلّامة محمد بن علي الصابونيّ ٣٠/٢.

(٢) يراجع: فتح القدير على الهداية ٢٦٢/٥، والبناية للعيني ٣٠٩/٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٧، واللباب للميدانيّ ١٩٢/٣.

(٣) يراجع: روضة الطالبين للنووي ٣٠٩/٧، والمجموع شرح المهذب ٣٢٢/٢١، ونهاية المحتاج ٤٢٤/٧، ومغني المحتاج ١٤٤/٤، وشرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ومعه (حاشيتا قليوبي وعميرة) ١٧٩/٣.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ١٨٧/٨، والعدة للمقدسي صـ٥٩٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداويّ ١٦٦/١٠، ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/٢.

(٥) فيرى سيدنا علي بن أبي طالبٍ –ﷺ– أن عقوبته الرجم، وكذا إمام التابعين سعيد بن المسيّب.
ويرى ابن عبّاسٍ –ﷺ– أن يرمى منكّسًا من فوق بناءٍ، ثم يتبع بالحجارة.
وكتب أبو بكرٍ الصدّيق –ﷺ– إلى خالدِ بن الوليد –ﷺ– أن يحرقه بالنار.
يراجع: المصنَّف لابن أبي شيبة كتاب: (الحدود) باب: (٤١) في اللوطي حَدٌّ كحدّ الزاني ٤٩٣/٥– ٤٩٤، والمصنَّف لعبدالرزاق باب: (مَن عمل عمَل قوم لوط) ٢٩١/٧، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب: (الحدود باب: (ما جاء في حدّ اللوطيّ) ٤٠٤/٨– ٤٠٥، والمنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، تأليف: أ. د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٢٤٦/٧، والمحلّى لابن حزم ٣٨٠/١١– مسألة رقم: (٢٢٩٩)، وصحَّح بعضُ العلماء بعضَ هذه الآثار.
يراجع: ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه تصنيف العلامة/ زكريا بن غلام الباكستاني ١٢٢٥/٣– ١٢٢٦– باب: (الذي يأتي البهيمة أو يأتي رجلًا).

الصحابة [١]، وبه قال الإمام مالك [٢]، والشافعيّ [٣] – في غير المشهور – وأحمد [٤] – في روايةٍ أخرى – وإسحاق[٥].

المذهب الثالث: عقوبته التعزير، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٦].

ووجه تخريج هذا الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية المذكورة – وهي ظنية دلالة مفهوم الموافقة – يتّضح من بيان وجهة نظر القائل بتطبيق حدّ الزنا عليه، أو تعزيره.

والقائل بتنزيل هذه الجريمة منزلة الزنا في العقوبة، استند إلى دلالة النصّ في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٧].

وبيانه: أن المعنى المفهوم لغةً من وجوب الحدّ في الزنا هو: قضاء الشهوة في محلٍّ محرّمٍ مشتهى، وهذا المعنى موجود في اللواطة وزيادة؛ فإن معاني

(١) يراجع: الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط للواسطي صـ ٨٠، وجامع الفقه لابن القيّم، تصنيف الشيخ/ يسري السيد محمد ٤٩٠/٦– ٤٩١، ونيل الأوطار ١٣٦/٧، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام ١٨١/٦.

(٢) يراجع: المعونة للقاضي عبدالوهاب المالكي ١٣٩٩/٣– ١٤٠٠، والتفريع لابن الجلّاب ٢٢٥/٢، والفواكه الدوانيّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ للنفراوي ٣٤٣/٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي ٢٦٠/٢.

(٣) يراجع: روضة الطالبين للنووي ٣٠٩/٧، والمجموع شرح المهذّب ٣٢٢/٢١، ونهاية المحتاج ٤٢٤/٧، ومغني المحتاج ١٤٤/٤، وشرح الجلال المحلي على المنهاج ١٧٩/٣.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ١٨٧/٨، والإنصاف للمرداوي ١٦٦/١٠، ومنار السبيل ٢٧٢/٢، والعدّة للمقدسيّ صـ ٥٩٧.

(٥) يراجع: جامع الفقه ٤٩١/٦، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٨، وإسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي د/ جمال باجلان صـ ٦٣٨، والمحلّى لابن حزم ٣٨٢/١١– مسألة رقم: (٢٢٩٩)، وشرح السنة للبغوي ٢١٩/٦، وعارضة الأحوذي ١٩٠/٦.

(٦) يراجع: فتح القدير على الهداية ٢٦٢/٥، والبناية للعيني ٣٠٩/٦، واللباب للميدانيّ الحنفيّ ١٩٢/٣.

(٧) من سورة: النور، من الآية: (٢).

الاشتهاء من الحرارة واللين موجودة في هذا المحلّ، كما هي موجودة في محلّ الزنا.

ويزيد محل اللواطة عدم الحلّ أبدًا، في حين أن محلّ الزنا قد يحلّ بالزواج بالمَزْنِيّ بها.

وأيضًا فإن المعنى في سفح الماء في اللواطة، فوق معنى سفح الماء في الزنا؛ ذلك لأن سفح الماء في اللواطة تضييعه على وجهٍ لا يتخلَّق منه الولد؛ إذِ المحلّ لا يصلح للنسل قطعًا، وهذا خلاف المحلّ في الزنا.

وأمّا القائل بالتعزير فوجهة نظره تكمن في أن العلة في وجوب الحدّ في الزنا هي: قضاء الشهوة بسفح الماء على وجهٍ يؤدّي إلى هلاك النفس حكمًا[1]، وإفساد فراش الزوجية، واشتباه النَّسَب، وهذه العلة غير موجودةٍ في اللواطة؛ ومن ثمّ فلا مساغ لتطبيق حدّ الزنا على القوطيّ، وذلك لعدم تساويه معه في الجناية.

وبناءً على ذلك يكون ترجيح اللواطة على الزنا في إيجاب الحدّ غير صحيح؛ ذلك لأن الحرمة المجرّدة من المعاني الموجودة في جريمة الزنا، لا توجب الحدّ، ألا ترى أن حرمة شرب الدّم آكد من حرمة شرب الخمر؛ وذلك لعدم زوال الحرمة أبدًا، ومع ذلك فإن الشارع الحكيم لم يوجب على شاربه الحدّ، بينما يوجب الحدّ في شرب الخمر، مع أن حرمة شربها قد تزول بالتخليل.

والسبب في ذلك هو أن شرعية الحدّ تكون للزجر، وهي دائرةٌ مع ميلان الطبع.

فما يميل إليه الطبع مما هو محرّم شرعًا يكون لتشريع الحدّ فيه مجالٌ، وما لا فلا.

---

(١) فإن ولد الزنا هالك حكمًا؛ لعدم من يربيه؛ حيث لا يعرف له والد لينفق عليه، وبالنساء عجز عن الاكتساب والإنفاق، ولأجل هذا قرن الله تعالى الزنا بقتل النفس، حيث قال: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [من سورة: الفرقان، من الآية: (٦٨)].يراجع: كشف الأسرار للنسفي ٣٨٩/١.

وصفوة القول: أن الحدود شرعت للزجر عن الإقدام على الجنايات التي يميل إليها الطبع، أما ما ينزجر عنه الإنسان بطبعه فلا يكون محتاجًا إلى الزاجر الشرعيّ.

وإذا علمنا أن الشهوة في الزنا تكون من الطرفين؛ لميل طبعهما إليه، والشهوة في اللواطة تكون من جانب الفاعل وحده – غالبًا – إذ المفعول به يمتنع عنها بطبعه على ما هو أصل الجِبلَّة السليمة، علمنا أن الزنا أغلب وجودًا، وأسرع حصولًا؛ فكان إلى الزاجر أحوج.

ومحلّ اللواطة، وإن شارك محلّ الزنا في اللِّين والحرارة، بَيْدَ أن فيه ما يوجب النّفرة منه، وهو استقذاره، وهو كفيل بصرف الطبع السليم عنه.

وبهذا يتقرَّر أن الحاجة إلى الزاجر في اللواطة ليست كالحاجة إليه في الزنا؛ ومن ثمّ فلا مجال لتطبيق حدّ الزنا على القوطيّ، ويُكتَفى بتعزيره(١).

أقول: وبهذا يعلم أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وما ماثلها إنما هو اختلافهم في علة الحكم المفهومة بمجرَّد فهم اللغة.

ففي هذا الفرع مَن رأى أن العلة هي سفح الماء في محلٍّ محرَّم مشتهى ثبت عنده حد الزنا على القوطيّ، ويكون هذا الحكم ثابتًا بدلالة النصّ المثبِت لحد الزنا على الزاني.

ومَن رأى أن العلة هي هلاك نفسٍ معنى وحكمًا ثبت عنده التعزير لا الحدّ(٢).

---

(١) يراجع: تقويم الأدلة للدبوسيّ صـ ١٣٣– ١٣٤، وأصول السرخسي ٢٤٢/١– ٢٤٣، وأصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ٢٢٩/٢– ٢٣٠، وكشف الأسرار للنسفي ٣٨٩/١– ٣٩٠، والتوضيح لصدر الشريعة وحواشيه ١٢/٢– ١٤، والتقرير والتحبير ١٤٩/١– ١٥٠، وتيسير التحرير ٩٦/١– ٩٧، وبيان الوصول للكاكي (خ) لوحة: ١٣٦، وفواتح الرحموت ٤٠٩/١– ٤١٠.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير ١٥٠/١، تفسير النصوص ٥٣٩/١.

والمذهب المختار – عند الكاتب الفقير – هو القول بقتلهما مطلقًا، أي: سواءٌ كانا محصنين أو غير محصَنين؛ وذلك لما دلّت عليه سنة رسول الله -ﷺ- الصحيحة التي لا معارض لها، بل عليها عمل الصحابة وخلفائه الراشدين[1] -رضي الله عنهم- .

فقد أخرج الخمسة – إلا النسائي – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله -ﷺ- قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[2].

وأيضًا فإن التلوط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرجٍ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة في الزاني المحصَن والبكر، ثم أتى

(١) يراجع: الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط صـ ٨٠، والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ومعه: (تنقيح التحقيق للذهبي) ٤٠/١٠، والسياسة الشرعية لابن تيمية صـ ٧٣، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي ٣٠١/٣، وتوضيح الأحكام للبسام ١٨١/٦، وجامع الفقه ٤٩٢/٦، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٩/٣ رقم: (٢٧٣٢)، والترمذي كتاب: (الحدود) باب: (ما جاء في حدّ اللوطي) ٤٧٣/٣ رقم: (١٤٥٦)، وأبو داود باب: (فيمن عمِل عمَل قوم لوط) ١٩٠٨/٤ رقم: (٤٤٦٢)، وابن ماجه ٤١٨/٢ رقم: (٢٥٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٣/٨ رقم: (١٧٠١٩) باب: (ما جاء في حدّ اللوطي)، والحاكم في المستدرك ٥/ ٥٠٧ رقم: (٨٦١٣) باب: (من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه).
والحديث إسناده صحيح.
يراجع: بلوغ المرام للحافظ ابن حجر صـ ٢٣٠ رقم: (١٢٤٣)، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٠٢/٤ رقم: (٢٠٣١)، وحاشية الشيخ/ أحمد شاكر على المسند ٢١٩/٣ رقم: (٢٧٣٢)، وصحيح الجامع الصغير ١١٢١/٢ رقم: (٦٥٨٨)، وإرواء الغليل ١٦/٨- ١٧ رقم: (٢٣٥٠)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن بتحقيق الشيخ/ عبدالله اللحياني ٤٧١/٢ -٤٧٢ رقم: (١٥٧٥).

الحديث السابق الآمر بقتل الفاعل والمفعول به مخصِّصًا لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيِّب، وبذلك تكون العقوبة المقرّرة عليهما هي القتل(١).

قال الشوكاني: "وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرةً للمعتبرين ويُعَذَّب تعذيبًا يكسر شهوة الفَسَقَة المتمردين، فحقيقٌ بمن أتى بفاحشة قومٍ ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم.

وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بِكْرَهُم وثَيِّبَهم"(٢).

قلت: وكيف لا؟! وهذه الجريمة جامعة لمعاني اسم الفاحشة، كما ذكر علماؤنا – رحمهم الله – فهي أقبح القبائح وأفحش الفواحش، ولعظم مفسدتها تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا فُعلت عليها، وتهرب الملائكة من أقطار السماوات والأرض إذا شاهدوها؛ خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيبهم معهم، وتعجّ الأرض إلى ربها، وتكاد الجبال تزول عن أماكنها.

وقتل المفعول به خير من وطئه؛ فإنه إذا وطئه قتله قتلاً لا ترجى الحياة معه، بخلاف ما لو قُتل؛ فإنه يكون مظلومًا شهيدًا، وينتفع به في آخرته.

والقوطيُّون عكسوا فطرة الله التي فَطَرَ الرجال عليها، وقَلَبُوا الطبيعة التي ركّبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الرجال، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة، فكانون جديرين بإنزال أقسى العقوبة عليهم، وهي استئصال شأفتهم بإعدامهم، وتطهير الأرض من رجسهم(٣).

---

(١) يراجع: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهّان ٣٢٨/٢، ونيل الأوطار ١٣٦/٧، وتحفة الأحوذي ٣٨٥/٤ – ٣٨٦.

(٢) نيل الأوطار ١٣٦/٧– ١٣٧.

(٣) يراجع: الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط للواسطي صـ ٧٩– ٨٠، والداء والدواء لابن القيّم صـ ١٩٩ فما بعدها، وتوضيح الأحكام ١٨٠/٦، وجامع الفقه ٤٩٣/٦ فما بعدها.

الفرع الثاني: وجوب القصاص في القتل بالمثقّل:

إذا قتل امرؤٌ إنسانًا معصومًا بمثقَّل – غير مُحَدَّد – كالحجر العظيم، والخشب الكبير الذي لا تطيق البُنية احتمَالَهُ، فهل يجب القصاص في هذه الحالة؟

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: القول بوجوب القصاص عليه إذا قَتل بمثقل عمدًا عدوانًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء [(١)].

والاتجاه الثاني: عدم وجوبه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[(٢)].

وللفريقين أدلة، والذي يعني هذا البحث هو بيان وجه تخريج هذا الفرع على القاعدة الأصولية السابق ذكرها، فأقول – والله الموفق –:

مَن قال بوجوب القصاص – في هذه الحالة – فَعُمْدَتُه دلالة النص الموجِب للقصاص بالقتل العمد العدوان، ذلك القتل الذي يعني القصد إلى إزهاق الروح، وإنهاء الحياة بلا حق أو مُبرِّرٍ[(٣)].

---

(١) يراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب ١٣٠٩/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، والتاج الإكليل للمواق ٣٠٤/٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٤٢/٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٧، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ٢١٠/١٠، والبناية للعيني ٦٩/١٣- ٧٠، والحاوي للماوردي ٣٥/١٢، ونهاية المحتاج ٢٤٨/٧، ومغني المحتاج ٣/٤، والمغني لابن قدامة ٦٣٨/٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي٤٥٨/٩، والعدة للمقدسي صـ ٥٢٨.

(٢) يراجع: مختصر الطحاوي صـ٢٣٣- ٢٣٤، وطريقة الخلاف في الفقه للأسمندي صـ٤٨٩، والبناية للعيني ٦٩/١٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٢٧/٨، واللباب في شرح الكتاب للميداني ١٤١/٣وما بعدها.

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٣١/٣، ٢٦٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٧، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٣٨/٤، والبحر الرائق ٣٢٨/٨، وتحفة اللبيب لابن دقيق العيد صـ ٣٧٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٥٢٣/٤ – ٥٢٤، والسبيل إلى وجوب القصاص أ. د/ محمد مصطفى إمبابي صـ ١٣.

وهذا يتحقق بكل ما يفرِّق الأجزاء من سلاح وما يجري مجراه، وهو محلّ اتفاق.

وعليه، فإذا قتله بسكين – مثلًا – اقتُصَّ منه إجماعًا، ما دام أن هذا القتل وقع منه عدوانًا[1].

والفعل الجارح – في هذه الصورة – مُزْهِق له بواسطة الجراحة، فالجرح وسيلة يُتَوَصَّلُ بها إلى إزهاق الروح، وبهذا يكون إزهاق الروح في القتل بالمحدّد تم بواسطة السراية، لا بنفس الآلة.

وإذا كان القصاص وجب في صورة القتل بالمحدد، فيكون واجبًا من بابٍ أولى في القتل بالمثقل؛ لأنه فعل يزهق الروح بنفسه لا بواسطة؛ فإن إلقاء حجر الرحى والاسطوانة العظيمة على إنسانٍ لا تحتمله البنية بنفسها، وأما القتل بالجرح فلا تحتمله بواسطة السراية، وما يكون عاملًا بنفسه أبلغ مما يكون عاملًا بواسطة غيره.

ولمَّا كان هذا – أي الضرب بالمثقل – أتم في المعنى المعتبر، وهو عدم احتمال البنية، يثبت الحكم – وهو وجوب القصاص – فيه بدلالة مفهوم الموافقة، كما في الضرب مع التأفيف[2].

---

(١) يراجع: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١٠٧/٢، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ٢٧٤، ومراتب الإجماع لابن حزم صـ ٢٥٥، والإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة لابن هبيرة صـ ١٦٩، والإجماع لابن المنذر صـ ١١٤ رقم: (٦٥٥)، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٥٧/٢، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢١٨/٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبدالله الدمشقي صـ ٤٦٠، والطبقات الكبرى للشعراني صـ ٤٠٦، والفقه الجنائي في الإسلام أ. د/ أمير عبدالعزيز صـ ١٢، والسبيل إلى وجوب القصاص صـ ١٣.

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٢٢٦/٢- ٢٢٧، وأصول السرخسي ٢٤٣/١- ٢٤٤، وشرح التلويح على التوضيح ١٤/٢، والتقرير والتحبير ١٥٠/١، وتيسير التحرير ٩٧/١، وفواتح الرحموت ٤١٠/١، وبيان الوصول للكاكي (مخطوط) لوحة ٧٢، وكشف الأسرار للنسفي ٣٨٨/١.

والحاصل: أن المعنى الموجِب للقصاص هو الضرب بما لا يطيقه البدن، سواء أكان بالجارح أم بغيره، وبهذا يتحقق معنى العمدية الذي هو مناط الحكم(١).

هذا، وأما مَن قال بعدم وجوب القصاص في حالة القتل بالمثقل، وهو مذهب أبي حنيفة فوجهة نظره تكمن في أن معنى القتل العمد الذي هو مناط الحكم غير متحقق فيه.

وبيان ذلك: أن العمد هو القصد، وقصد القتل أمر باطن، لا يُعْرَف إلا بدليله، ودليلُه استعمال القاتل آلَتَهُ، فأقيم الدليل مقام المدلول؛ لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية(٢).

والسلاح والآلة الجارحة هي الموضوعة للقتل، المستعملة فيه؛ لأنها تنقض البنية ظاهرًا – أي بإتلاف الجسد – وباطنًا – أي بإزهاق الروح –.

وأمَّا الضرب بالمثقل كالحجر العظيم، والعصا الكبيرة، فلا يصلح دليلًا على قصد القتل؛ لأنه غير موضوعٍ له، ولا مستعملٌ فيه؛ ألا ترى أنه لا يمكن القتل بهذه الآلة على غِرَّةٍ، ومن ثم فإن معنى العمدية قاصرٌ في هذا الضرب.

وأيضًا فإن هذه الآلة الثقيلة لا يقع بها إلا نقض البنية باطنًا – أي بإزهاق الروح – فيكون القتل بها قتلًا من وجهٍ، فيتقاصر فيه معنى العمدية كذلك.

وعليه فالقتل بالمثقّل لا يوجب القصاص؛ لوجود القصور في معنى ما يوجبه – وهو العمد– ذلك القصور الذي يورث الشكّ والشبهة، فيكون المعنى الذي يوجبه ناقصًا، ومعلومٌ أن الحكم إذا ترتّب على شيءٍ فالاعتبار فيه للكامل منه؛ لأن للناقص شبهة العدم، وعليه فلا يثبت به ما لا يثبت مع الشبهة.

والحاصل: أن القصاص نهاية العقوبة، فهو كامل، والذي ابْتَنَى عليه – وهو العمدُ – ناقصٌ، والناقص له شبهة العدم، ومع وجود هذه الشبهة لا يثبت

(١) يراجع: تفسير النصوص ٦٣٠/١.

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين ٩١/٧، والبحر الرائق ٣٢٧/٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٩٨/٦.

القصاص، الذي هو متناهٍ في العقوبة، وذلك حتى يكون كمال الجزاء في مقابلة كمال الجناية[1].

وهكذا كان المعنى الذي بنى عليه الجمهور الحكم ظنيًّا؛ فإن اختلاف وجهات النظر دلَّ على ذلك، ولو كان مقطوعًا به لاتفقت كلمة كبار الأئمة على تحديده، ولَمَا كان ثمة احتمال لمعنى آخر يصلح أن يكون علة[2].

وبعد،، فإن كان لي أن أختار فأختار مذهب الجمهور – في هذه المسألة – وذلك للأسباب الآتية:

١ــ إن الضرب بالمثقل مُزْهِقٌ للروح، فيقع به القتل، فيكون كالقتل بالمحدّد، بل هو أبلغ منه كما لا يخفى، وقد تقدّم.

٢ــ إن الضرب بالمثقل لا يُقصد به التأديب عادةً، بل ولا إتلاف عضو فلم يبقَ إلا قصد القتل، وهذا هو العمد الموجِب للقصاص بضميمة عنصر العدوان إليه.

٣ــ لو لم يجعل القتل بالمثقل عمدًا موجبًا للقصاص لأدّى ذلك إلى اتخاذه ذريعةً إلى إهداره، فيكثر القتل، ويعيث الناس في الأرض فسادًا، وهذا يتنافى كل المنافاة مع مقصود الشارع الحكيم[3].

٤ــ وقع في عصر النبوة القتل بالمثقل، واقتص النبي -ﷺ- من القاتل، وليس أدلّ على الجواز من الوقوع.

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٢٢٧/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٩٨/٦، وكشف الأسرار للنسفي ٣٨٨/١، وشرح التلويح ١٥/٢، والبحر الرائق ٣٢٣/٨.

(٢) يراجع: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدريني صـ ٣٣٤- ٣٣٥.

(٣) يراجع: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ ٣٢٤-٣٢٥، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٢/٤، وعارضة الأحوذي ١٣٦/٦، وسبل السلام ٢٩٤/٣، ونيل الأوطار ٢٦/٧، وتيسير العلام ٣١٨/٢ وما بعدها.

فقد أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك -ﷺ- أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا[1]، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، «فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» [2].

فثبت القصاص في القتل بالمثقل بالنصّ، ويقاس عليه الباقي مما هو في معناه في وقوع القتل به غالبًا[3]. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان:

أجمع العلماء على أن من وطئ في يومٍ من رمضان عامدًا، وكان مقيمًا ناويًا الصوم من الليل، أنه عصى الله – سبحانه وتعالى- وقد فسد صومه، ووجبت عليه الكفارة الكبرى[4].

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة -ﷺ- قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ:

(١) الأوضاح: قطع الفضة (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: (الديات) باب: (إذا قتل بحجر أو بعصا) رقم: (٦٨٧٧) ١٢/ ٢٤٩(من شرح الفتح)، ومسلم كتاب: (القسامة) باب: (ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقّلات) رقم: (١٦٧٢) ١١/١٣٢ (من شرح النووي) واللفظ لمسلم.

(٣) يراجع: مغني المحتاج ٤/٣.

(٤) يراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/٢٠٤، والإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة صـ٧٩، والإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٣٥، وموسوعة الإجماع جمع/ عبدالله البوصي صـ٢٥٦.

«فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ(١) فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ (٢)- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا (٣)- . يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ (٤)- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(٥).

وقد أوجب النبي- ﷺ- الكفارة في هذا الجماع باعتباره جناية لا باعتبار نفس الجماع؛ إذ الجماع في المحل المملوك ليس بجناية حتى يستدعي الكفارة، ومن ثم فيكون المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة الكبرى هو هتك حرمة رمضان بالجناية على الصوم؛ فإن الأعرابي أفسد الصوم عامدًا بما يشتهيه، وهذا المعنى موجودٌ في إفساد الصوم بالأكل والشرب عمدًا بل فيه أظهر؛ وذلك لكثرة الرغبة

(١) العَرَقُ: - بفتح العين والراء - ضفيرة تنسج من خُوص، وهو المِكْتَل. يقال: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، وهو يساوي (٥٤٠. ٣٠) كيلو جرام.
(يراجع: المصباح المنير مادة: (عرق) صـ ٢١٠، وإرشاد الساري للقسطلاني٤/٤٩٦، والمقادير الشرعية للكردي صـ ٣٠٨).

(٢) المِكتل: - بكسر الميم - وهو ما يعمل من الخوص، على معنى القُفَّة، يحمل فيه التمر وغيره.
(المصباح المنير مادة: (كتل) صـ ٢٧١، وإرشاد الساري ٤/٤٩٦).

(٣) لابتيها: تثنية لابة، واللابة: الحَرَّة من الأرض ذات الحجارة السود، والجمع لابات، ولاب. (المصباح المنير مادة: (لوب) صـ٢٨٨، والمعجم الوجيز صـ ٥٦٧).

(٤) الحرّتين: - بفتح الحاء وتشديد الراء- أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرَّتين.
(إرشاد الساري ٤/٤٩٧).

(٥) صحيح البخاري كتاب: (الصوم) باب: (إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفِّر) صـ ٣٥٠ رقم: (١٩٣٦)، وكذا أخرجه مسلم بنحوه، كتاب: (الصيام) باب: (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها) رقم: (١١١١) صـ ٢٦٦.

فيهما، وقلة الصبر عليهما ولاسيَّما في النهار؛ لإلف النفس بهما، وفرط الحاجة إليهما[١].

وعليه، فمن أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة الكبرى، كالذي يجامع فيه، عملًا بطريق الدلالة بطريق الأوْلى، وهذا مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣].

وبيان الأولوية: أن الكفارة إنما وجبت للزجر، والزجر إنما يكون فيما تميل إليه الطباع، وتدعو إليه النفس، ألا ترى أن شارب الدم والبول لا يجب عليه الحدّ، وإن كان حرامًا؛ لأن النفس لا تدعو إليهما، ولا تميل إليهما الطباع، بخلاف شارب الخمر، فإن الطباع تميل إليه، وتدعو إليه النفس، وميلان الطبع في حال الصوم إلى الأكل والشرب أكثر منه إلى الجماع، فلمّا وجبت الكفارة على المُوَاقع مع قلة الداعي – لأن الرياضة بالصوم قاهرة للنفس، مضعفة إياها – فلأن تجب على الآكل والشارب عمدًا أولى لكثرة الداعي، فإن النفس ميّالة إلى راحتها وقوتها، نافرة عن الرياضة المضعفة إياها[٤].

(١) يراجع: الوافي شرح أصول الأخسيكثي للسغناقي صـ٢٢٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢٢٢/٢، والغنية للسجستاني صـ ٨٣، وعمدة الحواشي للكنكوهي على أصول الشاشي صـ ١٠٧، وكشف الأسرار للنسفي ٣٨٦/١- ٣٨٧، ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري =٨٠/٢- ٨١، والتقرير والتحبير ١٥٠/١، وشرح التلويح على التوضيح ١٢/٢، والتلقيح على التوضيح صـ ١٦٢، والمذهب في أصول المذهب ١٤٥/١.

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية ٥٣/٤، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٦/٢.

(٣) يراجع: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر صـ ١٢٤، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٤٦٨/١.

(٤) يراجع: التبيين لقوام الدين الإتقاني ٣٢٣/١.

غير أن المعنى المذكور الذي وجبت لأجله الكفارة لم يمنع احتمالًا آخر، وهو أن يكون السبب في وجوب الكفارة هو تفويت ركن الصوم بهذا المُفْطِر بعينه وهو الوِقَاع، كما هو مذهب الشافعية[١] والحنابلة [٢] .

وهذا ما يجعل تلك العلة ثابتة على سبيل الظن، وبذلك تكون دلالة النص على وجوب الكفارة على مَن يأكل أو يشرب عمدًا في نهار رمضان دلالة ظنية.

ولو كانت دلالة قطعية لاتَّفقت كلمة كبار الأئمة على تحديدها، ولَمَا كان ثمة احتمال لمعنى آخر يصلح أن يكون علة، كما سبق ذكره.

ولكن هذه الظنية لم تمنع اعتبارها (دلالة النص) وأخذ الحكم عن طريقها؛ وذلك لتوفر شرطها، وهو أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص عليه يُدْرَك بمجرّد معرفة اللغة دون حاجةٍ إلى نظر واجتهاد، فيكون الفقيه وغير الفقيه في ذلك سواء؛ فإن هتك حرمة الشهر الكريم بالجناية على الصوم وإفساده بتفويت ركنه، معنى يدركه كل من يعرف اللغة [٣] .

والمختار عندي ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن الآكل والشارب عمدًا في نهار رمضان تجب عليه الكفار كالمجامع؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ـــ إن الآكل والشارب عمدًا في نهار رمضان قد انتهك حرمة الشهر كما لو جامع.

قال صاحب المنتقى: " إنّ هذا قَصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر؛ فوجبت الكفارة كالمجامع" [٤].

---

(١) يراجع: المجموع ٣٣٩/٦، ومغني المحتاج ٤٤٣/١.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ١٩٥/٣، ومنار السبيل ٢٠١/١، والعدة شرح العمدة للمقدسي صـ١٦٢.

(٣) يراجع: التقرير والتحبير ١٥٠/١- ١٥١، وتيسير التحرير ٩٨/١، وتفسير النصوص ١/ ٥٣٠- ٥٣١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٥٧/٢.

ويراجع: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣١٠/١، والقبس لابن العربي ١٤٥/٢.

٢ـــ الصوم شرعًا إمساك عن الأكل والشرب والجماع – كما هو معلوم – وإذا أثبت الشارع الكفارة في قصد الإفطار بواحدٍ منها، وهو الجماع ثبتت الكفارة في باقيها باعتباره نظيرها [١].

٣ـــ الكفارة عقوبة للذنب الذي اقترفه وهو انتهاكه حرمة الشهر، وإفساد صومه بالجماع، ولا يقلّ عنه أكله وشربه عمدًا في نهار رمضان، فيتجه القول بإيقاع هذه العقوبة عليه زجرًا، وردعًا لغيره[٢].

٤ـــ ويعضّد وجوب الكفارة على الآكل والشارب عمدًا ظاهر حديث مسلم، فقد أخرجه من حديث أبي هريرة –ﷺ– «أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [٣].

ووجه الاستدلال منه: أنه علّق الكفارة على مَن أفطر مجرّدًا عن القيود فتلزم مطلقًا.

فإن قيل: هذا الحديث هو حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، وقال: "هلكت..." فإذًا القضية واحدة، فتردّ إليها هذه الرواية.

وأجاب صاحب المفهم بقوله: " قلنا: لا نسلّم، بل هما قضيتان مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلف، وهذا هو الظاهر [٤].

قلت: ورواية مسلم أخرجها – أيضًا – الإمام مالك في موطئه وقال عقيبها الإمام محمد بن الحسن: "وبهذا نأخذ، إذا أفطر الرجل متعمّدًا في شهر رمضان بأكلٍ، أو شربٍ، أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهار..." [٥].

---

(١) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٠/ ١٠٣.

(٢) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٠/ ١٠٠.

(٣) صحيح مسلم كتاب: (الصيام) باب: (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها) صـ ٢٦٦، رقم: (١١١١).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/١٧٤.

(٥) موطأ الإمام مالك – رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني – أبواب (الصيام) باب: (من أفطر متعمدًا في رمضان) صـ ١١٦، رقم: (٣٤٩).

أقول: ويمكن الاستئناس بحديث جاء فيه التصريح بأن الفطر كان بالأكل، وهو ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» (١).

(١) سنن الدارقطني كتاب: (الصيام) باب: (الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ) ٣/ ١٦٧، رقم: (٢٢٧٥).
وهذا الحديث معلول بأبي معشر، قال ابن معين: "ليس بشيء".
يراجع: نصب الراية للزيلعي ٢/٤٧٤.

الفصل الثالث
حجية مفهوم الموافقة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في مذاهب الأصوليين وأدلتهم .

المبحث الثاني : في رد ابن حزم لمفهوم الموافقة ، وما رد عليه به .

المبحث الأول
في مذاهب الأصوليين وأدلتهم .

أجمع الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وأن الأحكام التي تستنبط بهذا الطريق أحكام شرعية، يجب التسليم لها، والعمل بمقتضاها.

وقد صرَّح القاضي أبو بكر الباقلاني به، كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [١]، والشوكاني في إرشاد الفحول[٢] ، ونقله إمام الحرمين عن الكافة[٣].

وقد شذ بعض أهل الظاهر – وعلى رأسهم ابن حزم – في إنكارهم حجية هذا المفهوم.

قال ابن حزم في الإحكام: "إن كل خطاب، وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، ولكن كل ما عداها موقوف على دليله"[٤] .

ولقد ردَّ الفقهاء على ابن حزم ردًّا بليغًا وأفحموه بالحجة إفحامًا، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

---

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٣/٩٥.

(٢) يراجع: إرشاد الفحول ٢/٣٨.

(٣) يراجع: التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٨٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/٢٨٥، والإحكام للآمدي ٣/٦٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٦٠، والتحبير للمرداوي ٦/٢٨٨٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ ٢٨٦، والمسودة لآل تيمية ص ٣٤٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٢.

يقول الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[1]: "ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[2] لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عُرِفَ أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا".

قلتُ: والشواهد على هذا كثيرة، ومنها:

١ــ ما رواه البخاري في صحيحيه[3] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

قال الحافظ ابن حجر: "المراد بالحدث: حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى؛ لأن الأذى منهما يكون أشد[4]".

٢ــ روى مسلم في صحيحه[5] من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٩.

(٢) سورة: الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم: (٣٥٩) ١٤٢/٢.

(٤) فتح الباري ١٤٣/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم: (٣٣٨) ٢٨/٢.

قال الإمام النووي: "ونبّه – صلى الله عليه وسلم – بنظر الرجل إلى عورة الرجل، على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى"(١).

٣ــ وروى البخاري في صحيحه(٢) من حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

أقول: فكذلك لا يباشر الرجلُ الرجلَ فينعته لزوجه كأنها تنظر إليه، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد ألقى الإمام الذهبي باللائمة على ابن حزم؛ لأنه بإنكاره هذا الطريق من الأدلة، وجموده على ظاهر اللفظ أسلم عرضه لمخالفيه بالنقد اللاذع، فيقول: "يا هذا – إشارة إلى ابن حزم" بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلًا، ونصبت نفسك أعجوبة وضُحْكَةً..." (٣).

والذي أوقع ابن حزم في ذلك أمران:

الأول: رفضه للقياس، ثم جعله مفهوم الموافقة نوعًا من أنواع القياس.

الثاني: خلطه بين مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، ولم يشر إلى الشروط التي ذكرها الأصوليون للأخذ بهما، فلم يكن بحثه لهذا المفهوم دقيقًا(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، رقم: (٥٢٤٠) ٣٣٨/٩.

(٣) ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم بتحقيق: سعيد الأفغاني صـ ٢٩.

(٤) يراجع: تفسير النصوص أد/ محمد أديب صالح ٦٤٣/١، ٦٦٢، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية أد/ يوسف العيساوي صـ ٣٢٩.

وقد رفض الفقهاء والأصوليون ما ذهب إليه ابن حزم من إبطاله الاستدلال بمفهوم الموافقة؛ ذلك لأن مفهوم الموافقة من باب السمع – كما يقول الفقيه ابن رشد[١] – والذي يرد ذلك يردُّ نوعًا من الخطاب.

ومن ثمّ فإن خلافه يُعَدُّ مكابرةً كما قال ابن تيمية [٢].

وإذا كان الحق في المسألة واضحًا وضوح الشمس في رابعة النهار؛ ذلك لشهرته في كتب سلفنا الصالحين، ولا يخفى على من له بصر وبصيرة في الدين، فإني أسوق أهم حججهم، ودونك – أيها القارئ الكريم – بيانها:

الدليل الأول على حجية مفهوم الموافقة:

إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقد فهموا ذلك من خطاب الله تعالى، ومن خطاب رسوله – صلى الله عليه وسلم – ومن مخاطباتهم – فيما بينهم– وذلك في وقائع كثيرة، منها:

١ـــ أنهم فهموا من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٣].

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٤(خطبة الكتاب) .
(٢) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٩/٢١، ١٣٧/٢٧.
(٣) سورة: الزلزلة، الآيتان: (٧، ٨).

فهموا أن ما زاد على مثقال ذرة [١] أولى منه في أن يراه الشخص يوم القيامة [٢].

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن سعد بن مالك أتاه سائلًا، وبين يديه طبق عليه تمر، فأعطاه تمرة، فقبض يده فقال سعد: إن الله يقبل منها مثقال الذرة والخردلة، وكم في هذه من مثاقيل الذرة [٣].

٢ـــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٤].

منطوق الآية يدل على أن الأَمَةَ المؤمنة خيرٌ من الحرة المشركة، ومفهومها يدل على أن الحرة المؤمنة خير من الحرة المشركة من باب أولى، وذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وإذن فالآية الكريمة تدل بمفهومها الموافق على الترغيب في نكاح الحرة المؤمنة[٥].

---

(١) الذرّة: ما يُرى في شعاع الشمس من الهباء، أو هي زنة نملة صغيرة، وكل مائة منها زِنَةُ حَبَّةِ شَعِير.
وهذا مثلٌ ضربه الله – عزّ وجلّ – لِيُبَيِّن أنه لا يَغْفَل عن عمل ابن آدم، صغيرًا كان أو كبيراً.
يراجع: الكشاف للزمخشري ٦٢١/٤، والفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجمل ٥٧٤/٤.

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٣/٣، وإتحاف ذوي البصائر أد/ عبدالكريم النملة ٤٠٢/٦، والمهذّب في أصول الفقه للنملة ١٧٦٠/٤، وتخريج الفروع على الأصول للإمام الشوكاني تأليف: سامح أحمد محمد سعيد ٢٧٨/١.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ ابن عبدالبر، كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة، رقم: (٤١٦٥٦) ٤٠٨/٢٧، ويراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤٢٤/٢٢.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: (٢٢١).

(٥) يراجع: فتح القدير للشوكاني ١٩٩/١، والتحرير والتنوير لابن عاشور المجلد الأول ٣٦١/٢، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي صـ ١٢٤، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١٣٤/١.

٣ـــ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[١] فهذا نـــصّ في أن الأختين يرثان الثلثين، والمراد بهما: الأختان لغير أم، بأن تكونا شقيقتين، أو لأب بإجماع العلماء[٢]، ولم يظهر من النص السابق ميراث الثلاث من الأخوات فصاعدًا، فصار هذا الحكم مسكوتًا عنه، ولكن يمكن إثبات حكم للثلاثـــة فصـــاعدًا عن طريق مفهوم الموافقة في ميراث ما زاد على الثنتين من البنات كما قـــال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[٣] ومعلوم أن البنات أمسّ رحمًا، وأقوى سببًا في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولـــو كَثُرْن، كان حكم ذلك للأخوات ألزم وأولى[٤].

٤ـــ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَـــوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِـــيمٌ﴾[٥] فمنطـــوق الآية: ثبوت حدّ قطع الطريق على المحارب الذي يعرض للناس بالسلاح.

والمسكوت عنه: الردء – معاون المحارب – فيأخذ حكم المنطوق، وذلك لأن الحدّ حكم يتعلّق بالمحاربة، وصورتها: مباشرة القتال، ومعناها: القهر والتخويف على وجه ينقطع به الطريق، والردء مشارك للقاتل في ذلك؛ لأن القاتل لم يتمكن من فعله إلا بقوة الردء؛ إذ أن المحاربة مبنية على حصول المَنَعـــة والمعاضـــدة والمناصرة، وقد قام الردء بنصيبٍ كبيرٍ في تحقيقها؛ لذا كان حكمه حكم المباشر

(١) سورة: النساء، من الآية: (١٧٦).
(٢) يراجع: شرح المنظومة الرحبية للماردِيني صـــ ٥٠، والإجماع لابن المنذر صـــ٣٣، والإقناع فـــي مسائل الإجماع لابن القطان ٩٨/٢، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٧١/٢ .
(٣) سورة: النساء، من الآية: (١١).
(٤) يراجع: أضواء البيان للشنقيطي ٢٥٦/١، وتفسير البغوي صـــ ٣٥٣.
(٥) سورة: المائدة، الآية: (٣٣).

سواء بسواء[١].

٥ـــ روى البخاري في صحيحه [٢] من حديث سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه... إلى أن قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «إِيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

ومحلّ الشاهد منه قوله – صلى الله عليه وسلم – «... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» والشاهد فيه: عدم تسلط الشيطان عليه بالوسوسة، وهو مفهوم منه بطريق مفهوم الموافقة الأولوي؛ لأنه إذا مُنِعَ الشيطان من السلوك في طريق عمر – رضي الله عنه – فأولى أن لا يلابسه ليوسوس له[٣].

قال الإمام النووي: "وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكًا فجًّا هرب هيبةً من عمر، وفارق ذلك الفجّ، وذهب في فجٍّ آخر؛ لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئًا"[٤].

والشواهد كثيرة لا تحصر لمن تتبع نصوص الوحي المتلوّ، وغير المتلوّ، والله وحده الموفق.

---

(١) يراجع: أصول السرخسي ٢٤٢/١، والمغني للخبازي صـ ١٥٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٢٧/٥، والمغني لابن قدامة ٢٢٤٨/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي – رضي الله عنه– رقم: (٣٦٨٣)/٧ ٥٢– ٥٣، وأخرجه – أيضًا – مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر – رضي الله عنه – رقم: (٢٣٩٦) ١٣٨/٨ بشرح النووي .

(٣) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦١/٧، وتحفة الأحوذي صـ ٢٥٧١ في شرح حديث رقم: (٣٦٩٠) كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/٨.

الدليل الثاني على حجية مفهوم الموافقة:

إن هذا الأسلوب من الدلالة كان معروفًا عند أهل اللغة، الذين نزل القرآن بلغتهم، وبعث فيهم النبي الأُمِّيّ العربيّ – صلى الله عليه وسلم– لكافة الخلق، بما يتناسب وأسلوبهم في التخاطب، فجاء أسلوب العرب في ضرب المثل للبخيل "فلان يأسف بشم رائحة مطبخه" وهو عندهم أبلغ من قولهم: "فلان لا يطعم ولا يسقى" أو لا يُضَيِّفُ ولا يَقْرِي، وإذا بالغوا في كون أحد الفرسين سابقًا للآخر قالوا: "هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس"(١) وهكذا، وجاء في السنة النبوية – فضلًا عما تقدَّم – أساليب يفهم منها أولوية الحكم في المسكوت عنه منه في المنطوق، ودونك بعض الأمثلة:

(أ) عن عبدالله بن السائب عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»(٢).

قلتُ: ومحلّ الشاهد فيه: «فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»، والشاهد فيه: وجوب ردّ ما زاد على ذلك.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: " قال التوربشتي – رحمه الله –: وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر"(٣).

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٣/٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: ما لا يجوز من اللعب والمزاح صـ ٧٣، رقم: (٤)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المِزَاح ٤/٢١٣٠، رقم: (٥٠٠٣)، والترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحلّ لمسلمٍ أن يروِّع مسلمًا ٤/٢١١ رقم: (٢١٦٠)، وهو حديث حسن، رجاله كلهم ثقات (يراجع: إرواء الغليل ٥/ ٣٥٠، رقم: ١٥١٨).

(٣) يراجع: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي صـ ١٧٥٩، في شرح حديث رقم: (٢١٦٠).

(ب) وجاء في شأن وجوب أداء الغنيمة كاملة غير منقوصة: «... أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ...» [١]، فَفُهم منه أداء ما زاد على ذلك من النقود والرِّحال، وما يتركه العدوّ في أرض المعركة من كل ذي قيمةٍ ولو طفيفة[٢].

(ج) قوله – صلى الله عليه وسلم – في اللقَطَة: «... احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا...» [٣].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "... وأنه إذا نبَّه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيهٌ على حفظ المال من باب الأولى"[٤].

أقولُ: فعُلِم من التقاء أسلوب العرب الفصيح مع أسلوب النبي – صلى الله عليه وسلم – المليح[٥] أن فَهم الحكم في المسكوت عنه – الذي هو مفهوم الموافقة – نوعٌ عظيم من أنواع طرق الدلالة التي لا يستغني عنها عاقل، ومن ردّها ردّ نوعًا من خطاب العَرَب أقرّه الشرع وجاء به.

ولذا فقد جعله – شيخ الإسلام ابن تيمية – من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلِّم[٦].

الدليل الثالث على حجية مفهوم الموافقة:

إن العقلاء إذا سمعوا هذا التعبير من الكلام كقول الآمر لمأموره: "لا تعط زيدًا درهمًا، ولا تظلمه بذَرَّة، ولا تعبس في وجهه..." إذا سمعوا هذا الأسلوب تبادر إلى أذهانهم امتناع إعطاء زيد ما فوق الدرهم، وامتناع الظلم فيما فوق

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الغلول ٣/٣٨٥، رقم: (٢٨٥٠) قال البوصيري: "هذا إسناد حسن" (يراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/١٠٨١).

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٣/٦٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فِي اللُّقَطَةِ، باب: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلاَمَةِ دفَعَ إِلَيْهِ /٤٣٨، رقم: (٢٤٢٦).

(٤) فتح الباري ٥/٩٨.

(٥) المليح: الحسن، يقال: ملُح الشيء من باب ظرُف وسهُل، أي حسُن فهو مليح، ومُلاح. يراجع: مختار الصحاح، مادة: (ملح) صـ ٢٨٧.

(٦) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/١٣٧ مجلد ١٤.

الذرَّة، وامتناع أذيته فيما فوق التعبيس كالشتم والضرب، فصار هذا الأسلوب من الدلالة من بَدَهِيّات اللغة التي يدركها العقل(١).

الدليل الرابع على حجية مفهوم الموافقة:

استدلال المفسّرين بمفهوم الموافقة، وقولهم به؛ فهذا إمام المفسِّرين أبو جعفر ابن جرير الطبري يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾(٢): "... فكأن الله – جل ثناؤه – إنما قصد بقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الخبرَ أنه لا يظلم عبادَه أقلَّ الأشياء التي لا خطر لها(٣)، فكيف بما له خطر؟"(٤).

وقال أبو بكر الجصّاص في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾(٥): " وإن كان المراد بالرفث هو التعريض بذكر النساء في الإحرام، فاللمس والجماع أولى أن يكون محظورًا، كما قال الله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ﴾(٦) عقل منه النهي عن السب والضرب"(٧).

وقال الفخر الرازي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾(٨): "هو كقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾(٩) والفتيل ما كان في شق النواة، والنقير: النقطة

(١) إتحاف ذوي البصائر أد/ النملة ٤٠٣/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٣/٣- ٦٤، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية للعيساوي صـ ٣٣٠.

(٢) سورة: النساء، من الآية (٤٩).

(٣) الخطر: القَدْر، والمراد: التي لا قدر لها، فكيف بمن لها قدر.

يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب: الخاء والطاء- صـ ٣٢٣، والتفسير بالمفهوم للقرآن الكريم د/ أمجد زيدان صـ ٦٦، هامش: (١).

(٤) يراجع: جامع البيان لابن جرير الطبري المجلد الرابع ١٣٠/٥.

(٥) سورة: البقرة، من الآية (١٩٧).

(٦) سورة: الإسراء، من الآية (٢٣).

(٧) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٢.

(٨) سورة: النساء، من الآية (٤٩).

(٩) سورة: النساء، من الآية (٤٠).

في ظهر النواة، والقطمير: القشرة الرقيقة على النواة، وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالًا للشيء التافه الحقير، أي: لا يظلمون لا قليلًا ولا كثيرًا"(١).

وقال القرطبي في قوله تعالى: "﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾(٢): ومن حفظ الكثير وأدَّاه فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر، وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب"(٣).

وقال الأمين الشنقيطي: " وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب – أعني: المسكوت فيه – أولى بالحكم من المنطوق... فقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٤)، يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة والأربعة مثلًا من العدول... ولا نزاع في هذا عند جماهير العلماء، وإنما خالف فيه بعض الظاهرية، ومعلوم أن خلافهم في مثل هذا لا أثر له"(٥).

المبحث الثاني

في رَدِّ ابن حزم لمفهوم الموافقة، وما رُدّ عليه به

لقد أنكر ابن حزم – في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، والنّبذ في أصول الفقه – دليلَ الخطاب بقسميه الموافق والمخالف، فقال: "لا يحل القول بدليل الخطاب"(٦).

ويدخل في دليل الخطاب – عنده – موافقة المسكوت للمنطوق، وهو ما يسمى بـ " مفهوم الموافقة" حيث قال: – كما في الإحكام– " دليل الخطاب على

(١) يراجع: مفاتيح الغيب للفخر الرازي المجلد الخامس ١٣١/١٠.
(٢) سورة: آل عمران، من الآية (٧٥).
(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/٥.
(٤) سورة: الطلاق، من الآية (٢).
(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٢٥٦/١ في بيان تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة: النساء، من الآية: (١٧٦)].
(٦) النبذ في أصول الفقه لابن حزم صـ ٥٢.

مراتب، فمنه ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا"(١).

وقد صرَّح ابن حزم بنفي الاستدلال بالمفهوم عامة، فقال: "إن كل خطاب وكل قضية، فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله"(٢).

فإذا جاء حكم من الأحكام يوافق نصًّا من النصوص، فلا يمكن أن يكون مستنبطًا من هذا النصّ بطريق المفهوم، وإنما يكون مأخوذًا من نصٍّ آخر يخصّه، أو إجماع متيقّن، أو ضرورة المشاهَد بالحواسّ والعقل فقط، وإلا اقتصر على ما جاء به النصّ(٣).

قلت: والمقصود: دحض هذا الطريق وهو الاستدلال بالمفهوم الموافق.

فمثًلا: تحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٤) لم يؤخذ يؤخذ منه – عند ابن حزم – تحريم ضربهما، فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما، وإنما يقتصر على تحريم التأفيف الذي جاء به صريح اللفظ وهو: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، وإنما أُخِذ تحريم ضرب الوالدين والإساءة لهما بأنواعها من الألفاظ الأخرى التي وردت في الآية نفسها، وهي قوله تعالى﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(٥).

قال ابن حزم في الإحكام: "اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، وأوجبت أن يؤتى

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المجلد الثاني ٣٢٣/٧.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٧/ ٣٢٣ .
(٣) المرجع السابق ٢/ ٧/ ٣٧٥ – ٣٧٦.
(٤) سورة: الإسراء، من الآية: (٢٣).
(٥) سورة: الإسراء، الآيتان: (٢٣، ٢٤).

إليهما كل برٍّ وخير وكل رفق، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب برّ الوالدين بكل وجهٍ، وكلّ معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأيّ وجهٍ كان، لا بالنهي عن قول ﴿أُفٍّ﴾[1]".

هذا، وقد أقام ابنُ حزم أدلته العامة والخاصة لهدم مفهوم الموافقة.

أما الأدلة العامة فترجع إلى ما ذهب إليه من إبطال الرأي والقياس؛ حيث قال: " لا يجوز الحكم البتة في شيءٍ من الأشياء كلِّها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نصّ كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو بما صحّ عنه – صلى الله عليه وسلم – من فعلٍ أو إقرار أو إجماعٍ من جميع علماء الأمّة كلّها متيقن أنه قاله كلّ واحد منهم، دون مخالف مِن أحد منهم ...." [2].

ومفهوم الموافقة داخل في القياس ضرورة؛ إذ هو فرد من أفراده عنده، فما ساقه في إبطال القياس صالح لإبطاله[3].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن القول ببطلان القياس جملة غير صحيح، إذ من القياس ما هو صحيح لا يمكن ردّه أو إغفاله، والأدلة والشواهد على هذا كثيرة، وحسبك أن تنضّر وجهك بباقة عطرة من أقيسة النبي المصطفى – صلى الله عليه وسلم–[4]، ثم بباقة أخرى من أقيسة الصحابة [5] – رضي الله عنهم – فضلًا عما جاء في القرآن الكريم من أدلةٍ لا تقبل جدلًا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٧/ ٣٧٢.

(٢) المرجع السابق ٢/٧/ ٣٧٠.

(٣) يراجع: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم، بتحقيق: سعيد الأفغاني صـ ٢٩، والمرجع السابق ٢/٧/٣٧٠.

(٤) يراجع: كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد – صلى الله عليه وسلَّم – تصنيف الإمام ناصح الدين عبدالرحمن الأنصاري، المعروف بابن الحنبلي، المتوفى سنة: (٦٣٤هـ) الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م) وذكر فيه مائة وتسعين قياسًا ولله الحمد.

(٥) وقد ذكر فضيلة الدكتور/ محمود حامد عثمان نماذجَ عدّة لأقيسة الصحابة، فليراجع مؤلَّفه: مؤلَّفه: أقيسة الصحابة صـ ٥١- ٧٦ طبعة: دار القلم.

وما استدلّ به المبطلون للقياس من أدلةٍ صحيحةٍ صريحةٍ فهي محمولة على القياس الفاسد[١]، وهذا لا نقول به البتة.

الوجه الثاني:

إن مفهوم الموافقة ليس قياسًا بالمعنى الاصطلاحي البحت الذي يقوم على الاستنباط والتأمل لمعرفة العلة الجامعة الصحيحة بين المقيس والمقيس عليه؛ ذلك أن إدراك المعنى الذي يجمع بين المنطوق والمسكوت عنه يكون بمجرّد معرفة اللغة، دون حاجة إلى نظر واجتهاد[٢].

وسيرِد – إن شاء الله تعالى – بيان لذلك في الفصل الرابع.

هذا عن الدليل العام في إبطال ابن حزم لمفهوم الموافقة.

وأما الدليل الخاص فيمكن إيجازه مع مناقشته حسب المساحة المتاحة للبحث، والله وحده الموفق.

أولاً: ذكر ابن حزم إن الأخذ بمفهوم الموافقة مع الأخذ بمفهوم المخالفة أوقع الجمهور في التناقض،الأمر الذي من شأنه إبطال استدلالهم للمفهوم الموافق، ومثال ذلك: استدلالهم على حرمة ضرب الوالدين الذي هو المسكوت عنه بقوله تعالى:﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٣]، وفي نفس الوقت يدل المنصوص المذكوروهو النهي عن التأفيف أن حكم ما خالفه من الضرب ليس كحكمه،وهذا تناقض بَيِّنٌ [٤]

وأجيب: بأننا نمنع وقوع التناقض، ذلك لأننا اشترطنا للعمل بالمفهوم الموافق شروطًا أهمها: أن لا يكون الحكم في المسكوت عنه أولى أو مساويًا للمنطوق – كما سبق ذكره – في شرط العمل بمفهوم الموافقة.

---

(١) يراجع: نهاية السول للإسنوي ٤/ ١٨.

(٢) يراجع: علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف صـ ١١٩، وتفسير النصوص أد/ محمد أديب صالح ١/٦٥١ – ٦٥٢.

(٣) سورة: الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٤) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٧/ ٣٧٣، والاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم تأليف: نبيل حفاف صـ ٨٥.

وبناءً على ذلك لو حدث تعارض بين المفهوم الموافق والمفهوم المخالف، فلا يلتفت – قطعًا – إلى المفهوم المخالف.

ودونك مثالًا لذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[1]، فَقَيْدُ "خشيةِ الإملاق" خرج مخرج الغالب من أحوالهم، فهو وصفٌ لحالهم؛ إذ كان يغلب عليهم قتل أولادهم خوفًا من الفقر، فمنعهم الله من ذلك وزجرهم مبيِّنًا بشاعة هذا الفعل، وجسامة جرمه، وقساوة قلبه حتى إنه آثر طعامه وشرابه على إبقاء فَلْذَةِ كبده، فعليه من الله ما يستحق.

وإذا تبيّن هذا عُلِمَ أن القيد لا مفهوم له مخالف يصطدم مع المفهوم الموافق، بل إنه يدل على تحريم القتل عند عدم خوف الفقر بطريق الأولى، فالمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، فهو إذن من باب مفهوم الموافقة لا المخالفة[2].

الدليل الثاني لابن حزم على ما ادَّعاه وهو إبطال العمل بمفهوم الموافقة:

لا علاقة للغة العرب بهذا المفهوم لا من قريبٍ ولا من بعيد، وإدخال هذا الباب في اللغة تمويه ضعيف، وإيهام ساقط، فالكلمات التي يتخاطب بها الناس في لغاتهم لا يفهم منها إلّا ما أخبرت به، ولا يفهم منها شيء زائد على ذلك، فاسم حجر لا يفهم منه فرس، واسم جمل لا يفهم منه أسد، وأن من قال: ركبت اليوم سفينة، لا يُفهم منه أنه ركب حمارًا، أو أنه لم يركبه، وأن من قال: أكلت خبزًا، لا يُفْهَمُ منه أنه أكل لحمًا مع الخبز، أو لم يأكله.

وكذلك كلمة: "أُفٍّ" لا تدل إلا على تحريم التأفيف، ولا تدل على الضرب أو القتل، ولو كان النهي عن التأفيف نهيًا عن الضرب والقتل لَمَا نهى الله تعالى في

---

(١) سورة: الإسراء، من الآية: (٣١).

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨١/٣، وشرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر العلامة ابن الحاجب١٧٤/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٤٥/٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ٨٩/٢– ٩٠ .

آية: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1] عن النهر، ولما أمر بالإحسان وخفض جناح الذلّ لهما، ودليل صحة ما ذكرت هذه الواقعة القضائية المتفق على صحة نتيجتها في الحكم، وبيانها ما يلي:

إن من حدَّث عن إنسان قَتَلَ آخر، أو ضربه، أو قذفه، فشهد عليه من حضر هذه الجرائم، فقال هذا الشاهد: إن فلانًا القاتل، أو القاذف، أو الضارب، قال لفلان المقتول، أو المضروب، أو المقذوف، كلمة "أف" لكان هذا الشاهد كاذبًا أفَّاكًا أثيمًا، وهذا بإجماع منَّا ومنهم، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يطلبون منا أن نُقِرَّ بصدق ما هو كذب، لنقول: إن كلمة "أف" تتناول ما هو أعلى منها في الإيذاء كالقتل والضرب ونحوهما[2].

قال ابن حزم: "ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول: إن نهي الله – عز وجل – عن قول "أُفٍّ" للوالدين يُفْهَمُ منه النهي عن الضرب لهما، أو القتل، أو القذف، فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك "أُفٍّ" فبلا شك يعلم كلُّ ذي عقل أن النهي عن قول "أُفٍّ" ليس نهيًا عن القتل، ولا عن الضرب، ولا عن القذف وإنما هو نهيٌ عن قول "أُفٍّ" فقط "[3].

والجواب عمَّا سبق يتلخَّص في النقاط الآتية:

أولاً: الألفاظ – في لغة العرب – وُضِعت بإزاء معانيها، فإذا ذكرت أفادت معانيها الموضوعة التي هي لها قطعًا[4]، والمعنى الذي وضِع له اللفظ يستهدف غرضًا ومقصدًا، ولهذا الغرض أثر يظهر عند إيقاعه، وتنفيذه، فمثلًا الضرب له معنى وهو البطش باليد، أو بالرِّجْل، أي أنه عملٌ يوقعه الضارب بالمضروب،

(١) سورة: الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٢٦/٧/٢– ٣٢٧، ٣٧٣.

(٣) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٧٣/٧/٢ .

(٤) يراجع: حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ١٦٦/١، تأليف: عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

والغرض منه: إيصال الأذى إلى المضروب، فالأذى هو أثر الضرب، وليس مدلولاً لغوياً له[١].

وكذلك "الأف" موضوعة في أصل اللغة للوسخ والنتن والقَـذَر[٢]، فحينمـا ينطق بها اللسان تُخْرِجُ منه كلامًا قبيحًا غليظًـا مكروهًـا؛ ولـذا فـإن العـرب استعملتها فيما يكره ويستقذَر ويُضَجَر منه، ولا تقال إلا لكلّ مُسْتَثْقَل، فإذا ما رأى الولد من أبويه أو أحدهما ما يُسْتَقْذَرُ منه، ضاق بهما ذرعًا، متبرّمًا منهما، آتيًـا بهذه الفظة المكروهة، فيكون عاقًّا لهما ، وكان واجب الإحسان منه إليهمـا أن لا ينطق بما يؤذيهما، ويجرح مشاعرهما، وعليه أن يتولى من خدمتهما مثل الـذي توليا من خدمته صغيرًا[٣].

ومما سبق يتَّضِح أن التأفيف مشتمل على الأذى، والشارع الحكيم نهى عنه لأجل ذلك، والعارف باللغة لا يعوزه أن يفهم بكل سهولةٍ ويُسْرٍ أن النهـي عـن التأفيف إنما قُصِد منه دفع الأذى عن الوالدين في شـتى أنواعـه وصـوره[٤]، فاشترك مع الضرب في هذا المعنى، مع التفاوت بينهما في ذلك، كما لا يخفى.

قال ابن عاشور في تفسيره: "وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما "أُفٍّ" خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسـان بـأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذىً بطريق فحوى الخطاب بالأولى." [٥].

---

(١) يراجع: أصول السرخسي ٢٤١/١، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي فـي التشـريع الإسلامي أد/ فتحي الدريني صـ ٣٠٧- ٣٠٨، والاختلاف بين جمهور الأصوليين وابـن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية لنبيل حفاف صـ٩٩.

(٢) يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس صـ ٤٣، ومعالم التنزيل للبغوي صـ ٧٣٩، وزاد المسير لابن الجوزي صـ ٨٠٩، ومختار الصحاح صـ ٣٢.

(٣) يراجع: جامع البيان للطبري ٦٤/١٥، وزاد المسير صـ ٨٠٩، ومعالم التنزيل للبغوي صـ ٧٣٩.

(٤) يراجع: تفسير النصوص أد/ محمد أديب صالح ٦٥٤/١.

(٥) تفسير التحرير والتنوير للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور المجلد السادس ٧٠/١٥.

وبهذا يعلم أن النهي عن التأفيف من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أي أن تحريم أقل أنواع الأذى يشمل أعلاها وأشدّها، فالمحرّم – في الأصل – هو الأذى، قليله وكثيره، والتأفيف ليس إلا صورة من صوره، وإيراده في النصّ جاء على سبيل المثال(١).

ثانيًا: ما اعتبره ابن حزم دليلًا على صحة ما ذهب إليه، وهو ما عبَّر عنه بقوله: " لو كان النهي عن قول "أُفٍّ" مغنيًا عمّا سواه من وجوه الأذى لما كان لذكرِ اللهِ تعالى – في الآية نفسها – مع النهي عن قول "أُفٍّ" النهي عن النهر، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح والذل لهما، معنى فلما لم يقتصر الله تعالى على ذكر "الأف" وحده؛ بطل قول مَن ادعى أن بذكر "الأف" عُلِمَ ما عداه"(٢).

ويمكن الإجابة عنه: بأن الأصوليين لم يقولوا إن النهي عن التأفيف يغني عن النهي عما عداه، وإنما الذي أصَّلوه هو أن ما عدا التأفيف يُستفادُ من النصّ بطريق التنبيه بالأدْنى على الأعلى، أو العكس، والتنبيه إجمال، والإجمال قد يغني عن التفصيل، وقد لا يغني، وخاصة إذا كان الموضوع ذا أهمية بالغة، كالأمر ببرّ الوالدين والإحسان إليهما، ولاسيَّما في الكِبَر.

ففي هذه المسألة الخطيرة التي قرنها الله – عز وجل – بعبادته لا بدّ فيها من التفصيل على النحو الذي ذكره الله – عز وجل – في كتابه المجيد.

وبذلك يكون مجيء الأمر ببرهما والإحسان إليهما قد جاء من طريقين هما: المنطوق والمفهوم، فيكون أليق وأنسب بحقوق مخلوقَيْن كانا سببًا في وجود الولد في هذه الحياة.

---

(١) يراجع: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٧٤/١، وتفسير النصوص ٦٥٤/١، والمناهج الأصولية أد/ فتحي الدريني صـ ٣١١، وملخص إبطال القياس هامش ما نقله المحقق – سعيد الأفغاني – عن النهي صـ ٢٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المجلد الثاني ٧/ ٣٧٢.

والعناية بتأكيد الأحكام وتقريرها في الأذهان في عدد من المواطن وبأساليب متنوعة، هي طريقة القرآن الكريم الذي أنزله الله هدىً ونورًا لعباده، ومثله في سُنّة النبي الأمين – صلى الله عليه وسلم – (١).

ثالثًا: البرهان الذي ذكره ابن حزم على شكل واقعةٍ قضائيةٍ فلا يُسَلَّمُ له؛ ذلك لأن الجمهور لم يقولوا بأن التأفيف يتناول الضرب وغيره بوضع اللغة حتى يتأتّى عليهم الاعتراض بذلك، ويلزمهم نتيجة هذه القضية الكاذبة، وإنما قال الجمهور بأن النهي عن التأفيف يستلزم النهي عما فوقه من ضرب وقتل وجرح وقذف وغيرها من أنواع الأذى، وذلك لتحقق المعنى الجامع الذي هو مناط النهي، وهو الأذى(٢)، على نحو ما تقدّم بيانه في بند أولاً.

وبإمكان الجمهور تصحيح القضية السابقة بأن يقولوا: بأن الشاهد شهد على الضارب بأنه آذى المضروب، ومن ثمّ يصبح نظم القضية على الشكل الآتي:

"من حدَّث عن إنسان قتل آخر، أو ضربه حتى كسر أضلاعه، وقذفه وبصق في وجهه، فشهد عليه من شهد ذلك كله. فقال الشاهد: إن زيدًا المتهم بشيءٍ مما سبق – آذى – بكرًا، الذي هو المقتول، أو المضروب، أو المقذوف، لكان بإجماعٍ من الجمهور".

(١) يراجع: تفسير النصوص ١/٦٥٥- ٦٥٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر حسن صـ١٥٠، والخطاب الشرعي وطرق استثماره د/ إدريس حمادي صـ ٢٥٦.

(٢) يراجع: تفسير النصوص ١/٦٥٧.

الفصل الرابع

نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في بيان مذهب من قال إن دلالتها لفظية ودليله .

المبحث الثاني : في بيان مذهب من قال إن دلالتها قياسية ودليله .

المبحث الثالث : في بيان وجه التشابه والاقتران في كونها لفظية أو قياسية.

المبحث الرابع : في الأثر المترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة .

المبحث الأول

في بيان المذاهب في نوع هذه الدلالة

سبق لي أن ذكرت أن الأصوليين اتفقوا على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، لكنهم اختلفوا في نوع وطبيعة دلالته على الحكم هل هي من باب الدلالة اللفظية؟ أو من باب الدلالة القياسية ؟ مذهبان:

المذهب الأول: إن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم دلالة لفظية [1]، وهو

(١) بمعنى إنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق وهذا المفهوم من اللفظ هو معنى معناه، أي ثابت بمعنى ذلك المعنى، أو علة ذلك المعنى ، فالأذى الواقع من التأفيف ليس مدلولاً لغويًا لأي من التأفيف أو الضرب، بل هو أثره، أو معنى معناه؛ لذا فأن التأفيف والضرب يشتركان في الأثر، لا في المدلول ومن ثم لا يصح أن نقول: إن التأفيف هو الضرب ، بيد أن اشتراكهما فيه متفاوت، حتى كان الأعلى منهما أولى بالحكم من الأدنى وإن كان منصوصًا، والنص عليه – حينئذ – إنما هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

مذهب جمهور الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وبعض الشافعية [٤] كالغزالي [٥] والآمدي[٦] ، واختار هذا المذهب القاضي[٧] أبو يعلى، والباقلاني[٨] وابن عقيل[٩] وابن النجار[١٠]، وقال: "نص عليه أحمد".

أما أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن دلالتها قياسية [١١] وهذا مذهب الإمام الشافعي – كما في الرسالة – [١٢] وقال الشيخ أبو إسحاق – في شرح اللمع – [١٣] إنه الصحيح، وجرى عليه القفال الشاشي فذكره في أنواع القياس،

= يراجع : كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١ – ٧٤ ، وجامع الأسرار للكاكي ٥٠٥/٢، وشرح مختصر المنار للملا علي القاري س ٢٦٧ ، والتقرير والتحبير ١٤٤/١ ، وتسهيل الوصول للمحلاوي ص ٢١٤، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدريني صـ ٣٠٩ .

(١) يراجع: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٩٩ ، وكشف الأسرار للبخاري ٧٤/١، وكشف الأسرار للنسفي ٣٨٤/١ ، والمذهب للأخسيكثي ١٤٥/١ ، وشرح المنار وحواشيه لابن ملك ص ٥٣٠.

(٢) يراجع : إحكام الفصول للباجي ص ٤٤٠، وبيان المختصر ٤٤٢/٢، ومختصر المنتهى ١٧٣/٢، والضياء اللامع لحلولو ٩٣/٢ .

(٣) يراجع : التمهيد للكلوذاني ٢٢٥/٢، والواضح لابن عقيل ٤٢/٢ ، ٤٣ ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨٨٢/٦، والمسودة ص ٣١٠ .

(٤) يراجع: تشنيف المسامع ٣٤٣/١ ، والغيث الهامع ١١٩/٢، والبحر المحيط للزركشي ١٠/٤ .

(٥) يراجع : المنخول للغزالي ص ٣٣٤ .

(٦) يراجع : الإحكام للآمدي ٦٤/٣ .

(٧) العدة ٣٠٩/١ .

(٨) يراجع : المنخول ص ٣٣٤ .

(٩) الواضح لابن عقيل ٤٢/٢ .

(١٠) شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ .

(١١) أي : بطريق القياس الأولى، وهو المسمى بالقياس الجلي ، وسمي بذلك لظهور الأولوية في غير المنصوص عليه بالنسبة للمنصوص عليه، في العلة الواضحة.
يراجع : المناهج الأصولية للدريني ص ٣١٤ ، والقياس عند الإمام الشافعي للجهني ٣٦١/١، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٨٩/٦ .

(١٢) يراجع: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١٢ – ٥١٣ فقرة رقم (١٤٨٣).

(١٣) يراجع : شرح اللمع ٤٢٤/١ .

كما قال الزركشي في البحر المحيط[١]، واختاره الماوردي في الحاوي[٢]، والفخر والفخر الرازي في تفسيره[٣]، وأبو الحسين البصري في المعتمد[٤] وبعض الحنفية كما ذكره البخاري في كشف الأسرار[٥] عن أصول البزدوي.

المبحث الثاني

في بيان أدلة المذهبين السابقين

أولاً: أدلة القائلين بأن دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام لفظية :

استدلوا بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

١ – إن مفهوم الموافقة قاطع يسبق إلى الفهم بلا تأمل، فلا يكون قياسًا، إذ القياس لابد فيه من التأمل والنظر في تحقيق أركانه ، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن السامع لقوله تعالى : {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[٦] يسبق إلى فهمه النهي عن الضرب وسائر أنواع الإيذاء، دون حاجة إلى نظر واجتهاد [٧].

قال صاحب نهاية الوصول : « إن في صورة الفحوى – أي مدلول مفهوم الموافقة – قد يكون حكم المسكوت عنه أسبق إلى الذهن من حكم المنطوق به عند سماعه ، وفهم حكم الفرع في القياس عند سماع حكم الأصل، إما متأخرًا

(١) يراجع : البحر المحيط للزركشي ١٠/٤ .
(٢) يراجع : الحاوي للماوردي ٤٥/١٦ .
(٣) يراجع : تفسير الفخر الرازي ١٨٩/٢٠، والمحصول ٣٠٢/٢ .
(٤) يراجع : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٤/٢ .
(٥) يراجع : كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١ .
(٦) من سورة الإسراء من الآية (٢٣) .
(٧) يراجع : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٢ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشيته للتفتازاني ١٧٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٧٣/١ ، والفروق في دلالة غير المنظوم د/ العريني ص ١٨٦ .

عنه ، أو هو معه لا غير، يعني لا يكون أسبق منه أبدًا كما هو الحال في صورة الفحوى فلا يكون الحكم المثبت بالفحوى قياسًا »[١].

٢ – إن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق – كما سبق ذكره في شرط مفهوم الموافقة – وأن يكون أشد مناسبة للحكم في محل السكوت، وهذا الشرط منتف في القياس إجماعًا [٢].

٣ – إن الأصل في القياس لا يكون مندرجًا في الفرع، ولا جزءًا منه بالإجماع، بخلاف ما نحن فيه فقد يكون جزءًا من الفرع .

مثال ذلك : {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}[٣] فإن هذا النص القرآني يفيد أن ما زاد على الذرة يره لو عمله ، والذرة التي هي الأصل – جزء لما هو أكثر منها ، مندرجة تحته.

ونظيره أيضًا – قول القائل – : « لا تعط فلانا حبة » فإنه يدل على عدم جواز إعطائه الدينار، والحبة أصلٌ؛ لأنها ممنوعة بالنهي مطلقًا، والدينار فرع ، والحبة التي هي الأصل داخلة في الدينار، الذي هو الفرع[٤].

٤ – إن المعلوم بالقياس نظري ، ولهذا شُرط في القياس أهلية الاجتهاد، واختص العلماء بمعرفة الاستنباط، أما المعلوم بدلالة النص فضروري، أو في منزلة الضروري يعرفه كل من له بصر في معنى الكلام لغة فقيهًا، أو غير فقيه، لذا شارك أهل الرأي غيرهم فيه، فلا تكون دلالته قياسية، ولم يبق إلا أن تكون لفظية[٥].

---

(١) يراجع : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢٠٤٣/٥ .

(٢) يراجع : الإحكام للآمدي ٦٥/٣ ، ونهاية الوصول للهندي ٢٠٤٣/٥ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٠/٢ ، والقرائن عند الأصوليين ٨١٠/٢.

(٣) من سورة الزلزلة الآيتان (٧ : ٨) .

(٤) يراجع : الأحكام للآمدي ٦٥/٣، ونهاية الوصول ٢٠٤٢/٥ ، وكشف الأسرار للبخاري ١٨٥/١ – ١٨٦، وبيان المختصر ٤٤٢/٢ ، ومناهج الأصوليين لخليفة بابكر ص ١٥٥ .

(٥) يراجع : المذهب في أصول المذهب ١٤٤/١ .

ثانياً : أدلة القائلين بأن دلالة مفهوم الموافقة قياسية:

استدلوا على مدعاهم بما يلي:

١ – إن مفهوم الموافقة يدل على إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به؛ لاشتراكهما في علة الحكم، وهذا هو معنى القياس، كيف لا وقد اجتمعت فيه أركان القياس الأربعة التي هي : الأصل، وحكمه، والفرع، والعلة ، فمثلاً قوله –ﷺ– : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»(١).

فنهى النبي –ﷺ– عن الحكم حالة الغضب ؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه المطلوب ، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الحكم كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، لكن الحديث النبوي الشريف اقتصر على الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره فالمعنى الذي دل عليه النص السابق صحيح مستقيم فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع(٢).

والشاهد مما سبق أننا أمام قياس صحيح توفرت أركانه وهي: الأصل: الغضب. الفرع: الجوع. العلة: تغير الفكر أو إشغال الفكر. حكم الأصل: المنع من القضاء حالة الغضب، وقد تعدى إلى الفرع وهو الجوع والعطش وغلبة النعاس.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ١٣٦/١٣ رقم ٧١٥٨.

(٢) يراجع : فتح الباري ١٧١/١٣ .

وباعتبار إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم لوجود المعنى المشترك بينهما كانت دلالته دلالة مفهوم موافقة، مما يدل على أن دلالتها دلالة قياسية، وهو المطلوب(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه الدلالة تسبق إلى الفهم من غير حاجة إلى نظر وتأمل، وأما القياس لابد فيه من النظر والتأمل من الفقيه حتى يتم الإلحاق المذكور(٢).

وأجيب: بأن كون هذه الدلالة تسبق إلى الفهم بلا تأمل لا يمنع من أن يكون قياسًا، إذ من الأقيسة ما يكون كذلك، وهذا هو الحاصل في القياس الجلي ، فهو أشبه بالقياس الذي ظهرت عليه بنص أو إجماع ، كقياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم لمنعه كمال الفكر(٣).

مثال آخر على أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه(٤) من حديث ابن عباس أنه حدَّث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي -ﷺ- عنها فقال : «ألقوها وما حولها وكلوه » ، فقاسوا الزيت على السمن بجامع السراية في كل.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح»(٥).

قلت: ووجه إيضاح إلحاق الزيت بالسمن في الحكم المذكور توافر أركان القياس فيه، فالأصل: السمن، والفرع: الزيت، والعلة: السراية في كل، وحكم

(١) يراجع : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٩١/٦ – ٣٩٢ .
(٢) يراجع : روضة الناظر ١٧٣/٢، والفروق في دلالة غير المنظوم ص ١٨٩ .
(٣) يراجع : روضة الناظر ١٧٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٧١٧/٢ ، والفروق في دلالة غير المنظوم ص ١٨٩ .
(٤) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب رقم ٥٥٣٨ ص ١٠٣٥ .
(٥) فتح الباري ٨٢٦/٩ .

الأصل: إلقاءها وما حولها عند سقوطها في السمن، فيتعدى هذا الحكم إلى الزيت فهذا قياس صحيح اجتمعت أركانه، استنتجنا عن طريقه إثبات حكم المنطوق للمسكوت ، فدل على أن نوع هذه الدلالة قياسية.

والحاصل: أن المسكوت عنه غير المنطوق به لغة؛ لأنه غير متلفظ به، لكن لما وُجد المعنى المشترك بينهما ثبت الحكم في المسكوت عنه، كما سبق بيانه، ولا معنى للقياس إلا ذلك [١].

الدليل الثاني: ظهور المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم (المسكوت) والذي ترتب عليه نقل مثل حكم المنطوق للمسكوت ، كما في كف الأذى عن الوالدين من كلمة «أف» المنهي عنها لفظًا، والذي ترتب عليه حرمة الضرب والشتم المسكوت عنه، ولا يخفى أن هذا المعنى في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف، وإلا لو قطعنا النظر عن هذا المعنى وأغفلناه لما قضي بتحريم الشتم والضرب باتفاق، وهذا باطل بلا خلاف، لذا كانت هذه الدلالة قياسية[٢].

ونوقش هذا: بأن ما قررتموه من ضرورة وجود المعنى المشترك في المسكوت الذي ترتب عليه تعدية حكم المنطوق للمسكوت هو شرط تحقيق الفحوى عند العرب قبل شرعية القياس، ومن ثمَّ فلا وجه لتسميته قياسًا [٣].

وبيان ذلك: أن وجود المعنى المشترك شرط لدلالة الملفوظ (المنطوق) على حكم المفهوم (المسكوت) من حيث اللغة، فلا يلزم منه أن يكون قياسًا؛ لأن

(١) يراجع: شرح اللمع ١١٨/٢ ، والتبصرة للشيرازي ص ٢٢٧ ، وبيان المختصر ٤٤٢/٢ ، وشرح العضد ١٧٣/٢ ، والقرائن عند الأصوليين د/ محمد المبارك ٨٠٧/٢ .

(٢) يراجع : الإحكام للآمدي ٦٣/٣، وشرح العضد ١٧٣/٢ ، والفروق في دلالة غير المنظوم ص ١٨٩ ، ١٩٠.

(٣) المراجع السابقة .

القياس يدل على حكم الفرع من حيث المعقول، لا من حيث اللغة، ولهذا قال بالمفهوم كثير ممن نفي القياس، ولو كان قياسًا لما قالوا به[1].

المبحث الثالث

في بيان أوجه التشابه والافتراق في كونها لفظية أو قياسية

هذا، وبعد عرض أدلة الفريقين في نوع دلالة مفهوم الموافقة أرى أنه يوجد تشابه بين المصطلحين كما يوجد أوجه افتراق بينهما.

فمن حيث التشابه ففي الإلحاق، وبيانه: إلحاق واقعة لم يرد بشأنها حكم في النص، وهو المسكوت عنه – أي الفرع – بواقعة نُصَّ على حكمها – وهو الأصل – لاشتراكهما في علة ظاهرة جلية لا يحتاج إلى تأمل واستنباط في كشفها، وهذا ما جعل الإمام الشافعي يسميه قياسًا جليًا تفريقًا له عن القياس الأصولي، المسمى بالأدون عنده، ونصه [2] في كتابه – الرسالة – يدل على أنه لم يعتبر القياس الضعيف إلا في قياس الشبه وهذا النوع من الأقيسة مختلف فيه بين الأصوليين.

والقياس الجلي لا يحتاج إلى تأمل واستنباط للعلة وهذا أقوى قياس، يقول الإمام الشافعي في الرسالة :« فأقوى القياس أن يحرِّم الله في كتابه أو يحرم رسول الله –ﷺ– القليل من الشيء، فيُعْلَمَ أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثلَ قليله في التحريم أو أكثرَ، بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حُمِد على يسير من الطاعة، كان ما

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٦٤/٣ – ٦٥، وبيان المختصر ٤٤٢/٢، وشرح العضد ١٧٣/٢ ، والقرائن عند الأصوليين ٨٠٨/٢.

(٢) قال الإمام الشافعي في الرسالة فقرة (١٣٣٤) ص ٤٧٩ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر: «والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهًا فيه، وقد يختلف القايسون في هذا ».

هو أكثرُ منها أولى أن يُحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثيرَ شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً» (١)، وهذا القياس لا يحل لأحد خلافه (٢).

قلت: وهذا شأن مفهوم الموافقة؛ إذًا فهما شيء واحد من هذه الحيثية ويبقي القياس الذي يحتاج إلى تأمل ونظر واجتهاد بعيدًا عن دلالة مفهوم الموافقة، وحينئذٍ فلا يتجه تسمية مفهوم الموافقة قياسًا، ولذا فإن الإمام الغزالي خطأ من سماه قياسًا، وهذا نصه يخاطب به القائلين بأن دلالة مفهوم الموافقة قياسٌ: «إن أردت بكونه قياسًا أنه يحتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم مِنْ منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو هو معه وليس متأخرًا عنه»(٣).

وإذا علمنا أن الفريقين يثبتون العقوبات التي لا نص فيها بنفس الدلالة مع الاختلاف في التسمية، ولا مشاحة فيها – علمنا أن الخلاف في هذه الجزئية – على النحو السابق – لفظي ، وهذا ما ذهب إليه جمع من الأصوليين، منهم: إمام الحرمين والغزالي وابن السمعاني والتفتازاني وأمير بادشاه والشربيني والمطيعي(٤).

هذا من حيث التشابه، أما من حيث الافتراق بينهما فمن وجوه:

أولها: أن المسكوت عنه في مفهوم الموافقة هو المقصود أصالة من النطق، بخلاف المسكوت عنه في القياس – الذي هو الفرع – فليس مقصودًا أصالة بل يأتي تبعًا ، والمتكلم به من غير المعصومين قد يغفل عنه(٥).

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي فقرت ١٤٨٣ – ١٤٨٥ ، ص ٥١٣ .

(٢) يراجع: كتاب الأم للإمام الشافعي كتاب الدعاوى والبينات باب في اجتهاد الحاكم ١٥٦/٧ .

(٣) المستصفى للغزالي ١٩١/٢ .

(٤) يراجع : البرهان لإمام الحرمين ٥٧٣/٢ ، والمستصفى ١٩١/٢، ٢٨١ ، والمنخول ص ٣٣٥، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١٢٩/٢، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٧٤/٢ ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ١٧٣/٢ ، وتيسير التحرير ٩٠/١ ، وتقريرات الشربيني على شرح المحلى بحاشية البناني ٢٤٨/١ ، وسلم الوصول للمطيعي ٣٢/٤.

(٥) يراجع : المستصفى ٢٨٦/٢ ، والفروق في دلالات غير المنظوم ص ١٩٨ .

ثانيها: إن المسكوت عنه في مفهوم الموافقة يكون أسبق إلى الفهم من المنطوق ، أو مساويًا له، بخلاف الحال في دلالة القياس الذي يحتاج إلى نظر فيتراخى فهمه عن النطق به(١).

ثالثها: إن مفهوم الموافقة لا يدخل فيه إلا الأولى والمساوي ، ولا يدخل فيه الأدون ، بخلاف القياس فإن الأدون يدخل فيه(٢)، كما هو محرر في باب القياس من كتب أصول الفقه.

رابعها: أن القياس يحتاج إلى شروط لابد من تحققها في القائس ، بينما لا تشترط هذه الشروط فيمن يأخذ الحكم عن طريق مفهوم الموافقة (٣).

خامسها: وهو أهمها، ويتمثل في العلة، فهي في مفهوم الموافقة واضحة ظاهرة جلية، تفهم بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى نظر واجتهاد ، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد وغيره من أهل العلم واللغة، لكنها في القياس تكون بالاجتهاد والتأمل لخفائها، ولابد من التزام الشروط المقررة لمنهج القياس في استنباطها ، وعليه فأساس دلالة النص لغوي محض، وأساس القياس تصرف عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي(٤) .

وبيان ذلك: أن التعرف على العلة في القياس يثبت بطريق الاجتهاد والاستنباط بناء على منهج رسمه علماء الأصول يعرف بـ« مسالك العلة » وهو باب عظيم من أبواب القياس.

أضف إلى ما تقدم أن العلة في القياس تكون خفية لا يزول خفاؤها إلا بالاجتهاد والرأي، ومجرد اللغة يقصر عن إفادة الدلالة عليها؛ لذا كانت العلة

---

(١) يراجع : المستصفى ١٩٦/٢ ، وروضة الناظر ١٧٥/٢ ، والفروق في دلالات غير المنظوم ص ١٩٨ .

(٢) يراجع : مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ١٥٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يراجع : المناهج الأصولية أ. د/ فتحي الدريني ص ٣١٣، والتوضيح في حل غوامض التنقيح ٢٥٢/١ .

مثارًا لاختلاف وجهات النظر بين المجتهدين[١]، كما هو الحال في اختلافهم في علة جريان الربا في الأصناف الربوية المنصوصة[٢].

المبحث الرابع

في الأثر المترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة

هذا، وبناء على ما تقدم من هذه الفروق يرى كثير من الأصوليين – قديمًا وحديثًا[٣] أن الخلاف في هذه المسألة – وهي نوع دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام – خلاف معنوي يترتب عليه آثار فقهية وأصولية، أورد بعضها بإيجاز على النحو التالي:

أولاً : إن دلالة مفهوم الموافقة قطعية، ودلالة القياس قد تكون ظنية .

وبيان ذلك: أن الحادثة التي لم ينص عليها اللفظ بمنطوقه يثبت فيها الحكم بمفهومه الموافق، لاشتراكهما في علة ظاهرة جلية مقطوع بها، لأنها إما أن تكون أولى بالحكم من المنصوص عليه كما في ثبوت تحريم ضرب الوالدين المفهوم من تحريم التأفيف المنصوص عليه بقوله تعالى : {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[٤] لاشتراكهما في علة التحريم وهي الإيذاء ، بل إن الإيذاء في الضرب أشد كما لا يخفى.

---

(١) يراجع : أصول السرخسي ٢٤٢/١ ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٧٤/١، وشرح المنار وحاشية الرهاوي ص ٥٣ ، والتقرير والتحبير ١٤٤/١ ، والقياس عند الشافعي ١/ ٣٦٥.

(٢) يراجع : شرح النووي على صحيح مسلم (حديث رقم ١٥٨٤) كتاب المساقاة باب الربا ٨/٦ .

(٣) يراجع : أصول السرخسي ٢٤٢/١ ، والتقرير والتحبير ١٤٤/١ ، وجامع الأسرار للكاكي ٥٠٦/٢ ، والبحر المحيط للزركشي ١١/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣ ، والقياس عند الإمام الشافعي للجهني ٣٦٦/١ ، والقرائن عند الأصوليين ٨١٥/٢، ومناهج الأصوليين ص ١٥٨ واتحاف ذوي البصائر ٣٩٧/٦ .

(٤) من سورة الإسراء من الآية (٢٣) .

وإما أن تكون مساوية لها فتكون مقطوعًا بها في مفهومها، كما هي مقطوع بها في منطوقها، ومثال ذلك : تحريم إحراق مال اليتيم أخذًا من تحريم أكله المنصوص عليه بقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} (١) .

وعليه فالثابت بهذه الدلالة للواقعة الجديدة إما أولى من المنصوص عليه بالحكم ، وإما مساويًا ، وهذا معنى قول الأصوليين : «إن دلالة النص تعمل عمل النص»(٢).

وأما الثابت بالقياس فمستنده العلة المظنونة، كما في علة جريان الربا في الأصناف المنصوص عليها، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بيان هذه العلة .

وبناء على ذلك اختلف الحكم في الوقائع الغير المنصوص عليها إثباتًا أو نفيًا، كما هو محرر في موضعه من كتب الفروع (٣) .

ومن ثم فيكون الحكم الثابت بالقياس مصدره الرأي القائم على الاجتهاد من أهله(٤) .

ثانيًا: لقد ترتب على كون دلالة مفهوم الموافقة قطعية ثبوت العقوبات المقدرة شرعًا كالحدود والكفارات والقصاص، ذلك لأن هذه الدلالة لفظية خلت عن الشبهة في دلالتها على الحكم ، بخلاف القياس فلا يعتبر طريقًا لإثبات ما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص والكفارات، وهذا عند من قال بعدم جريان القياس في الحدود والكفارات ؛ ذلك لأن هذه لا مدخل للعقل، أو الاجتهاد بالرأي

---

(١) من سورة النساء الآية (١٠) .

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٧٤/١ ، والتقرير والتحبير ١٤٤/١ ، والمناهج الأصولية للدريني ص ٣٢١ ، والخلاف اللفظي للنملة ٢٩٨/٢ – ٢٩٩ .

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٨٨/٥ ، والمجموع شرح المهذب ٣٨٠/٩، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٢١/٧ .

(٤) يراجع: الخلاف اللفظي للنملة ٢٩٩/٢، والمناهج الأصولية ص ٣٢٢ .

في إثباتها وإنما تثبت بنصٍّ شرعي، ودلالة مفهوم الموافقة كافية لإثباتها إذ أن دلالتها كدلالة النص الشرعي(١)، كما سبق تقريره.

ثالثًا: إذا تعارضت دلالة مفهوم الموافقة مع القياس، وقلنا: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، فإنها – حينئذ – تقدم على القياس؛ ذلك لأن إرادة الشارع الحكيم في مفهوم الموافقة واضحة قطعًا في التعليل والحكم، وليس كذلك القياس، لأن الحكم الثابت به ليس مقطوعًا ، لظنية مبناه، وهو العلة(٢) .

قلت: ومثال ذلك: جواز صدقة التطوع على المشرك قياسًا على جواز سقيه الماء، أو إطعامه عند احتياجه إليهما، بجامع الإحسان في كل، ولكن عارضه مفهوم الموافقة الذي يقضي بتقديم صدقة التطوع للمسلم على المشرك أخذًا من حديث أبي هريرة في الصحيحين(٣)، وجاء فيه : « .... فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: وفي كل كبد رطبة أجر» .

والشاهد من الحديث: أنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي كلب، فسقي المسلم أعظم أجرًا ، وإذا ترتبت المغفرة على عمل يسير كالسقي، فأولى لو أطعمه أو تصدق عليه(٤).

أقول: وبهذا يتضح أن التصدق على المسلم أعظم أجرًا ممن دونه، وهذا المعنى ثابت بالمفهوم الموافق ، لكن عارضه التصدق على غير المسلم الثابت بالقياس، فيقدم ما ثبت بمفهوم الموافقة .

هذا، وتقدم دلالة مفهوم الموافقة على خبر الواحد بأن تخصصه ، وذلك على رأي من قال : إن دلالتها لفظية ، ومثال ذلك : عدم حبس الوالد الغني

---

(١) يراجع : كشف الأسرار للبخاري ٧٤/١ .

(٢) يراجع : الخلاف اللفظي ص ٢٩٩ – ٣٠٠ ، والمناهج الأصولية ص ٣٢٥ .

(٣) البخاري : كتاب المساقاة، باب : فضل سقي الماء رقم (٢٣٦٣) ٤٠/٥ –٤١ ، ومسلم كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم (٢٢٤٤) ١٩٧/٧ .

(٤) يراجع : فتح الباري ٤٢/٥ .

المماطل في تسديد دين ولده[1]، عملاً بالمفهوم الموافق لقوله تعالى : {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[2] فإذا كان الأذى الواقع من التأفيف محرم عملاً بالنص القرآني فإن الأذى الواقع من حبسه لهو أشد ، فيكون أولى بالمنع، فيكون أغلظ حرمة.

وهذا المفهوم الموافق قُدِّم على خبر الواحد الذي يقضي بعمومه جواز حبس الوالد المماطل في دين ولده، وهذا الخبر هو« ليُّ الواجد[3] يُحل عقوبته وعرضه»[4].

فهذا الخبر يقتضي بعمومه حبس الوالد الغني المماطل في دَين ولده لكن خصص بمفهوم الموافقة والتي دلالتها لفظية كما سبق بيانه، حتى وإن قلنا دلالتها قياسية قلنا بتقديم الخبر عليها، فيمكن للابن – حينئذ – أن يقاضي أباه المماطل ، ولو أدى إلى حبسه عملاً بالخبر من حديث مَعْن بن يزيد، وجاء فيه : « كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدَّق بها، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله -ﷺ- فقال: «لك ما نويت يا زيد، ولك ما أخذت يا معن»[5] .

---

(١) يراجع : شرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣ ، والتحقيقات لابن قاوان ص ٣١٠ ، والمنخول للغزالي ص ٤٣٦ ، والفروق للعريني ص ١٩٩ .

(٢) من سورة الإسراء من الآية (٢٣) .

(٣) الليّ / المطل . والواجد : الموسر ، وقوله : « يحل عقوبته» أي : الحبس والتعزير . «وعرضه» بأن يقول : ظلمني ومطلني . يراجع شرح النووي ١٨٩/٥ في شرح حديث رقم (١٥٦٤) ، وفتح الباري ٦٢/٥ في شرح حديث رقم (٢٤٠١) .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب القضاء باب في الدين هل يحبس به؟ رقم (٣٦٢٨) ص ١٤٩٢ ط/ دار السلام ، الرياض ، وأخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة رقم (٢٤٢٧) ص ٢٦٢٢ ، ط / دار السلام ، الرياض ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٩٤٦) من حديث الشريد بن سويد الثقفي ، وإسناده صحيح . المسند صـ١٢٨٥– ط دار الأفكار الدولية .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر رقم (١٤٢٢) ص ٢٦٤ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : «وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقًا »[١].

لذا فقد جوز الإمام الغزالي[٢] حبس الوالد في حق دين الولد، مع أنه أذى يشمله مفهوم قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[٣] .

أقول: ويتجه ما نُسب للإمام الغزالي من طلب الحجر على الوالد بل وحبسه إذا كان مبذرًا يضع المال في نشر الفساد، أو يأتي بمنكرات وقبائح، فحينئذ يطلب الولد حبسه ليحسم شره ويمنعه من الفساد والضرر.

سُئِل الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – عن رجل له بنات يريد أن يبيع ويشتري المغنيات، هل لابنه أن يمنعه؟ فقال: أرى أن يمنعه ، ويحجر عليه [٤].

وأخرج الإمام أحمد في المسند [٥] بسند صحيح لغيره[٦] من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ- : « وينزل الدجال في هذه السَّبَخَة [٧] [٧] بمرِّ قناة[٨]، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليرجع إلى

---

(١) فتح الباري ٢٩٢/٣ .

(٢) يراجع : موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو ٥٠/٥ ، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤/١ – ٢٠٠٣ نقلاً عن التخصيص واثره في الاجتهاد عند الأصوليين د/ أسامة فيصل نجم السعدون ، ط/ مكتبة الرشد ط١ / ٢٠٠٨ ، ص ٨٠ ، ويراجع أيضًا : التحقيقات لابن قاوان ص ٣١٠ .

(٣) من سورة الإسراء من الآية (٢٣) .

(٤) يراجع: كتاب الورع عن الإمام أحمد (رواية المروزي عنه) ص ٧٥ ، نقلاً عن كتاب فقه التعامل مع الوالدين للعدوي ص ٨٣ ط / مكتبة مكة ط/١ سنة ٢٠٠٢.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٥٥/٩ رقم (٥٣٥٢) .

(٦) كما قال العدوي في فقه التعامل مع الوالدين ص ٨٤ .

(٧) السبخة: أرض تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.
يراجع: حاشية الأرنؤوط على المسند ٢٥٦/٩ .

(٨) بمرِّ قَناة: واد بالمدينة وقد يقال : واد قناة. المرجع السابق .

حميمه وإلى أمه وابنته، وأخته وعمته فيوثقها رباطًا ، مخافة أن تخرج إليه .... »، قلت: ومحل الشاهد:

« فيوثقها رباطًا » أي يحبسها يعني أمه وما دونها، ومثلها الأب، حتى يكبح جماح شرهما وعظيم مفسدتهما.

لكن لو كان الأب معتدلاً في إنفاقه، مقتصدًا في معيشته، والحال أنه يحتاج إلى شيء من مال ابنه ليسد به حاجته، أو أنفقه في المباحات، فإنه في هذه الحالة لا يتجه القول بحبسه، ويكون الاستدلال بالمفهوم الموافق لقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}(١) سديدًا يؤيد هذا المعنى ما أخرجه اصحاب السنن من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – ﷺ – «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه»(٢) .

رابعًا : ومما ترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة من كونها لفظية أو قياسية ، جواز النسخ بها وعدمه فمن رأى أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، فإنه يجوز النسخ بها، لأنها تعمل عمل النص، وإذا كان النص ينسخ ، فكذلك يُنسخُ بها ؛ إذ لا فرق في دلالتها على الحكم بينها وبينه، بل يكون استنباط الحكم بها أقوى، كما سبق بيانه ، ومن رأى أن دلالتها قياسية لا يجوز النسخ بها، لأن القياس لا يُنسَخُ به(٣) .

أقول: ويمكن التوضيح بمثال النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث

---

(١) من سورة الإسراء من الآية (٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم (٣٥٢٨) ١٥٢٨/٣ ، ، وإسناده صحيح كما ذكر محققوه ، وأخرجه النسائي ، باب الحث على الكسب ٢٧٦/٧ رقم (٤٤٦١) ، والترمذي في الأحكام باب الوالد يأخذ من مال ولده ٦٣٩/٣ رقم (١٣٥٨) ، وابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٨/٢ رقم ٢٢٩٠ .

(٣) يراجع : سلاسل الذهب للزركشي ص ٣٠٧ ، والخلاف اللفظي ٢٩٩/٢ ، والبحر المحيط المحيط للزركشي ١١/٤ ، والفروق للعريني ص ١٩١ .

أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »[1] فعموم النهي يقتضي منع صلاة النوافل كلها، بل والصلوات المقضيات، وهذا مذهب أبي حنيفة، وخصص الجمهور المقضيات، وخصص الشافعي النوافل المعلقة على سبب كتحية المسجد ، وركعتي الطواف، والإحرام وثبت أن النبي -ﷺ- قضى سُنة الظهر بعد العصر[2]، وهذا صريح في قضاء السُنة الفائتة، فالفائتة أولى وكذا الحاضرة والجنازة.

والشاهد مما سبق: أن مفهوم حديث: قضى النبي -ﷺ- سُنة الظهر بعد العصر نسخ عموم النهي عن الصلاة بعد العصر، وأجاز إيقاع المقضيات وذوات الأسباب في هذا الوقت[3] .

والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين .

***

(١) أخرجه مسلم باللفظ المذكور كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧) ٩٣/٣ ، وأخرجه أيضًا البخاري رقم (٥٨٦) ص ١١٩ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها حديث رقم ٥٩٠ ص ١٢٠ ط / دار الكتب العلمية .

(٣) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/٣ في شرح حديث رقم (٨٢٥) والمفهم للقرطبي ٣٥٣/٢، ٤٥٦ ، ٤٥٧.

خاتمة (نسأل الله حسنها)

الحمد لله الذي بحمده ونعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا ورسولنا سيدنا محمد الذي جاءنا بالحق وبالهدى وبالنور والضياء وصدق المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وبعد:

فبعد التطواف والتجوال العقلي والقلبي الممتع الذي تسمو به الروح، وترقى به النفس، يقف القارئ الكريم على فوائد جمة، وقواعد جلية، يفهم منها الحكم بأدنى تأمل وروية، لمن أعطاه الله شيئا من التدبر والحكمة، وأضرب لذلك بعض الأمثلة الفقهية:

كيف تعرف تحريم الجدَّات مع أنه ليس منصوصا عليها في آية التحريم؟ وهي قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} (من سورة النساء الآية ٢٣).

والجواب : يعلم تحريم الجدات من تحريم العمات والخالات المذكورات في الآية الكريمة؛ ذلك لأن الجدة أقرب من العمة؛ لأن العمة تنتسب بها، وتحريم القريبة يستلزم تحريم الأقرب منها بطريق الأولى، أي بطريق مفهوم الموافقة الأولوي.

فرع آخر: يجب علاج الوالدات وثمن أدويتهن؛ لأنهن أحوج إليه من رزقهن وكسوتهن، فإذا كان إطعامهن واجب بنص الآية، وهي قوله تعالى: {وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .... } [من سورة البقرة الآية ٢٣٣]، فعلاجهن أوجب بطريق الأولى (مفهوم الموافقة) .

فرع ثالث: هل مذاكرة الطالب تعتبر عذًرا لإسقاط صلاة الجماعة في المسجد، وإساغة الصلاة له في منزلة؟

والجواب: كلّا؛ فقد سأل الصحابي الجليل عبدالله بن أم مكتوم – ﷺ– رسول الله–صلى الله عليه وسلم – أن يرخص له في أن يصلي في بيته نظـرًا لعـذره وهو: أنه كفيف البصر فرخص له، فلما ولي دعاه فقال له: هـل تسـمع النـداء بالصلاة ؟ قال " نعم . قال –: " فأجب " (رواه مسلم في صحيحه رقم: ٦٥٣).

فإذا كان العمي ليس عذرًا في التخلف عن الصلاة – مع إمكـان الاتيـان بأي وسيلة– فكيف يكون ما دونه من أشغال – يمكن تأجيلها وقـت الصـلاة – عذرا في التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد !.

ونخلص من هذا بأن مفهوم الموافقة حجة متفـق عليهـا عنـد العلمـاء المعتبرين ولا عبرة بخلاف من خالف في هذا وحسبنا أنه لا يخلو باب من أبواب الفقه عن التفريع على هذه القاعدة المتفق عليها في الجملة، ولا اعتبار لخـلاف المخالف؛ فإنه سفسطة ساقطة، وَهَنَةٌ ليست بالهينة، والحق ما اجتمع عليه العامة واتفق عليه الخاصة، وفُرِّعت عليه الفروع الفقهية الحية، وهذا ما تناوله هـذا البحث في فصوله الجلية.

والله المستعان رب البرية .

والحمد لله في الأولى والآخرة.

*****

أهم المراجع

أولًا: كتب التفسير وأحكام القرآن

[١] تفسير التحرير والتنوير، للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون – تونس.
[٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف العلامة الشيخ/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: (١٣٩٣هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
[٣] زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ت: (٥٩٧هـ) ط: المكتب الإسلامي- دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
[٤] تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لابن عطية الأندلسي، ت: (٥٤١هـ) ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
[٥] تفسير البغوي (معالم التنزيل) لمحي السنة الحسين بن مسعود البغوي، ت: (٥١٦هـ) ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
[٦] أحكام القرآن للإمام: عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بـ"الكيا الهراس"، المتوفى: ٥٠٤ هـ، تحقيق/ موسى محمد علي، د/ عزت علي عيد عطية، ط: دار الكتب الحديثة بدون.
[٧] أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، اعتنى به: عبدالسلام محمد شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
[٨] أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ"ابن العربي" المعافري، الاشبيلي، المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى بدون تاريخ.
[٩] أحكام القرآن، تأليف: الإمام/ أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى: ٢٠٤هـ، جمعه: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
[١٠] تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب أو: التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار الفكر بدون.
[١١] تفسير القاضي البيضاوي، المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م).

[١٢] تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،ط: دار الحديث، الطبعة الثانية: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م).
[١٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ، ط: دار الفكر(١٤٠٥ – ١٩٨٤م).

ثانياً: كتب السنة:

[١٤] الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ) صححه وعلق عليه/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة بيروت.
[١٥] بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، تأليف: أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
[١٦] تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبارك فوري، المتوفى: ١٣٥٣هـ، بشرح سنن الترمذي، تخريج عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ -٢٠٠١م).
[١٧] التعليق المغني على الدار قطني، للمحدّث العلامة: أبي الطيب شمس الحق عبدالعظيم آبادي، ط: عالم الكتب بيروت.
[١٨] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، علق عليه: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
[١٩] الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق الشيخ: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: دار الحديث بالقاهرة.
وطبعة: دار ابن حزم الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م).
[٢٠] سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، منشورات: دار مكتبة الحياة – بيروت- (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
[٢١] سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: الشيخ/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي-.
وبتحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

[٢٢] سنن أبي داود، للإمام الحافظ: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق الشيخ/ محمد محي الدين عبدالحميد، ط: المكتبة العصرية – صيدا، بيروت – وتحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[٢٣] سنن الدارقطني، للإمام الحافظ: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبي – القاهرة، عالم الكتب – بيروت –.

[٢٤] السنن الكبرى للحافظ البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

[٢٥]سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، ط: دار الحديث – القاهرة– (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

وبتحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

[٢٦] شرح السنة للبغوي، بتحقيق: سعيد اللحام، ط: دار الفكر (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

[٢٧] شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتباتها (دون ذكر لرقم الطبعة وتاريخها) وبتحقيق: طه عبدالرؤف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية.

[٢٨] شرح معاني الآثار للطحاوي، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ –٢٠٠١م).

[٢٩] صحيح البخاري، بمراجعة: محمود محمد محمود حسن نصار، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

[٣٠]صحيح مسلم، ط: مكتبة الرشد – الرياض– (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[٣١] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي، المتوفى: ٥٤٣هـ، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

[٣٢] عمدة القاري للإمام بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، شرح صحيح البخاري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت –.

[٣٣] عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة: أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح العلامة ابن القيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

[٣٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بترقيم الشيخ/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار المعرفة – بيروت –، وطبعة: دار السلام – بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق.

[٣٥] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي، العيني، المتوفى: ٢٣٥هـ، حققه: محمد عبدالسلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
[٣٦] مسند الإمام الشافعي، ط: دار البيان للتراث، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
[٣٧] المصنَّف للإمام الحافظ: أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المتوفى: ٢١١هـ، إعداد: أيمن نصر الدين الأزهري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
[٣٨] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، المتوفى: ٦٥٦هـ، تحقيق: محي الدين ديب وآخرين، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
[٣٩] منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار، تأليف: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، المتوفى: ٦٥٢هـ، تحقيق وتخريج الشيخ/ عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث - القاهرة- الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
[٤٠] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تأليف القاضي: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى: ٤٩٤هـ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت-.
[٤١] الموطأ لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس، تحقيق الشيخ: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي- تحقيق: محمود بن الجميل - مكتبة الصفا.
[٤٢] نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: العلامة المحدّث الفقيه، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، الزيلعي، المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
[٤٣] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٥هـ، ط: دار الحديث- الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ثالثاً : كتب أصول الفقه (القديمة، والحديثة)

[٤٤] شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبداللطيف الشهير بابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الشهير بابن العيني، ط: دار الأنصار.
[٤٥] شرح مختصر المنار، للشيخ نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان (ملا علي القاري) ت: (١٠١٤هـ) تحقيق: إلياس قبلان، ط: دار صادر بيروت - الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م).
[٤٦] النبذ في أصول الفقه الظاهري، للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: (٤٥٨هـ)، علق على حواشيه: محمد زاهد الكوثري ،ط: دار نشر الثقافة الإسلامية.

[٤٧] الدليل عند الظاهرية، تأليف: د/ نور الدين الخادمي، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
[٤٨] الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، تأليف: أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
[٤٩] تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الشوكاني في دلالات الألفاظ "دراسة نظرية تطبيقية" إعداد/ سامح أحمد محمد سعيد -ط: دار العقيدة، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)
[٥٠] الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين، تأليف: د/ محمد سليمان العريني، ط: دار التدمرية، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
[٥١] القرائن عند الأصوليين، للدكتور/ محمد عبدالعزيز المبارك، ط: جامعة الإيمان، ط: الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥)
[٥٢] القياس عند الإمام الشافعي "دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم"، تأليف: أ. د/ فهد بن سعد الزايدي الجهني، ط: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
[٥٣] الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: أ. د/ شعبان محمد إسماعيل، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨١م).
[٥٤] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، تأليف: أ. د/ عبدالكريم علي النملة، ط: ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
[٥٥] أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، للدكتور يوسف خلف العيساوي- دار البشائر الإسلامية (١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م).
[٥٦] إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الفقيه، الأصولي: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى: ٤٧٤هـ، تحقيق: د/ عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
[٥٧] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، مراجعة وتحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
[٥٨] الإحكام في أصول الأحكام للشيخ الإمام العلامة: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ ، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة - ط: دار الاتحاد العربي للطباعة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

[٥٩] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٥هـ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الشافعي، المتوفى: ٩٩٤هـ، على شرح الجلال المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

[٦٠] أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى: ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: دار المعرفة - بيروت - بدون.

[٦١] أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين الشاشي (المتوفى: في القرن الخامس الهجري) وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

[٦٢] أصول الفقه الإسلامي، تأليف: أ. د/ زكي الدين شعبان، ط: دار نافع للطباعة والنشر- بدون-.

[٦٣] أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الحنبلي، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

[٦٤] أصول الفقه، للأستاذ الشيخ/ محمد أبي النور زهير، ط: دار الطباعة المحمدية، درب الأتراك - الأزهر - ونشر المكتبة الأزهرية للتراث (٢٠٠٢م).

[٦٥] أصول فخر الإسلام البزدوي بهامش كشف الأسرار للشيخ عبدالعزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة -.

[٦٦] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، المتوفى: ٧٩٤هـ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ -١٩٨٨م).

وطبعة: دار الصفوة بالغردقة، قام بتحريره: د/ عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د/ عبدالستار أبو غدة، ود/ محمد سليمان الأشقر.

[٦٧]البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبدالعظيم محمود الديب، ط: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

[٦٨] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ - تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط: أولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

[٦٩] التبصرة في أصول الفقه، تأليف الشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق – (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
[٧٠]التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ط: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
[٧١] التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهير بابن همام الدين السكندري، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، ط: مصطفى الحلبي (١٣٥١هـ).
[٧٢] تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: أبي زكريا يحي بن موسى الرهوني، المتوفى: ٧٧٣هـ، تحقيق: د/ الهادي حسين، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: أولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
[٧٣] تسهيل الوصول إلى علم الأصول، تأليف: الأستاذ الشيخ/ محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي، الحنفي، ط: مصطفى الحلبي (١٣٤١هـ).
[٧٤] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تأليف: الإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، ط: مكتبة قرطبة، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
[٧٥] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: أ. د/ محمد أديب صالح، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
[٧٦] التقرير والتحبير على متن التحرير، تأليف العلامة: ابن أمير الحاج، المتوفى: ٨٧٩هـ، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
[٧٧] التمهيد في أصول الفقه ، تأليف: الشيخ العلامة/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الحنبلي، المتوفى: ٥١٠هـ، تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ –١٩٨٥م).
[٧٨] التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، كلاهما تأليف القاضي: صدر الشريعة عبيدالله ابن مسعود المحبوبي البخاري، الحنفي، المتوفى: ٧٤٧هـ، ط: محمد علي صبيح،وطبع بحاشيتي: الفنري، ومنلاخسرو، المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ).

[٧٩] تيسير التحرير، شرح: العلامة الشيخ/ محمد أمين المعروف بأمين بادشاه، المتوفى: ٨٦١هـ، على كتاب التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – بدون.
[٨٠] تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر" تأليف: الإمام الأصولي الفقيه/ كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بابن الكاملية، المتوفى: ٨٩٤هـ، تحقيق: د/ عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).
[٨١] جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي، رسالة دكتوراه، تحقيق: فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، إشراف: أ. د/ عمر بن عبدالعزيز، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة-.
[٨٢]حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ: حسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت -.
[٨٣] حاشية العلامة البناني على شر الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى: ٨٦٤هـ، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م).
[٨٤] حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩١هـ، على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
[٨٥] حاشية نسمات الأسحار، تأليف: العلامة/ محمد أمين بن عمر بن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، للشيخ/ محمد علاء الدين الحصني، الحنفي، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
[٨٦] الرسالة للإمام المُطَّلبي: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
[٨٧] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخين/ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
[٨٨] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لشيخ الإسلام: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، بشرح نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران، الرومي الدمشقي، المتوفى: ١٣٤٦هـ، ط: دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

[٨٩] شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح، تأليف: سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩٢هـ، ط: صبيح، وبحاشيتي: الفنري، ومنلاخسر، ط: المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ).
[٩٠] شرح القاضي عضد الملة والدين، المتوفى: ٧٥٦هـ، لمختصر المنهى الأصولي، للإمام ابن الحاجب، المتوفى: ٦٤٦هـ، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩٢ هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
[٩١] شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للشيخ/ جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: مكتبة الإشعاع الفنية (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٢م).
[٩٢] شرح اللمع، تأليف: الشيخ/ أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت- الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
[٩٣] شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، تأليف: عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك، المتوفى: ٨٠١هـ، ومعه: حاشية الشيخ/ يحي الرهاوي، وبهامشه حاشية الشيخ/ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بـ "عزمي زادة" المتوفى: ١٠٤٠هـ، وحاشية أنوار الحلك على شرح المنار لرضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بـ "ابن الحلبي" المتوفى: ٩٧١هـ، ط: دار سعادات -المطبعة العثمانية - (١٣١٥هـ).
[٩٤] شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ، تحقيق: أ. د/ عبدالكريم علي النملة، ط: مكتبة الرشد- ط: أولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
[٩٥] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف الشيخ: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.
[٩٦] شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي، المتوفى: ٧١٦هـ، تحقيق: د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
[٩٧] الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ/ حلولو أحمد بن عبدالرحمن الزليطني القروي المالكي، المتوفى: ٨٩٨هـ، تحقيق: أ. د/ عبدالكريم النملة، ط: مكتبة الرشد -الرياض - الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
[٩٨] العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، البغدادي، الحنبلي، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية: الرياض (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

[٩٩] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، المتوفى: ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – ط: أولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
[١٠٠] فتح الغفار بشرح المنار "مشكاة الأنوار في أصول المنار" تأليف: زين الدين ابن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى: ٩٧٠هـ، وعليه: بعض حواشي للشيخ/ عبدالرحمن البحراوي، الحنفي، المصري، ط: مصطفى الحلبي – الطبعة الأولى (بدون).
[١٠١] فواتح الرحموت للعلامة/ عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ/ محب الله بن عبدالشكور، مطبوع مع: المستصفى للغزالي، ط: دار الفكر.
[١٠٢] القياس في العبادات، تأليف: محمد منظور إلهي، ط: مكتبة الرشد، ط: أولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٤م).
[١٠٣] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: أبي البركات عبدالله بن أحمد، المعروف: بـ "حافظ الدين النسفي" المتوفى: ٧١٠هـ، ومعه: شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد ، المعروف: بـ "ملاجيون" المتوفى: ١١٣٠هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
[١٠٤] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام/ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفى: ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة –.
[١٠٥] اللمع في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة (١٣٧٧هـ – ١٩٥٠م).
[١٠٦] المحصول في علم الأصول، تأليف: الإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى: ٦٠٦هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
[١٠٧] المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي بن عباس الحنبلي، المعروف بـ "ابن اللحام" تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة– جامعة الملم عبدالعزيز (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
[١٠٨] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، تأليف: الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، ط: دار اليقين للنشر والتوزيع، ط: أولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

[١٠٩] مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، للعلامة ملا خسرو، عليه حاشية الأزميري، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث ط: (٢٠٠٢م).
[١١٠] المستصفى من علم الأصول، تأليف: الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط: دار الفكر- بدون-.
[١١١] المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية:
١ـ مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، المتوفى: ٦٥٢هـ.
٢ـ ولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، المتوفى: ٦٨٢هـ.
٣ـ وحفيده شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المتوفى: ٧٢٨هـ.
جمعها وبيَّضها: شهاب الدين أبو العباس، الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحرَّاني الدمشقي، المتوفى: ٧٤٥هـ، وبتحقيق: د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، ط: دار الفضيلة – الرياض – طبعة أولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
[١١٢] المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، المتوفى: ٤٣٦هـ ، قدَّم له وضبطه الشيخ/ خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
[١١٣] مفتاح الوصول في علم الأصول، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، الشريف التلمساني، تحقيق: الشيخ/ أبي بكر محمود قمي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.
[١١٤] منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: الإمام/ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب، المتوفى: ٦٤٦هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
[١١٥] المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
[١١٦] ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: الشيخ الإمام/ محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
[١١٧] نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – صاحب أضواء البيان – المتوفى: ١٣٩٣هـ، تحقيق وإكمال: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، ط: دار المنارة، ط: أولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

[١١٨] نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).
[١١٩] نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: الإمام/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المصري، القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الفكر العلمية – بيروت – ط: أولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
[١٢٠] نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: الإمام/ جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، المتوفى: ٧٧٢هـ، ط: صبيح.
[١٢١] نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، الهندي، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، و د/ سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
[١٢٢] الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
[١٢٣] ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط: مطبعة جامعة دمشق، (١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م).
[١٢٤] ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعدية الحكم بغير القياس، تأليف: خالد عبدالقادر العتلة، ط: دار الخليج.
[١٢٥] التفسير بالمفهوم للقرآن الكريم، تأليف: د/ أمجد محمد زيدان، ط: الجامعة الإسلامية، ط: أولى (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).
[١٢٦] إجماعات الأصوليين، إعداد: مصطفى أبو عقل، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).
[١٢٧] الخلاف اللفظي عند الأصوليين، تأليف: أد/ عبدالكريم النملة، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).

رابعاً : كتب الفقه والقواعد (القديمة، والحديثة)

[١٢٨] المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، ط: دار الفكر، (١٤١٩هـ –١٩٩٩م).
[١٢٩] الذخيرة في فروع المالكية، للإمام القرافي، ت: (٦٨٤هـ) تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[١٣٠] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان، ت: (٥٩٠هـ) تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

[١٣١] الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان، ت: (٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

[١٣٢] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف: العلامة الفقيه الحافظ/ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة – دمشق، بيروت – ودار الوعي – حلب، القاهرة-.

[١٣٣] الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، للوزير ابن هبيرة ت: (٥١٦هـ) تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

[١٣٤] الأم، تأليف: الإمام/ أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الغد العربي (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

[١٣٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

[١٣٦] البجيرمي على الخطيب، حاشية الشيخ/ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المتوفى: ١٢٢١هـ، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: أ. د/ نصر فريد واصل، الناشر: المكتبة التوفيقية.

[١٣٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام الفقه/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٩٥هـ، تحقي: أبي عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، ط: المكتبة التوفيقية، وطبع بمطبعة الحلبي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

[١٣٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت –(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

[١٣٩] جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، تأليف: الشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ط: الحلبي (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

[١٤٠] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للشيخ العلامة/ عليش شيخ السادة المالكية، ط: دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي.
[١٤١] حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، ط: عيسى الحلبي (١٣٢٦هـ – ١٩١٨م).
[١٤٢] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط: المكتبة التجارية (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) وطبعة: دار الفكر.
[١٤٣] الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تأليف: الشيخ/ منصور بن يونس البهوتي، ط: المكتبة الثقافية – بيروت – (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
[١٤٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، الدمشقي، المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: الشيخين/ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
[١٤٥] الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي، ط: عيسى الحلبي.
[١٤٦] العدة شرح العمدة، تأليف: الإمام بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى: ٦٥٤هـ، ط: المكتبة العلمية الجديدة.
[١٤٧] فتح القدير للعاجز الفقير ابن الهمام على الهداية للمرغيناني، ط: مصطفى الحلبي.
[١٤٨] الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، المالكي الأزهري، المتوفى: ١١٢٠هـ، على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، المالكي، المتوفى: ٣٨٦هـ، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م).
[١٤٩] الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ، تأليف: الإمام/ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
[١٥٠] كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومعه حاشية الشيخ علي العدوي المالكي، تعليق: محمد محمد تامر، ط: مكتبة الثقافة الدينية.
[١٥١] اللباب في شرح الكتاب، تأليف: الشيخ/ عبدالغني الغنيمي، الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، ط: دار الحديث –حمص – بيروت.
[١٥٢] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، وأنوار الباز، ط: دار الوفاء، ودار الحديث.

[١٥٣] المجموع شرح المهذب، تأليف الإمام/ محي الدين النووي، ط: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
[١٥٤] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تعليق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
[١٥٥] المحلى للإمام/ ابن حزم الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة دار التراث القاهرة.
[١٥٦] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط: مصطفى الحلبي (١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م).
[١٥٧] المغني في الفقه الحنبلي، تأليف: شيخ الإسلام/ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت– .
[١٥٨] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: الشيخ/ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى: ٩٥٤هـ، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، المتوفى: ٨٩٧هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
[١٥٩] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الشيخ/ سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) تصوير: (١٩٨٧م).
[١٦٠] الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، المتوفى: ٥٩٣هـ، ط: مصطفى الحلبي.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم

[١٦١] أساس البلاغة، تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى: ٥٣٨هـ، تحقيق: أ/ عبدالرحيم محمود، ط: دار المعرفة.
[١٦٢] التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى: ٨١٦هـ، ط: مصطفى الحلبي (١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م).
[١٦٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، ط: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).
[١٦٤] القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى: ٨١٧هـ، ط: مؤسسة الحلبي.

[١٦٥] الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى: ١٠٩٤هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
[١٦٦] لسان العرب لابن منظور، المتوفى: ٧١١هـ، ط: دار المعارف.
[١٦٧] مختار الصحاح للشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى بعد سنة: ٦٦٠هـ، ط: مصطفى الحلبي (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
[١٦٨] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: الإمام/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى: ٧٧٠هـ، تحقيق: د/ عبدالعظيم الشناوي، ط: دار المعارف، ط: الثانية، وبتحقيق: أ/ يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية -صيدا - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
[١٦٩] المعجم الوجيز من وضع مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
[١٧٠] معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تأليف: العلامة/ أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى: ٥٠٣هـ، تحقيق: إبراهيم شمس، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	٧٩٣
الفصل الأول: في ماهية مفهوم الموافقة وشروطه، وفيه أربعة مباحث :	٧٩٧
المبحث الأول: في تعريف مفهوم الموافقة .	٧٩٨
المبحث الثاني: في أسماء مفهوم الموافقة .	٨١٠
المبحث الثالث: في شرط مفهوم ا لموافقة .	٨٢٠
المبحث الرابع: في الفرق بين مفهوم الموافقة وما يشبهه .	٨٢٦
الفصل الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة وأثره الفقهي ، وفيه مبحثان :	٨٢٩
المبحث الأول : في أقسام مفهوم الموافقة .	٨٢٩
المبحث الثاني: في الأثر الفقهي المترتب على ظنية مفهوم الموافقة	٨٤٣
الفصل الثالث: في حجية مفهوم الموافقة . وفيه مبحثان :	٨٦٠
المبحث الأول: في مذاهب الأصوليين وأدلتهم .	٨٦٠
المبحث الثاني: في رد ابن حزم لمفهوم الموافقة ، وما رُدَّ عليه به	٨٧٠
الفصل الرابع : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم ، وفيه أربعة مباحث:	٨٧٩
المبحث الأول : في بيان المذهب في نوع هذه الدلالة	٨٧٩
المبحث الثاني : في بيان أدلة المذهبين السابقين	٨٨١
المبحث الثالث: في بيان وجه التشابه والافتراق في كونها لفظية أو قياسية.	٨٨٦
المبحث الرابع: في الأثر المترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة	٨٨٩
خاتمة البحث.	٨٩٦
أهم المراجع	٨٩٨
فهرس الموضوعات	٩١٤